جامعة الحاج لخضر ــ باتنة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

منهج القرطبي في التعامل مع الحديث وأثره في تفسيره لآيات الأحكام

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص: الكتاب والسنة

إعــداد الطــالبة: شريفة زغيشي
إشــراف: أ.د. مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة	مؤسسة العمل
عبد الحليم بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة – رئيسا –
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة – مقررا–
مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة – عضو–
نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الامير عبد القادر قسنطينة – عضو–
مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الامير عبد القادر قسنطينة – عضو–
رمضان يخلف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الامير عبد القادر قسنطينة – عضو–

السنة الجامعية 2012/2011 الموافق للسنة الهجرية 1432-1433

شكر و تقدير

أحمد الله عز و جل أولا و قبل كل شيء على أن من علي بفضله و رحمته و وهبني القدرة على إنجاز هذا البحث، و يسر لي السبيل للوصول إلى هذه الغاية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي لقبوله الإشراف على هذا البحث و لما أسداه إلي من نصح التوجيه، و بذل معي أقصى الجهود في سبيل أن يرتقي هذا العمل إلى الصورة المطلوبة، فكان خير معين، و خير ناصح، و خير موجه، بارك الله فيه و جزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بتقدير خاص وشكر خالص للأستاذ الدكتور مصطفى حميداتو على تجشمه عناء قراءة الرسالة، و إبداء الملاحظات اللازمة الواجب تداركها.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

و أشكر أيضا كل من له فضل في الإرشاد و التوجيه، و كل من أمدني بيد العون من قريب أو من بعيد. كما لا أنسى أن أشكر المهندسة سارة فلاحي بنت أختي التي صففت البحث بالإعلام الآلي و ساهمت في إخراجه على هذه الصورة.

بارك الله في الجميع.

مقدمة

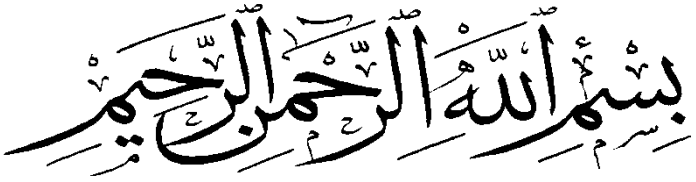

مقدمـة:

تتبوأ السنة النبوية الشريفة مكانة عالية، و درجة رفيعة بين مصادر التشريع الإسلامي؛ فقد أجمع العلماء على أنها الأصل الثاني من أصول الأحكام بعد القرآن الكريم، لهذا أولوها عناية فائقة من حيث الحفظ و التدوين، فظهرت مؤلفات لا يحصى عددها قديما و حديثا، منها ما اقتصر على بيان علم الحديث مجردا عن باقي العلوم، و منها ما جمع بين علم الحديث و غيره من العلوم كالفقه و التفسير.

و في هذا السياق نجد تفسير القرطبي من بين أبرز المؤلفات الملفتة للانتباه و الجديرة بالتأمل و الدراسة، لكونه جمع بين التفسير الفقهي و علم الحديث، فإلى جانب كونه يعتني بإبراز الجوانب الفقهية للنصوص القرآنية الكريمة، حيث يتوسع في هذا المجال، إلا أنه يحشد لهذا الغرض عددا هائلا من الأحاديث و المرويات، حتى لا تكاد تخلو صفحة واحدة من صفحاته من حديث أو أكثر، و يعود سبب ذلك إلى إسهاب القرطبي في ذكر التفاصيل و التفريعات الفقهية التي تستند – في الغالب– إلى أدلة من السنة النبوية.

و كما هو معلوم فإن الأحاديث فيها الصحيح و الحسن و الضعيف، و القرطبي لم يكن حاطب ليل يجمع الروايات الحديثية من غير نقد و لا تمحيص، و إنما يوردها مع الاعتناء بتخريجها و عزوها إلى مصادرها الأصلية، و هذا ما يدل عليه قوله في مقدمة تفسيره: "و كثيرا ما يجيئ الحديث في كتب الفقه و التفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا

من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم، و معرفة ذلك علم جسيم، و نحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب"[1].

من هذا المنطلق، رأيت أن يكون منهج القرطبي في التعامل مع الحديث من خلال تفسيره الجامع، موضوعا لأطروحتي لنيل درجة الدكتوراه، مع التركيز على بيان مدى تأثير هذا المنهج في تفسير آيات الأحكام فجاء عنوان البحث كما يلي: "**منهج القرطبي في التعامل مع الحديث النبوي الشريف و أثره في تفسيره لآيات الأحكام**". و أرجو من الله عز وجل أن يوفقني لهذه الغاية.

❖ **الدراسات السابقة و دواعي اختيار الموضوع:**

اهتم العديد من الباحثين بدراسة تفسير القرطبي، لقيمته العلمية و مكانته التي يحظى بها في المكتبة الإسلامية، و قد أنجزت أبحاثٌ حوله تناولت منهجه في التفسير بصفة عامة، و أخص بالذكر كتاب" القرطبي المفسر: سيرة و منهج" للمؤلف: يوسف عبد الرحمٰن الفرت، و أيضا كتاب" القرطبي و منهجه في التفسير" للمؤلف: القصبي محمود زلط، و هما كما نلاحظ – من عنوانيهما– يتناولان بالدراسة منهج القرطبي في التفسير بشكل عام.

كما أنه من المهم أن أشير إلى أن تفسير القرطبي جمعتني المجالس به أمدا، و هذا أثناء تحضيري لرسالة الماجستير، فقد انصبت دراستي حول منهجه في بيان أحكام الصلاة من خلال تفسيره الجامع، و هي دراسة حسب وجهة نظري الخاصة تعتبر أكثر تخصصا مما ألف سابقا. من هنا بدأ اهتمامي بهذا التفسير القيم، و قررت التعمق أكثر فأكثر، و التركيز على جوانب أخرى دقيقة فيه، فكان التفكير في دراسة الجانب الحديثي في هذا التفسير الذي لم يتناوله أحد من الباحثين بالدراسة– في حدود علم الباحثة– فأرجو من الله

[1] القرطبي: الجامع 15/1 المقدمة.

عز و جل أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ"منهج القرطبي في التعامل مع الحديث و أثره في تفسيره لآيات الأحكام".

❖ **أهداف البحث:**

حاولت من خلال هذا البحث التوصل إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- الكشف عن منهج الإمام القرطبي في استخدام الحديث النبوي الشريف، في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، و معرفة الطرق و الآليات التي وظفها في ذلك.

2- بيان مدى أهمية استخدام الحديث الشريف في عملية التفسير و خاصة في استنباط الأحكام، فكما هو معلوم أن تفسير القرطبي يعنى أساسا بإبراز الجانب الفقهي للآيات القرآنية، و المطلع على هذه الدراسة يدرك قيمة الحديث النبوي في استنباط هذه الأحكام.

إشكالية البحث:

ذكرت في البداية أن تفسير القرطبي الموسوم بالجامع لأحكام القرآن، يزخر بعدد هائل من الأحاديث النبوية الشريفة، حيث يأتي بها وفق منهجية متميزة تعتمد على تتبع الأحاديث في غالب الأحيان بالتمحيص و الدراسة و النقد لكل من الأسانيد و المتون، ليخلص إلى تمييز الصحيح من السقيم منها، هذا الاهتمام الواسع بالسنة و علومها، و الحشد الهائل للأحاديث، دفع بي إلى أن أطرح عدة تساؤلات تمثل المحاور الأساسية لبحث منهج القرطبي في استعمال الحديث النبوي الشريف في تفسيره لآيات الأحكام، و أولها: كيف يتعامل القرطبي مع الحديث، هل يسوقه بتمامه أم يأتي به مختصرا؟ و عن قضية التعارض بين الأحاديث: كيف تعامل إمامنا مع هذا الإشكال، و ما هو منهجه في رفع التعارض؟ و بالنسبة للتخريج نتساءل عن مدى اهتمامه بهذا الموضوع و على من يعتمد في بيان درجة

الأحاديث؟ ثم ما موقفه من رواية الحديث بالمعنى؟

و هناك مسألة هامة ينبغي التطرق إليها و هي معرفة أحوال الرجال تعديلا و تجريحا و جهالة، ما مدى اهتمام القرطبي بهذا العلم أي علم الجرح و التعديل، و ما هي الألفاظ التي أوردها لبيان مراتب التعديل و التجريح؟ و في هذا الإطار نتساءل أيضا عن التعامل مع الأحاديث الضعيفة و الإسرائيليات، هل يسوق القرطبي هذا النوع من المرويات؟ و إذا كان الأمر كذلك، هل يتتبعها بالنقد و التمحيص أم يغفل هذا الجانب؟

ثم في الأخير ما هي الأغراض التي لأجلها ساق القرطبي هذا الحشد الهائل من الأحاديث، و ما هي أهم المصادر المعتمدة لهذا الغرض؟

هذه جملة من التساؤلات أرجو أن أجيب عنها في بحثي لهذا الموضوع، و بالله التوفيق.

❖ منهج البحث

لقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، الذي يقوم أساسا على تتبع الأحاديث النبوية الشريفة التي ساقها القرطبي في تفسيره لآيات الأحكام، و تحليل الطريقة التي تعامل القرطبي بها مع هذه الأخبار و المرويات، لأصل في الأخير إلى استنباط منهجه في التعامل مع الحديث النبوي الشريف في تفسير آيات الأحكام. كما عمدت من حين لآخر إلى مقارنة كلامه بكلام بعض علماء الحديث، كابن حبان البستي و الترمذي و الدارقطني و ابن عدي و غيرهم لبيان مدى صحة كلامه، و عدم مجانبته الصواب.

و لتحقيق هذه الغاية، لجأت إلى كتب الحديث التي جمع فيها مؤلفوها أحاديث النبي ﷺ؛ كالصحيحين و كتب السنن و المسانيد و غيرها، إلى جانب مؤلفات في علوم الحديث

القديمة و الحديثة، و كذا الكتب المؤلفة في نقد الرجال.

و قد أحلت عليها في الهامش، فبينت اسم المؤلف، و عنوان الكتاب، و الجزء ورقم الصفحة، أما رقم الطبعة و تاريخ و مكان صدورها فقد اقتصرت في إثبات ذلك عند استعمال كل مصدر أو مرجع لأول مرة.

كما أرجعت كل آية ورد ذكرها في صلب البحث إلى مكانها من المصحف بذكر السورة و رقم الآية، و عملت على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ببيان مظانها من كتب الأحاديث الأصلية التي أخرجتها بأسانيدها مع بيان درجته متى أمكنني ذلك.

و عمدت إلى وضع ترجمة لمعظم الأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث، مستعينة في ذلك بكتب التراجم المعتمدة.

❖ خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أقسمه إلى فصل تمهيدي، و ستة فصول أساسية، إضافة إلى المقدمة و الخاتمة.

و فيما يلي عرض موجز لمحتوى كل فصل على حده:

الفصل التمهيدي: عرضت فيه سيرة القرطبي الذاتية، و مكانته العلمية. و قد قسمته إلى ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول منها عن مولده، و علمه، و في المبحث الثاني أشرت إلى مؤلفاته و آثاره العلمية، أما الثالث فقد خصصته لبيان سمات منهجه في تفسيره الجامع من خلال المقدمة.

الفصل الأول: خصصته لبيان طرق تعامله مع الحديث، و قد قسمته إلى أربعة مباحث:

. **المبحث الأول:** أشرت فيه إلى اختصار الحديث في تفسير القرطبي.

. **المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث.

. **المبحث الثالث:** بينت فيه اهتمامه بالتخريج.

. **المبحث الرابع:** خصصته لبيان موقف القرطبي من رواية الحديث بالمعنى.

الفصل الثاني: خصصته لبيان الجرح و التعديل في تفسير القرطبي و أثره في توجيه الأحكام الفقهية، و قد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

. **المبحث الأول:** بينت فيه أهمية دراسة السند.

. **المبحث الثاني:** سقت فيه ألفاظ الجرح و التعديل الواردة في تفسير القرطبي.

. **المبحث الثالث:** بينت فيه أثر الجرح و التعديل في توجيه الأحكام.

الفصل الثالث: خصصته لتوضيح اهتمام القرطبي ببيان أحوال الأسانيد و عللها، و قد اقتضت طبيعة هذا الموضوع تقسيمَه إلى مبحثين:

. **المبحث الأول:** أبرزت فيه اهتمامه ببيان أحوال الأسانيد.

. **المبحث الثاني:** بينت فيه اهتمامه بعلل الأسانيد.

الفصل الرابع: بينت فيه منهج القرطبي في التعامل مع الأحاديث الضعيفة و الإسرائيليات، و قد قسمته إلى مبحثين:

. **المبحث الأول** : تحدثت فيه عن منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة.

. **المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن منهجه في التعامل مع الإسرائيليات.

الفصل الخامس: خصصته لبيان أغراض القرطبي في استخدام الحديث النبوي الشريف في تفسير آيات الأحكام، و قد قسمته إلى أربعة مباحث:

. **المبحث الأول:** تناولت فيه استخدام الحديث لبيان فضائل سور القرآن.

. **المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن استخدام الحديث لبيان أسباب النزول.

. **المبحث الثالث:** بينت فيه استخدام الحديث لبيان أحكام فقهية.

. **المبحث الرابع:** تحدثت فيه عن استخدام الحديث لبيان أغراض أخرى.

الفصل السادس: خصصته للحديث عن مصادر القرطبي من كتب الحديث، و قد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

. **المبحث الأول:** بينت فيه اعتماده على الصحيحين.

. **المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن اعتماده كتب السنن.

. **المبحث الثالث:** تحدثت فيه عن نقله عن ابن عبد البر.

و أخيرا تأتي الخاتمة لتعرض خلاصة جهود القرطبي في كل ما سبق، و تقويمها.

الفصل التمهيدي

القرطبي المفسر: حياته و علمه و بيان مميزات تفسيره الجامع لأحكام القرآن

المبحث الأول: حياة القرطبي و علمه

المبحث الثاني: آثاره العلمية

المبحث الثالث: منهج القرطبي في التفسير انطلاقا من مقدمة "الجامع لأحكام القرآن"

المبحث الأول

حياة القرطبي و علمه

المطلب الأول: مولده:

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح –بإسكان الراء و الحاء المهملة- الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر[1].

لم يرد في ترجمته الكثير، و ما وصلنا عنه من أخبار قليل، لا يفي بحق هذا الإمام العظيم و المفسر الفذ الذي نذر حياته للعلم و التأليف و العبادة. و لذلك بقيت جوانب كثيرة مجهولة في حياته، منها ما يتعلق بتاريخ ميلاده حيث لم تذكر المصادر التاريخية السنة التي ولد فيها، و منها ما يتعلق بأسرته. "و يمكن القول أنه ولد لأسرة فقيرة و لهذا لم يؤبه لتسجيل ميلاده"[2].

غير أن هذه المصادر تتفق جميعها على السنة التي توفي فيها، فهي تذكر أنه توفي ليلة الإثنين، التاسع من شوال، سنة 671هـ بمدينة بني خصيب، بالصعيد المصري[3].

---

[1]- ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص406، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان ط1، 1417هـ -1999م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

[2]- يوسف عبد الرحمٰن الفرت: القرطبي المفسر -سيرة و منهج- ، ص33، ط1، 1402هـ- 1982م، الكويت، دار القلم

[3]- ينظر في ترجمته:
المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 2/ 211، تحقيق: د. إحسان عباس، 1408هـ - 1988 لبنان، بيروت، دار صادر.
السيوطي: طبقات المفسرين، ص 79، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
الداوودي: طبقات المفسرين 2/ 70، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
الصفدي: الوافي بالوفيات 2/ 122، ط2، 1411هـ - 1991م، دار النشر فرانز شيتايز شيتوتغارت.
المراكشي: الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة – السفر الخامس - ص585، تحقيق: د.إحسان عباس، لبنان، بيروت، دار الثقافة.
ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 5/ 335، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية.
محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص197، ط1، 1349هـ، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.
ابن فرحون: الديباج المذهب، ص407.

المطلب الثاني: بيئته:

نشأ الإمام القرطبي في قرطبة، حاضرة الأندلس، و مهد حضارتها العظيمة و التي جاء في وصفها الكثير، و تفنن المؤرخون في إبراز معالمها الحضارية الراقية. يقول المقري في وصفها: "أما قرطبة، فهي قاعدة الأندلس، و قطبها و قطرها الأعظم، و أم مدائنها و مساكنها و مستقر الخلفاء، و دار المملكة في النصرانية و الإسلام، و مدينة العلم و مقر السنة و الجماعة، نزلها جملة من التابعين، و تابعي التابعين، و يقال نزلها بعض من الصحابة، و فيها كلام"[1].

وينقل عن الرازي قوله في وصف قرطبة: "قال الرازي: قرطبة أم المدائن و سرة الأندلس، و قرارة الملك في القديم و الحديث، و الجاهلية و الإسلام، و نهرها أعظم أنهار الأندلس، و بها القنطرة التي هي إحدى غرائب الأرض في الصنعة و الإحكام، و الجامع الذي ليس في بلاد الأندلس أكبر منه"[2].

كما أن الأندلسيين كانوا محبين للعلم، شغوفين بتحصيله و كانت للعالم فيهم المكانة المرموقة، و الدرجة الرفيعة، و في هذا يقول المقري: "و أما حال أهل الأندلس في فنون العلوم فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التمييز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، و يربأ بنفسه أن يرى فارغا عالة على الناس، لأن هذا عندهم في نهاية القبح، و العالم عندهم معظم من الخاصة، و العامة، يشار إليه، و يحال عليه، و ينبه قدره و ذكره عند الناس... فالعالم منهم بارع، لأنه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه، و ينفق من عنده حتى يعلم، و كل العلوم لها عندهم حظ و اعتناء، إلا الفلسفة و التنجيم"[3].

---

[1]- المقري: نفح الطيب 1/ 459 –460.
[2]- المصدر نفسه: 1/ 459 – 460.
[3]- المصدر نفسه: 1/ 220.

و لعل إمامنا القرطبي رحمه الله كان ممن ترك الشغل الذي يستفيد منه، و تفرغ للعلم و التأليف، و هذا ما يفسر سكوت الكتب التي ترجمت له عن ذكر صنعته، و الله أعلم.

المطلب الثالث: صفاته:

في هذا الجو الذي يسوده حب العلم و التفاني في طلبه، برز القرطبي كأحد أقطاب علماء الأندلس الذين ذاع صيتهم في كل مكان، و عجت المكتبات بمؤلفاتهم العظيمة أمثال ابن العربي، و بقي بن مخلد، و ابن حيان، و ابن عطية وغيرهم.

و قد جاء في بعض ما وصف به أنه: "من عباد الله الصالحين، و العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المنشغلين بما يعنيهم من أمور الآخرة، فيما بين توجه و عبادة و تصنيف... و كان مطرح التكليف، يمشي بثوب واحد، و على رأسه طاقية"[1].

كما وصفه الإمام شمس الدين الداودي على لسان الذهبي بقوله: "إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، و كثرة اطلاعه، و وفور علمه"[2].

و ذكر المقري نقلا عن الكتبي ما مفاده: "و في تاريخ الكتبي في حقه ما نصه: كان شيخا فاضلا، و له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه و وفور علمه، منها: تفسير القرآن، مليح إلى الغاية، اثنا عشر مجلدا"[3]. و قال عنه ابن العماد: "كان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف، جيد النقل"[4].

نلاحظ من هذه النقول أنها تتفق جميعا على وصف القرطبي بالزهد والتبحر في

---

[1]- المصدر السابق 2/ 210.
[2]- الداوودي: طبقات المفسرين 2/ 70.
[3]- المقري: نفح الطيب 211/2.
[4]- ابن العماد: شذرات الذهب 335/5.

العلم، و كثرة التأليف، و هذا دليل على أنه أقبل على تلقي العلوم منذ حداثة سنه[1]، مما مكنه من استيعابها بهذا الشكل الكبير، و المثير للدهشة و الإعجاب، و نجد أثر ذلك في مؤلفاته العظيمة الشأن، خاصة تفسيره الجامع، الذي توخى فيه الدقة في الفهم والبراعة في التحليل و التفسير، و القدرة على الاستعانة بأقوال المفسرين، و الفقهاء، و أشعار العرب، و كلام النحويين، و القراء، لخدمة كتاب الله تعالى.

و تذكر كتب التراجم[2]، أنه كان للقرطبي ابن سماه شهاب الدين أحمد و قد روى عن والده بالإجازة* و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرص القرطبي على تنشئة أهل بيته على حب العلم، و التفاني في طلبه.

و ما دام ابنه قد روى عنه بالإجازة، فهذه إشارة إلى أنه كذلك من أهل العلم و رواده، لأنه لا يعقل أن يروي بما لا يعلم، و هذا جريا على عادة الكثير من العلماء المتقدمين– كالإمام مالك** و غيره – الذين "كرهوا الإجازة لمن ليس من أهل العلم، و لمن لم يعان طلبه و التعب فيه"[3]. و معلوم أن القرطبي مالكي المذهب، شأنه في ذلك شأن الأندلسيين آنذاك. يقول المقري واصفا حال الفقه عند أهل الأندلس: "و للفقه رونق و وجاهة، و لا مذهب لهم إلا مذهب مالك"[4]، و بما أنه كذلك، فلا يعقل أن يفوته رأي الإمام مالك في هذه المسألة،

---

[1]- يوسف عبد الرحمٰن الفرت: القرطبي المفسر – سيرة و منهج - ص37 ن بتصرف.

[2]- ينظر: الداوودي: طبقات المفسرين 2/ 945.

*- معنى الإجازة في اللغة: مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية و الحرث، و يقال: استجزت فلانا فأجازني، إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك. و هي اصطلاحا: إذن العالم و سماحه لشخص آخر أو أكثر برواية بعض مروياته، و مثالها أن يقول المحدث لبعض طلابه أجزتكم رواية كتاب البيوع من صحيح البخاري عني، و قد سمعته من فلان عن فلان... من غير أن يقرأ شيئا عليه منه، أو أن يقرأ هو أو يقرأ عليه بعضه و يجيزهم فيما لم يقرأ." ينظر: محمد عجاج الخطيب، المختصر الوجيز في علوم الحديث، ص92، ط5، 1411ه 1991، بيروت، مؤسسة الرسالة.

**- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، من مؤلفاته (الموطأ) و تآليف أخرى رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها من بينها: رسالته إلى ابن وهب في القدر و الرد على القدرية. ولد سنة95 هـ و توفي سنة 107هـ. ينظر في ترجمته: - ابن خلكان: وفيات الأعيان، 135/4-137، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دارصادر.- ابن فرحون: الديباج المذهب، ص، 56-75.

[3]- د. محمد عجاج الخطيب: الوجيز في علوم الحديث و نصوصه، ص208، بتصرف، 1989م، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، وينظر: شرف الدين علي الراجحي: مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب، ص55 – 56 ط1، 1983م، بيروت، دارالنهضة العربية.

[4]- المقري: نفح الطيب 1/ 221.

و لا يعقل أيضا أن يجيز لولده، و هو ليس أهلا لتحمل تلك الأمانة.

يقول ابن الصلاح في هذا الصدد: "إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز و المجاز له من أهل العلم، لأنها توسع و ترخيص، يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها. و بالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها. و حكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه. و قال الحافظ أبو عمر: "الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة و في شيء معين لا يشكل إسناده."[1]

المطلب الرابع: رحلاته:

إن المتتبع لسيرة الإمام القرطبي يجد أنه عاش الحقبة الأولى من عمره و هي مرحلة الطفولة و الشباب في قرطبة، و لم يغادرها حتى سقطت سنة 633هـ ثم رحل إلى مصر ليكمل بها مشوار حياته، و بما أنه توفي سنة 671هـ- كما تشير إليه المصادر التاريخية – فإنه يكون قد قضى ما يقارب ثمانية و ثلاثين عاما بعيدا عن موطنه قرطبة، غير أن الروايات التاريخية لم تبين تاريخ خروجه من الأندلس و لا تاريخ دخوله إلى مصر و هل خروجه من قرطبة بعد سقوطها سنة 633هـ قاصدا مصر مباشرة أم أنه عرج في طريقه على بلاد أخرى، و حيث إن هذه المصادر لم تذكر غير رحيله إلى مصر و استقراره بمنية بني خصيب، فإن إمامنا القرطبي فيما يبدو لم تكن له رحلات داخل الأندلس – بعد سقوط قرطبة– كما فعل غيره من أهل قرطبة حيث رحلوا عنها بعد سقوطها و تفرقوا في مملكة غرناطة و بلاد المغرب. يقول ابن غالب في رسالته "فرحة الأندلس": "و لما نفذ قضاء الله تعالى على أهل الأندلس بخروج أكثرهم عنها في هذه الفتنة الأخيرة المبيرة تفرقوا ببلاد المغرب الأقصى من بر العدوة مع بلاد إفريقية، فأما أهل البادية فمالوا إلى البوادي إلى ما اعتادوه، و داخلوا أهلها وشاركوهم فيها... و أما أهل الحواضر فمالوا إلى الحواضر

[1]- ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 93، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عين مليلة، الجزائر. دار الهدى.

و استوطنوها..."[1]

و عليه يمكن القول إن الإمام القرطبي قصد مصر مباشرة بعد رحيله من قرطبة طالبا الأمن و الاستقرار لأن مصر في عهد الأيوبيين و المماليك – العهد الذي وفد فيه القرطبي إلى مصر– كانت محطا لكثير من علماء المسلمين على اختلاف أقطارهم و أجناسهم إذ وجدوا فيها أمنا فقدوه في ديارهم. و لذلك وجدنا أن كثيرا من علماء الأندلس النابهين وفدوا إلى مصر في هذه الفترة العصيبة من تاريخهم و حسبنا أن نذكر منهم: الطرطوشي، و الشاطبي، و ابن مالك، و الإمام القرطبي المفسر[2]، فكانت هذه أهم رحلاته و أبرزها، و في مصر كانت له جولات و تنقلات بين بلدانها.

و يمكن معرفة البلدان التي زارها القرطبي من خلال الاطلاع على تراجم بعض شيوخه في مصر حيث كانوا متفرقين في ربوعها، فمنهم من كان يسكن الإسكندرية و قد زارها القرطبي للقاء الشيخين ابن رواج و أبي العباس القرطبي، كما زار القاهرة و بها التقى الحسن البكري. كما تشير المصادر التاريخية إلى أنه ذهب إلى الفيوم برفقة الشيخ القرافي و هذا ما ذكره الصفدي قال: "ترافق القرطبي المفسر و الشيخ شهاب الدين القرافي في السفر إلى الفيوم و كل منهما شيخ فنه في عصره: القرطبي في التفسير و الحديث، و القرافي في المعقولات، فلما دخلاها ارتادا مكانا ينزلان فيه..."[3]. كما لا ننسى منية بني خصيب، البلدة التي أجمعت كتب التراجم على أن القرطبي استقر بها عند نزوله مصر، و مات فيها سنة 671هـ و هي بيئة تنتمي إلى الصعيد المصري، و قد كان المذهب الشيعي مستفحلا فيها، حتى عهد الأيوبيين، أين تم القضاء على الفتنة الشيعية بقيادة صلاح الدين الأيوبي

[1]- المقري: نفح الطيب 3/ 152.
[2]- د. يوسف عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر - سيرة و منهج – ص 43 – 44، نقلا عن د. عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية، ص 20، و د. أحمد بدوي: الحياة العقلية، ص10.
[3]- الصفدي: الوافي بالوفيات 2/ 122.

سنة570هـ[1].

المطلب الخامس: عصره:

إن الفترة التي عاشها الإمام القرطبي، و هي التي امتدت من مولده بقرطبة حتى وفاته سنة671 هـ بمنية بني خصيب، تعتبر فترة حرجة في تاريخ العالم الإسلامي، إذ شهدت معظم البقاع الإسلامية آنذاك حروبا و غارات صليبية حاقدة، سواء في الأندلس أو في مصر التي قضى فيها إمامنا بقية عمره، بعد هجرته من قرطبة. و حتى نفهم ما أحاط بهذه الشخصية المتميزة من ظروف و أوضاع بيئية مختلفة علينا أن نسلط الضوء على أهم المعالم و الأحوال السياسية و العلمية التي أحاطت بالقرطبي في حياته، و بما أنه تقلب في بيئتين مختلفتين، و هما الأندلس موطنه الأول و مسقط رأسه و مرتع طفولته و شبابه، ثم مصر مستقره الأخير بعد هجرته من قرطبة على إثر سقوطها في أيدي الصليبيين، يجدر بنا أن ندرس كل بيئة على حده مع إبرازنا لأهم الأحداث السياسية و العلمية التي شهدتها كل منطقة.

أولا: الأوضاع السياسية و العلمية في قرطبة:

عاصر الإمام القرطبي، خلال الفترة الأولى من عمره بالأندلس، عهد الدولة الموحدية التي دخلت قرطبة تحت لوائها سنة 543هـ[2]، و شهد الأحداث العصيبة التي ألمت بالمسلمين آنذاك. ففي عصر الموحدين تنازلت قرطبة عن مكانتها السياسية لإشبيليا و أصبحت إشبيليا حاضرة الموحدين في الأندلس، و مع ذلك فقد ظلت تحتفظ بمكانتها الأدبية و الروحية باعتبارها القاعدة القديمة لدولة الإسلام في الأندلس"[3]، و قد كان للموحدين دور فعال في

---

[1]- ينظر: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية 5/ 192– 193، ط7، 1986م، القاهرة، مكتبة النهضة.

[2]- السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب الكبير 2/ 789، 1981م، بيروت، دار النهضة العربية.

[3]- السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة، ص150، 1971م، بيروت، دار النهضة العربية.

الاهتمام بالعلوم و إنشاء المعاهد و المدارس في مختلف أنحاء البلاد، "فقد اعتنى كل من عبد المؤمن و يوسف و يعقوب بالعلوم و الصنائع و الشريعة الإسلامية، و أسسوا مدارس عامة، و غمروا بعطائهم علماء الإسلام"[1].

لكن هذا العصر شهد تفككا في وحدة القبائل الموحدية و اشتعال نار الفتنة بينهم كما بدأ الزحف المسيحي في التوسع المتواصل في قلب الأندلس خاصة بعد هزيمة المسلمين في موقعة العقاب، و بالتالي بدأ الضعف ينهش جسد الدولة الإسلامية مما أطمع فيهم أعداءهم من النصارى الذين كثفوا هجماتهم على قرطبة في محاولة منهم الاستيلاء عليها و قد تحقق لهم ذلك على يد فرناندو ملك القشتاليين، "و سقطت قرطبة بذلك في 23 شوال سنة633هـ بعد حصار دام قرابة أربعة أشهر، و قد أثار سقوطها الحزن و الأسى في نفوس المسلمين، فكان منهم أن هجروها تاركين وراءهم رفاة حضارة عظيمة قل أن يشهد لها العالم مثيلا"[2].

و قد كانت للإمام القرطبي إشارات لتلك الحوادث و الغارات الصليبية الحاقدة في ثنايا تفسيره الجامع، منها ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا**﴾[3] حيث يقول: "اتفق لي ببلادنا الأندلس بحصن منثور من أعمال قرطبة مثل هذا، و ذلك أني هربت أمام العدو، و انحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي فارسان، و أنا في فضاء من الأرض قاعد، ليس يسترني عنهما شيء و أنا أقرأ أول سورة يس و غير ذلك من القرآن، فعبروا علي، ثم رجعا من حيث جاءا و أحدهما يقول للآخر هذا ديبلة يعنون شيطانا، و أعمى الله عز وجل أبصارهم، فلم يروني و الحمد لله حمدا كثيرا على ذلك"[4].

---

[1]- عمر رضا كحالة: العالم الإسلامي 2/ 87، ط3، 1404هـ-1984م، سوريا، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع.

[2]- السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة، ص153، بتصرف

[3]- سورة الإسراء: الآية 45.

[4]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 10/ 243، تحقيق: جماعة من العلماء، 1415هـ- 1995م، بيروت، لبنان، دار الفكر.

و عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾[1]، يقول في المسألة الرابعة: "في هذه الآية و التي قبلها التحذير من التبديل و التغيير و الزيادة في الشرع فكل من بدل و غير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه و لا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد و العذاب الأليم... و قد وقع ما حذره و شاع، و كثر و ذاع، فإنا لله و إنا إليه راجعون"[2].

و عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةُۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3] يقول في المسألة الحادية عشرة: " ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ﴾ الآية، تحريض على القتال و استشعار للصبر و اقتداء بمن صدّق ربه. قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؛ لكن الأعمال القبيحة و النيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة، و ذلك بما كسبت أيدينا... فالأعمال فاسدة و الضعفاء مهملون و الصبر قليل و الاعتماد ضعيف و التقوى زائلة... فهذه أسباب النصر و شروطه و هي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما أصابنا و حل بنا، بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره و لا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد و لكثرة الطغيان و قلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا و غربا، برا و بحرا و عمّت الفتن و عظمت المحن و لا عاصم إلا من رحِم."[4]

كما ابتلي القرطبي بفقد والده في إحدى الغارات التي اجتاحت بلده، و لندعه يروي بنفسه ما حدث إذ يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ

---

[1]- سورة البقرة: الآية 79.
[2]- القرطبي: الجامع 11/2.
[3]- سورة البقرة: الآية 249.
[4]- القرطبي: الجامع 232/3-233.و ينظر أيضا حديثه عن فتنة عصره الجامع 11/7 المسألة من تفسير الآية 65 من سورة الأنعام.

بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[1]:

"أغار العدو –قصمه الله – صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع و عشرين و ستمائة (627هـ) و الناس في أجرانهم على غفلة، فقتل و أسر، فكان من جملة من قتل والدي –رحمه الله – فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال: غسله و صل عليه فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين. ثم سألت شيخنا ربيع ابن عبد الرحمٰن ابن أحمد بن ربيع بن أبيّ فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك. ثم سألت قاضي الجماعة، أبا الحسن علي بن قطرال و حوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسله و كفنه و صل عليه. ففعلت، ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي و غيرها، و لو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، و كنت دفنته بدمه في ثيابه"[2].

و يستفاد من هذه الحادثة أمور و هي:

. حرص القرطبي الشديد على تحري الحقائق و استقصاء الأحكام الشرعية للأحداث التي يصادفها في حياته، حتى لو كان ذلك في أحلك الأوقات – كما وقع له في هذه الحادثة – فهو يسأل عن حكم والده الذي قتله الأعداء، هل يأخذ وصف الشهيد، و بالتالي يأخذ حكمه، أم شأنه شأن الميت العادي، و بالتالي يغسل و يكفن و يدفن؟. و بما أن شيوخه أشاروا عليه برأيين مختلفين، أخذ برأي الأغلبية منهم، و هم الذين أشاروا عليه بتغسيل والده و دفنه لأنه لم يقتل في المعترك.

. أنه يحب التوغل و التعمق في دراسة المسائل التي فيها خلاف حتى يصل إلى الدليل الذي يقتنع برجحانه، و هذا ما وقع له في هذه الحادثة، إذ يبدو أنه لم يقتنع تماما برأي أغلبية شيوخه، و بما أن المقام لم يتسع له لبحث المسألة في وقتها، عمد إلى طلبها

[1]- سورة آل عمران:الآية 169.

[2]- القرطبي: الجامع 4/ 256، المسألة الخامسة من تفسير الآيتين 169- 170 من سورة آل عمران.

بعد دفن والده، و فعلا وجد ضالته في "التبصرة" لأبي الحسن اللخمي وغيرها، و يبدو أن ذلك حز في نفسه كثيرا مما جعله يتأسف لعدم دفن والده بدمه وثيابه و يتبين هذا من قوله: "و لو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، و كنت دفنته بدمه في ثيابه". و هذه شيمة العلماء الورعين الذين لا يهدأ لهم بال، و لا تطيب لهم نفس حتى يتوصلوا إلى مبتغاهم و هو: تقصي الحقيقة أينما كانت، و العمل بها متى استطاعوا.

. يبدو أن بيئة القرطبي زراعية، و أن والده كان يشتغل بالزراعة، و يدل على هذا وصفه لحال الناس و من ضمنهم والده – رحمه الله – عندما باغتهم العدو بغارته حيث قال: "و الناس في أجرانهم". والجرين هو بيدر الحرث – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – و على هذا يكون إمامنا القرطبي قد نشأ في أسرة بسيطة تعتمد على الزراعة في معاشها[1]. و الله أعلم.

ثانيا: الأوضاع السياسية والعلمية في مصر:

سبق أن قلنا إن الإمام القرطبي خرج من قرطبة بعد سقوطها في أيدي الصليبيين القشتاليين سنة 633هـ، لكن المصادر التاريخية لم تحدد بالضبط وجهته بعد هذا السقوط أكانت إلى إشبيليا كما فعل معظم سكان قرطبة، ثم رحل بعد سقوط إشبيليا سنة646هـ[2] إلى مصر، أم أنه توجه مباشرة إلى مصر؟ و في كلتا الحالتين، فإنه عاش في مصر أهم فترة من عمره، وهي مرحلة النضج الفكري، و العطاء الوافر في الميدان العلمي، "فقد كانت مصر آنذاك تحت سيطرة الأيوبيين الذين امتد سلطانهم حتى سنة648 هـ ثم جاء بعدهم المماليك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب و جعلهم خاصته و بطانته، و قضى

[1]- يوسف عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر – سيرة و منهج - ص 40- 41.
[2]- سيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة، ص 154.

على غالبية أمرائه وعين المماليك محلهم"[1].

و إذا تصفحنا الكتب التاريخية التي تحدثت عن مصر في عهد الأيوبيين و المماليك، نجد أن أهم الأحداث التي عملت على إبرازها هي الحروب الصليبية التي شغلت العهد الأيوبي و تولى ملوكها أمر محاربتهم وتخليص الشام و مصر من براثنهم، و هنا برز القائد الكبير صلاح الدين الأيوبي (ت 598هـ) الذي استعان بإخوانه و أبنائه و وزرائه في تحقيق ألوان من النصر ضد الصليبين، كما عمل على إسقاط الخلافة الفاطمية التي كانت تتخذ التشيع مذهبا لها خاصة في الصعيد المصري و كانت نهاية الفتنة الشيعية بالصعيد سنة 570هـ[2].

غير أن الأيوبيين لم يتمكنوا من القضاء على الحملات الصليبية المتتالية نهائيا، و هذا بسبب الخلاف الذي نشب بين آل أيوب على الحكم[3] و لهذا امتدت هذه الحملات حتى عهد المماليك (656هـ –923هـ)، "الذين وقفوا في وجه الصليبيين، و تمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام 690 و من جزيرة أرواد عام 702، و انتقلت أعداد من الصليبيين إلى جزيرة قبرص و بدؤوا يشنون الغارات منها على مصر، إلا أنهم في النهاية قد خضعوا للمماليك، و أصبحت تعترف بسلطانهم عليها."[4]، و قد زاد الوضع تعقيدا خطر التتار الذي دمر بغداد سنة 656هـ و قضوا على الخلافة العباسية، ثم زحفوا نحو مصر، فتصدى لهم السلطان المملوكي قطز وقائد جيشه الظاهر بيبرس و كانت موقعة عين جالوت الشهيرة التي وقعت يوم الجمعة 25 من رمضان سنة 658هـ و التي انتصر فيها المسلمون

[1]- ينظر: أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية 203/5. بتصرف. ط7، 1986م، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة المصرية.
[2]- المرجع نفسه: 5/ 123 – 192. بتصرف.
[3]- ينظر عمر رضا كحالة: العالم الإسلامي 2/ 141.
[4]- محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) 19/7. بتصرف بسيط. ط4. 1411هـ-1991م. بيروت. المكتب الإسلامي.

على التتار و ردوا خطر المغول عن مصر و عن العالم الإسلامي كله[1].

ثم إن المماليك عندما انتصروا في عين جالوت أعادوا إحكام الحصار حول الصليبيين، فدمروا آخر الحصون الصليبية و استسلمت كل البلاد التي كانت باقية لهم، و انتهى عهد الصليبيين في الشرق[2].

و بما أن القرطبي قد رحل إلى مصر سنة 633هـ على احتمال أنه لم يذهب إلى إشبيليا فإنه يكون قد عاصر هذه الأحداث، و شهد الانتصارات العظيمة على التتار و الصليبيين، لكن لم أجد في تفسير القرطبي ما يشير إلى هذه الأحداث و تلك الانتصارات، كما فعل مع الأحداث التي عاشها بالأندلس.

هذا عن الحالة السياسية التي سادت مصر في عهد الأيوبيين و المماليك، أما الناحية العلمية، فقد كانت نشطة، و لم تشغل الحركة العسكرية الأيوبيين و لا المماليك، عن الاهتمام بترقية العلوم وإرساء دعائم النشاط الحضاري، فقد كانت مدارس الأيوبيين كثيرة العدد، بحيث عملت على توجيه عقول الناس إلى التفكير السني، بعد أن عاشت في مصر زهاء قرنين في إطار التفكير الشيعي[3].

كما اهتم المماليك ببناء المدارس و المساجد، و عرف فن العمارة عندهم تطورا كبيرا و ازدهر عصرهم بنخبة ممتازة من العلماء في مختلف الميادين من بينهم: ابن أبي أصيبعة و علي بن النفيس في الطب، و ابن خلكان و هو من أبرز مؤلفي السير في الإسلام و يشهد له بذلك كتابه وفيات الأعيان، و كذا ابن تيمية العالم المشهور الذي تصدى لمحاربة البدع، و المؤرخ أبو الفدا صاحب التاريخ و السير، إلى جانب ابن تغري بردي صاحب

[1]- ينظر: ابن كثير: البداية و النهاية 13/ 258، ط2، 1417هـ -1997 م، تحقيق: عبد الرحمٰن الأذقي، و محمد غازي بيضون، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

[2]- أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلا مي 5/ 253.بتصرف.

[3]- المرجع نفسه: 192/5. و كذلك 5/ 209. بتصرف.

كتاب النجوم الزاهرة و السخاوي و السيوطي و غيرهم[1].

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن عهد المماليك عرف من رجال التفسير، زهاء خمسين مفسرا، تركوا أكثر من ثلاثين تفسيرا ضاع الكثير منها، و بقي القليل، و حسبنا أن يكون من بين القليل الباقي، تفسير القرطبي، و جزء من تفسير ابن المنير و كتابه:-"الانتصاف من الكشاف"- كما بقي للعز بن عبد السلام تفسيره و فوائد له و هي أسئلة و أجوبة تتعلق بالقرآن الكريم[2].

و قد نقل إلينا القرطبي في تفسيره جانبا مظلما من الحياة الاجتماعية للمصريين آنذاك تمثل في إتيانهم الكهان و المنجمين، يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ**﴾[3]: "قال علماؤنا: و قد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين و الكهان لا سيّما بالديار المصرية؛ فقد شاع في رؤسائهم و أتباعهم و أمرائهم اتخاذ المنجِّمين، بل و لقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه و الدّين فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة و العرافين فبهرجوا عليهم بالمحال، و استخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب و الآل، و من أديانهم على الفساد و الضلال".[4]

المطلب السادس: شيوخه:

إن من عادة علماء السلف أن يتلقوا المبادئ الأولية لمختلف العلوم على أيدي شيوخ عرفوا في زمانهم برجاجة العقل، و سعة الأفق و غزارة المعرفة، فكان لقاؤهم و ملازمتهم يعد من أهم منابع تحصيل العلوم و تقوية الملكات، إذ أن الكثير من طلاب العلم يرحلون إليهم و يتحملون المشاق في سبيل لقائهم، و الأخذ منهم، يقول ابن خلدون في هذا السياق:" إن

[1]- المرجع السابق: 5/ من 271- 276. بتصرف.
[2]- يوسف عبد الرحمٰن الفرت: القرطبي - سيرة ومنهج – ص 31.
[3]- سورة النعام: الآية 59.
[4] - القرطبي: الجامع 5/7.

البشر يأخذون معارفهم و أخلاقهم و ما ينتحلون به من المذاهب و الفضائل تارة علما و تعليما و لقاء، و تارة محاكاة و تلقينا بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة و التلقين أشد استحكاما و أقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات و رسوخها"[1].

و يقول أيضا: "فلقاء أهل العلوم و تعدد المشايخ يفيد تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها، و يعلم أنها أنحاء تعليم و طرق توصيل، و تنهض قواه إلى الرسوخ و الاستحكام في الملكات، و يصحح معارفه، و يميزها عن سواها، مع تقوية ملكته بالمباشرة و التلقين و كثرتهما من المشيخة عند تعددهم و تنوعهم"[2].

و لقد أدرك إمامنا هذه الأهمية، فكان كثير التردد طوال مشوار حياته العلمية على كثير من العلماء و الشيوخ، كان لهم فضل كبير في تلقينه مبادئ الشريعة الإسلامية و علوم اللغة و النحو. و هؤلاء الذين تتلمذ عليهم، و أخذ عنهم، منهم من حدثتنا عنهم كتب التراجم، و ذكر القرطبي نفسه بعضهم في ثنايا تفسيره، أو في كتب أخرى، و منهم من تلقى عنهم في قرطبة بالأندلس موطنه الأول، و منهم من لقيه بمصر، موطنه الثاني بعد رحيله من قرطبة، و لمزيد من التوضيح نبدأ بتسليط الضوء أولا على أشهر شيوخه بقرطبة ثم بمصر مع وضع ترجمة لكل واحد منهما بما في ذلك بيان العلم الذي اشتهر به و الذي استفاد منه القرطبي و هذا بقدر ما توفر لدينا من معلومات.

أولا: شيوخه بقرطبة:

1- الشيخ ابن أبي حجة (ت643هـ):

هو أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة، فاضل من أهل

[1]- ابن خلدون: المقدمة 2 / 242. ط2. 1417 هـ - 1996 م. بيروت. لبنان. مؤسسة الكتب الثقافية.
[2]- المصدر نفسه: 2 /242.

قرطبة، تصدر للقراءات و للعربية و اختصر كتاب–"التبصرة "– لمكي في القراءات، و صنف كتابا في النحو، و لما أخذت قرطبة سكن إشبيلية ثم ركب البحر فأسرته الروم، و عذب وتوفي إلى رحمة الله تعالى بميورقة سنة ثلاث و أربعين[1]، و منه تلقى القرطبي علم القراءات حيث جاء في التذكرة للمراكشي: "و تلا بالسبع في بلده على أبي جعفر بن أبي حجة"[2]، كما أنه أول من لجأ إليه القرطبي بعد مقتل والده لمساءلته، حيث قال: "فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة..."، و قد تقدم الكلام عن هذه الحادث[3].

2 – ربيع بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن أبي (ت633هـ):

هو أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن ربيع الأشعري آخر القضاة بقرطبة، ولي قضاءها بعد أبي القاسم بن بقي، من قبل الأمير محمد بن هود، و قد كان استوطنها قبل ذلك، و أخذ على أشياخها و اكتسب هنالك مالا و عقارا، و لم يزل أبو سليمان قاضيا بقرطبة إلى أن استولت الروم عليها، و ذلك يوم الأحد الثالث و العشرون من شوال من عام 633هـ، فتحول إلى إشبيليا وبها توفي على إثر انتقاله إليها[4]. و هو من التجأ إليه القرطبي –بعد ابن أبي حجة – يسأله عن غسل والده فقال: "...ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن ربيع بن أبي. فقال إن حكمه حكم القتلى في المعترك"[5].

3– القاضي أبو الحسن علي بن قطرال (ت651هـ):

"هو علي بن عبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي، سمع من عبد الحق بن توبة

---

[1]- شمس الدين الذهبي: معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار 643/2. تحقيق: جماعة من العلماء. ط 1 1404هـ - 1984م. بيروت. مؤسسة الرسالة . ينظر أيضا: الزركلي: الأعلام 219/1. دار العلم للملايين .

[2]- المراكشي: الذيل والتكملة – السفر 5 – ص 585.

[3]- ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 4 /256.

[4]- أبو الحسن النباهي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس، ص151.- 152. بتصرف بسيط. تحقيق: مريم قاسم طويل. ط1. 1415هـ - 1995 م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

[5]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 4 / 256.

و أبي القسم بن شراط، و ناظر علي بن أبي العباس ابن مصا، و قرأ بالعربية، و ولي قضاء آمد، فلما أخذها الفرنج سنة تسع و ستمائة أسروه، ثم خلص، و ولي قضاء شاطبة، ثم ولي قضاء قرطبة، ثم ولي قضاء فاس، و كان يشارك في عدة علوم، و يتفرد ببراعة البلاغة. توفي بمراكش في ربيع الأول و له ثمان وثمانون سنة"[1].

ثانيا: شيوخه بمصر:

أما شيوخه بمصر فقد "سمع من ابن رواج و من ابن الجميزي و الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي –شارح مسلم– و أبي علي الحسن بن محمد البكري الحافظ و غيرهم"[2].

1–ابن رواج (ت648هـ):

"المحدث رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الإسكندراني المالكي، ولد سنة أربع وخمسين و خمسمائة، سمع الكثير من السلفي و طائفة و نسخ الكثير و خرّج الأربعين و كان ذا دين و فقه و تواضع. توفي في الثامن عشر ذي القعدة"[3]. و قد أخذ عنه القرطبي علم الحديث وروى عنه حتى قال عنه المراكشي: "إنه أكثر الرواية عن ابن رواج"[4].

و قال السيوطي: "سمع –أي القرطبي– من ابن رواج و من الجميزي وعدة"[5].

و كان لقاء القرطبي بابن رواج في الإسكندرية، و يدل على هذا ما جاء على لسان القرطبي نفسه في كتابه التذكار قال: "أنبأنا الشيخ المسن الراوية الحاج أبو محمد عبد

---

[1]- ابن العماد: شذرات الذهب 5 / 254. و ينظر: محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية. ص 183.
[2]- الداوودي: طبقات المفسرين 2 / 70.
[3]- ابن العماد: شذرات الذهب 5 /242 .
[4]- المراكشي: الذيل والتكملة. السفر 5. ص 585.
[5] - السيوطي: طبقات المفسرين. ص 79.

الوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح عرف بابن رواج بمسجده بثغر الإسكندرية حماه الله..."[1]، ذكر ابن رواج بالحاء بدل الجيم و لعل هذا سقط منه سهوا.

2- الجميزي (ت649هـ):

"العلامة بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي، اللخمي المصري الشافعي، مسند الديار المصرية و خطيبها و مدرسها، ولد بمصر يوم الأضحى سنة تسع وخمسين و خمسمائة و حفظ القرآن سنة تسع و ستين و سمع بالإسكندرية من السلفي، و تفرد في زمانه و رحل إليه الطلبة و درس و أفتى و انتهت إليه مشيخة العلم بالديار المصرية... و كان رئيس العلماء في وقته معظما عند الخاصة و العامة و عليه مدار الفتوى ببلده، كبير القدر، وافر الحرمة، روى عنه خلائق لا يحصون. توفي في الرابع والعشرين من ذي الحجة"[2].

و قد ذكر القرطبي اسم شيخه الجميزي مقرونا باسم ابن رواج في كتابه التذكار حيث قال: "أنبأنا الشيخ المسن الراوية الحاج أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح عرف بابن رواج بمسجده... و الشيخ الفقيه الإمام مفتي الأنام أبو الحسن علي بن هبة الله الشافعي بمنية بني خصيب على ظهر النيل بها إجازة..."[3].

3- أبو العباس القرطبي (ت656هـ):

صاحب "المفهم في شرح مسلم" هو أحمد بن عمر بن ابراهيم بن عمر الأنصاري المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس الشاهد بالإسكندرية المعروف بابن المزين. ولد بقرطبة سنة578هـ و سمع الكثير هنالك ثم انتقل إلى المشرق، و اشتهر و ذاع شأنه، و أخذ الناس

---

[1]- القرطبي: التذكار في أفضل الأذكار. ص 89-127– 143. تحقيق: بشير محمد عيون. 1413هـ - 1992م. دمشق. سوريا. مكتبة دار البيان.

[2]- ابن العماد: شذرات الذهب 5 / 246.و ينظر: عبد الرحمٰن الأسنوي (جمال الدين): طبقات الشافعية 183/1– 184. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. 1407هـ -1987م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

[3]- القرطبي: التذكار. ص 89.

عنه، و كان بارعا في الفقه و العربية، عارفا بالحديث، و ممن أخذ عنه القرطبي صاحب التذكرة. و من تصانيفه رحمه الله تعالى: "المفهم في شرح مسلم" و هو من أجل الكتب. توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية رابع ذي القعدة سنة 656هـ و كان يعرف في بلاده بابن المزين، قال عنه الشيخ شرف الدين الدمياطي: "... كان إماما عالما جامعا لمعرفة الحديث و الفقه و العربية و غيرها"[1].

و قال عنه ابن فرحون: "رحل مع أبيه من الأندلس في سن الصغر، فسمع كثيرا بمكة و المدينة و القدس و مصر و الإسكندرية و غيرها من البلاد"[2].

و قد ذكر المراكشي أن القرطبي المفسر "رحل إلى المشرق و روى هنالك عن أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي"[3].

4- الحسن البكري (ت 656هـ):

هو المحدث العالم المفيد الرحال المصنف صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن عمروك القرشي التيمي البكري النيسابوري ثم الدمشقي المحتسب الصوفي سفير الدولة ابن أبي عبد الله بن شيخ الشيوخ أبي الفتوح، مولده بدمشق سنة أربع وسبعين و خمس مائة (574هـ).

تلقى العلوم على أيدي علماء مكة و دمشق و هراة و نيسابور، وحدث بالكتب الطوال وروى عنه الكثير من العلماء أمثال الشيخ تقي الدين بن الصلاح، و تاج الدين أحمد بن مزين و كذا شيخنا القرطبي. و قد ضعفه عمر بن الحاجب فقال: "كان إماما عالما فصيحا مليح الشكل أحد الرحالين، إلا أنه كان كثير الدعاوى، عنده مداعبة و مجون، داخل الأمراء

[1]- المقري: نفح الطيب 2 /615. و الزركلي: الأعلام 1/ 186.
[2]- ابن فرحون: الديباج المذهب. ص 130 – 131.
[3]- المراكشي: الذيل و التكملة. السفر 5. ص 585.

و جدد مظالم... إلا أن حاله صلح في الآخر، و ابتلي بالفالج قبل موته بسنوات ثم تحول في آخر عمره إلى مصر، فمات بها في ذي الحجة سنة ست و خمسين و ستمائة"[1].

[1]- الذهبي: تذكرة الحفاظ 4 /1444. بيروت لبنان. دار الكتب العلمية. وينظر: - الزركلي: الأعلا م 2 /215. وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 7 /64. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. 1413هـ - 1992م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني

آثاره العلمية

خلف الإمام القرطبي من ورائه رصيدا كبيرا من الكتب، أثرى بها المكتبة الإسلامية، و هذا ليس غريبا على رجل وصف بكثرة اطلاعه و وفور عقله و فضله، و أن أوقاته معمورة ما بين توجه و عبادة و تصنيف – كما أخبرتنا عنه كتب التراجم – و من أهم مؤلفاته:

أولا: مصنفه في التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، و قد سماه "**الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان**":

و هو مؤلف ذو قيمة عالية في التفسير قال عنه الكتبي: "مليح إلى الغاية، اثنا عشر مجلدا"[1]، و قد لاقى هذا الكتاب عناية متفردة من قبل المثقفين و طلبة العلوم الشرعية على مر العصور إلى وقتنا هذا حيث لا يزال من بين أجود كتب التفسير التي تزخر بها المكتبة الإسلامية، و قد تناوله بعض الباحثين بالدراسة و التحليل لمنهجه في التفسير و من بين المؤلفات التي أنجزت في هذا المجال: كتاب القرطبي المفسر"سيرة و منهج" لمؤلفه "يوسف عبد الرحمٰن الفرت". و قبله "القصبي زلط" في رسالته للدكتوراه كما أشار إلى ذلك الدكتور يوسف عبد الرحمٰن الفرت في مقدمة كتابه[2].

ثانيا: التذكار في أفضل الأذكار:

و قد عرف به القرطبي نفسه في مقدمته، فقال: "و هو كتاب يحتوي على ما يدل على فضل القرآن و قارئه، و مستمعه و العامل به، و حرمته، و حرمة القرآن، و كيفية

---

[1]- المقري: نفح الطيب 2/ 211.

[2]- يوسف الفرت: القرطبي المفسر – سيرة ومنهج – ص 6.

تلاوته، و البكاء عنده، و فضل من قرأه معربا، و ذم من قرأه رياء و عجبا، إلى غير ذلك مما يضمه الكتاب"[1].

ثالثا: التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخرة:

و فيه يقول القرطبي: "فإني رأيت أن أكتب كتابا وجيزا يكون تذكرة لنفسي، و عملا صالحا بعد موتي في ذكر الموت، و أحوال الموتى، و ذكر الحشر و النشر، و الجنة و النار، و الفتن و الأشراط، نقلته من كتب الأئمة، حسب ما رأيته... و سميته كتاب التذكرة بأحوال الموتى و أمور الآخرة و بوبته بابا بابا، و جعلت عقب كل باب فصلا أو فصولا تذكر فيه ما يحتاج إليه..."[2].

و قد جاء ذكر اسم الكتاب عند تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

حيث ذكر في المسألة الأولى: "أن النبي ﷺ رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام و حوله أولاد الناس"[4]، ثم عقب على هذا الحديث قائلا: "و قد أتينا عليه في كتاب التذكرة و الحمد لله"[5].

و قد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، منها طبعة دار الكتاب العربي سنة 1423هـ-2002م و قام بتحقيقه فواز أحمد زمرلي.

---

[1]- القرطبي: التذكار. ص 2.
[2]- القرطبي: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. ص 3. بيروت.لبنان. دار الكتب العلمية.
[3]- سورة البقرة: الآية 124.
[4]- البخاري: الصحيح 2 /423 كتاب الجنائز. بيروت. لبنان. دار الكتب.
[5]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 1/ 93.

رابعا: قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة:

قال فيه ابن فرحون: "لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه"[1].

خامسا: كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى:

و قد ذكر القرطبي اسم هذا الكتاب في كتابه التذكار بقوله: "و قد زدناه بيانا في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"[2]، كما ذكره في تفسيره الجامع و هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3] حيث قال: "لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى: تائب، اسم فاعل من تاب يتوب، لأنه ليس لنا أن نطلق عليه من الأسماء و الصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيه عليه السلام أو جماعة من المسلمين، و إن كان في اللغة محتملا جائزا هذا هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)..."[4].

سادسا: كتاب المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس:

و قد ورد اسم هذا الكتاب أكثر من مرة في تفسير القرطبي نذكر منها المثال التالي:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.[5] حيث عرض الإمام القرطبي لرأى البصريين في أن الجلوس الأخير و التشهد و و السلام ليس بواجب ثم أتى بحجتهم في ذلك و هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: "إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت

---

[1]- ابن فرحون: الديباج المذهب. ص 406.
[2]- القرطبي: التذكار. ص 13 – 15.
[3]- سورة البقرة: جزء من الآية 37.
[4]- القرطبي: الجامع 1 / 307. المسألة 6 من تفسير الآية 37 من سورة البقر ة.
[5]- سورة البقرة: الآية 3.

صلاته"[*]. ثم قال القرطبي: و هو حديث لا يصلح على ما قاله أبو عمر، و قد بيناه في كتاب المقتبس[1].

سابعا: وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ [2].

ثامنا: كتاب شرح التقصي: و قد ذكره ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب[3].

تاسعا: كتاب الانتهاز في قراءة أهل الكوفة و البصرة و الشام و أهل الحجاز:

ذكر القرطبي اسم هذا الكتاب في كتاب (التذكار في أفضل الأذكار) عندما تحدث عن ترك البسلمة في سورة براءة، إذ يقول: "و للعلماء من ترك (البسلمة) في سورة (براءة) خمسة أقوال، ذكرناها في كتاب (جامع أحكام القرآن و المبين لما تضمن من السنة و آي الفرقان) و ذكرناها أيضا في كتاب: (الانتهاز في قراءة أهل الكوفة و البصرة و الشام و أهل الحجاز)"[4].

---

[*]- الحديث أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: " إذا قضى الإمام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته"، و ضعّفه. ينظر: البيهقي: السنن الكبرى 250/2. باب: تحليل الصلاة بالتسليم. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط 1. 1414هـ-1994م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 1 /169 المسألة 16 من تفسير الآية 3 من سورة البقرة.

[2]- ابن فرحون: الديباج المذهب. ص 406.

[3] - المصدر نفسه: ص 406.

[4]- القرطبي: التذكار في أفضل الأذكار. ص 32.

المبحث الثالث

منهج القرطبي في التفسير

انطلاقا من مقدمة "الجامع لأحكام القرآن"

بدأ القرطبي تفسيره بمقدمة ضمنها المحاور الرئيسية التي سيلتزمها و النهج الذي يسير عليه، و إذا تأملنا ما جاء فيها، أمكننا استخلاص أهم المميزات التي اتسم بها هذا التفسير الجامع، و ذلك من خلال الشروط التي وضعها القرطبي، و ألزم نفسه باتباعها.

يقول إمامنا: "فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة و الفرض، و نزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشغل به مدى عمري و أستفرغ فيه منتي، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير و اللغات، و الإعراب و القراءات، و الرد على أهل الزيغ و الضلالات، و أحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام و نزول الآيات، جامعا بين معانيهما، و مبينا ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، و من تبعهم من الخلف، و عملته تذكرة لنفسي، و ذخيرة ليوم رمسي، و عملا صالحا بعد موتي... و شرطي في هذا الكتاب، إضافة الأقوال إلى قائليها، و الأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، و كثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه و التفسير مبهما لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذاك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، و معرفة ذلك علم جسيم فلا يقبل منه الاحتجاج به، و لا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، و الثقات و المشاهير من علماء الإسلام. و نحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، و الله الموفق للصواب، و أضرب عن كثير من قصص المفسرين، و أخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه و لا غنى عنه للتبيين، و اعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، و

ترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكما أو حكمين فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول و التفسير الغريب و الحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير و التأويل، هكذا إلى آخر الكتاب...." [1].

نستخلص من هذه المقدمة ما يلي:

أولا: بدأ القرطبي بذكر السبب الذي دفعه لكتابة هذا التفسير وهو تلك الميزة التي اختص بها القرآن الكريم عن غيره من الكتب و هذا من حيث المصدر و هو كونه نزل من السماء إلى الأرض أي أن مصدره رباني، و من حيث المحتوى لأن القرآن الكريم هو الكفيل بجميع علوم الشرع.

و قد وصف حجم كتابه الجامع هذا باعتباره "تعليقا وجيزا"، و هذا يدل على تواضع القرطبي أمام عظمة خالقه، و استخفافه بقدرته هو أمام قدرة ربه عز وجل، و هذه هي صفة العلماء الزاهدين الذين لا يبغون من وراء أعمالهم جزاء و لا شكورا مهما كان حجمها.

ثانيا: أقّر بالتزامه الأمانة العلمية في نقوله من خلال إضافته القول إلى قائله و الحديث إلى مصنفه، حيث نجده يعتمد كثيرا على أقوال من سبقه من علماء السلف من فقهاء و مفسرين و محدثين و نحويين و لغويين مع الحرص على نسبة هذه الأقوال إليهم.

ثالثا: أكد اهتمامه بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي استعان بها في تفسيره حتى يكون اعتماده على الدليل الصحيح و هذا يزيد من قيمة تفسيره.

رابعا: أشار إلى إعراضه في هذا التفسير عما جاء من غرائب القصص ورده على كلام الغلاة من أهل الزيغ و الضلالات و أخبار المؤرخين التي لا فائدة منها، و هذا ما يدل

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 1/ 14– 15.

عليه قوله: "و أضرب عن كثير من قصص المفسرين و أخبار المؤرخين إلا ما لابد منه...".

خامسا: تركيزه على إبراز الجانب الفقهي للآيات التي تضمنت أحكاما شرعية حيث نجده يتوسع في هذا المجال حتى ليكاد القارئ يخاله موسوعة فقهية تحوي جميع آراء الفقهاء المختلفة في المسائل المتعلقة بأفعال العباد، و جعل هذا بدلا من شغل نفسه بسرد القصص و الإسرائيليات التي لا طائل منها.

سادسا: كما أشار إلى استعانته في تفسيره باللغات و الإعراب و القراءات و بيان ما جاء من أسباب نزول الآيات و شرح غريب ألفاظها، و بيان كونها مكية أو مدنية كما قال في أول تفسير سورة البقرة: "و أول مبدوء به الكلام في نزولها و فضلها و ما جاء فيها، و هكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك"[1].

[1]- القرطبي: الجامع 1/ 148.

الفصل الأول

طرق تعامل القرطبي مع الحديث

المبحث الأول: اختصار الحديث في تفسير القرطبي

المبحث الثاني: منهج القرطبي في دفع التعارض بين الأحاديث

المبحث الثالث: اهتمام القرطبي بالتخريج

المبحث الرابع: موقف القرطبي من رواية الحديث بالمعنى

تمهيد:

لمعرفة طرق تعامل القرطبي مع الحديث النبوي الشريف، رأيتُ أن أركز في هذا الفصل على دراسة أهم المباحث التي تشكل اللبنات الأساسية في علم الحديث، و التي يمكن من خلالها أن نعرف ملامح هذا المنهج، فكان أن خصصت المبحث الأول لبيان اختصار الحديث و طريقة تعامل القرطبي مع هذا الموضوع. أما المبحث الثاني، فبيّنتُ فيه منهج القرطبي في دفع التعارض بين الأحاديث التي يسوقها لبيان الأحكام الفقهية. و يأتي المبحث الثالث ليؤكد اهتمام القرطبي بالتخريج. و في المبحث الرابع أبرزت موقف القرطبي من رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الأول

اختصار الحديث في تفسير القرطبي

يستعين القرطبي بجزء من الحديث* في الكثير من الأحيان، عند تفسيره لآيات الأحكام، و لا يذكره بتمامه، بل يسوق موضع الشاهد فقط. و قد أجاز العلماء ذلك، "قال ابن الحاجب في مختصره: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية و الاستثناء و نحوه... و قال مجاهد: أنقص الحديث، و لا تزد فيه"[1]. وقال السيوطي في التدريب: "و أما تقطيع المصنِّف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب."[2]

و قد فصّل ابن العثيمين الحديث في شروط جواز اختصار الحديث، في كتابه "مصطلح الحديث"، و نحن نوردها بشيء من التلخيص، يقول: "حكمُهُ–أي اختصار الحديث– لا يجوز إلا بشروط خمسة:

1. أن لا يخل بمعنى الحديث كالاستثناء، و الغاية و الحال والشرط و نحوها....
2. أن لا يحذف ما جاء الحديث من أجله....
3. أن لا يكون واردا لبيان صفة عبادة قولية أو فعلية....

---

* ـ الحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم، و كأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم، و قال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه و سلم، أو الصحابي، و فعلهم و تقريرهم. و قال الحافظ في شرح النخبة: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع و على الموقوف و المقطوع، و قيل: ما جاء عن غيره، و قيل: بينهما عموم و خصوص مطلق، فكل حديث خبر و لا عكس. ينظر:
- ظفر أحمد التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص 24-25. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط 6. 1421هـ 2000م . القاهرة. عبد السلام.
- كمال الدين المقدسي: حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر. ص 27-28. تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر. ط 1. 1420هـ 1999م. الرياض. دار الوطن.

[1] ـ محمد شاكر: الباعث الحثيث ص 139.
[2] ـ السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 105/2. ط 2 1399هـ - 1979م. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

4. أن يكون من عالم بمدلولات الألفاظ، و ما يُخل حذفه بالمعنى و ما لا يُخل، لئلا يحذف ما يخل بالمعنى من غير شعور بذلك.

5. أن لا يكون الراوي محلا للتهمة بحيث يظن به سوء الحفظ إن اختصره أو الزيادة فيه إن أتمه لأن اختصاره في هذه الحال يستلزم التردد في قبوله فيضعف به الحديث... فإذا تمت هذه الشروط جاز اختصار الحديث و لا سيما تقطيعه للاحتجاج بكل قطعة منه في موضعها، فقد فعله كثير من المحدثين و الفقهاء... و الأولى أن يشير إلى اختصار الحديث فيقول: إلى آخر الحديث، أو ذكر الحديث."[1]

و في تفسير القرطبي مواطن كثيرة اختصر فيها القرطبي أحاديث نبوية شريفة، نسوق بعضا منها لبيان منهجه في اختصار الحديث.

1 . أحيانا يسوق الحديث مختصرا، و يعلق في خاتمته بقوله: "و ذكر الحديث".

مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا**﴾[2]، حيث يتحدث عن معنى الاستقامة. يقول: "... و لأن الاستقامة لا تكون إلا مع الهدى. و في صحيح مسلم* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا». قالوا: و ما زهرة الدنيا؟. قال:

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين: مصطلح الحديث.ص41 -42 تحقيق: د.أشرف بن صالح العشري. دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع. الإسكندرية

[2]- سورة الجن: الآية 16.

*- مسلم بن الحجاج: الإمام الحافظ حجة الإسلام، أبو الحسين القُشَيْري النيْسابوري، صاحب التصانيف. روى عن يحيى بن يحيى التميم، والقعنبي وأحمد بن حنبل، وعنه: الترمذي، و أبو عوانة، و ابن أبي حاتم، و قال عنه: كان ثقة من الحفاظ. قال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم. مات سنة 261هـ. ينظر في ترجمته:

- محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي: طبقات علماء الحديث. تحقيق: أكرم البوشي. ط 2. 1417هـ - 1996م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان 194/5.
- الذهبي: تذكرة الحفاظ 588/2.

«بركات الأرض»[1] و ذكر الحديث."[2]

و الحديث بتمامه أخرجه مسلم في باب: التحذير من الاغترار بزينة الدنيا و ما يبسط معها، و معناه– كما يقول النووي– "أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، و إنما هو فتنة، و تقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، و لكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة و المنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة"[3].

و القرطبي استعان بالجزء الأول من الحديث فقط، لقناعته بأن هذا كافٍ لتأكيد و تحقيق معنى الاستقامة التي تؤدي إلى خير الآخرة، و هذا لا يتأتى إلا بالابتعاد عن ملذات الدنيا، أو زهرة الدنيا كما جاء في الحديث. و قد أشار إلى اختصاره بقوله "و ذكر الحديث".

2 . و أحيانا يأتي بالحديث مختصرا و يشير إلى ذلك بصيغة: "الحديث".

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ**﴾[4]، يقول في المسألة الثانية متحدثا عن فضل رباط الخيل: "و رباط الخيل فضل عظيم، و منزلة شريفة، و كان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد، و المستحب منها الإناث. قاله عكرمة و جماعة. و هو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز، و ظهرها عز، و فرس جبريل كان أنثى. و روى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وِزر»[5]. الحديث. و لم يخص ذكرا من أنثى. و أجودها أعظمها أجرا و أكثرها نفعا"[6].

---

[1]- مسلم: الصحيح 114/7: كتاب الزكاة. باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا و ما يبسط معها.
[2]- القرطبي: الجامع 18/19.
[3]- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 114/7.
[4]- سورة الأنفال: الآية 60.
[5]- مسلم: الصحيح 53/7- 54. كتاب الزكاة. باب: إثم مانع الزكاة.
[6]- القرطبي: الجامع 394/8.

فالقرطبي استعان بجزء من حديث طويل أخرجه مسلم في باب: إثم مانع الزكاة، عن أبي هريرة بلفظ: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، و هي لرجل ستر، و هي لرجل أجرٌ» و كان اقتصاره على هذا الجزء لبيان قيمة الخيل و مكانتها، خاصة إذا أعدت للجهاد.

و قد أشار إلى اختصار الحديث بصيغة: "الحديث".

نفس المنهج يتكرر عند حديثه عن حكم وقف الخيل و السلاح و هذا في المسألة الرابعة من تفسير الآية السابقة، حيث يقول: "و قد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل و السلاح و اتخاذ الخزائن و الخزان لها عُدّة للأعداء. و قد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل و الإبل على قولين: المنع، و به قال أبو حنيفة، و الصحة، و به قال الشافعي رضي الله عنه، و هو أصح لهذه الآية، و لحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله و قوله عليه السلام في حق خالد: «و أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد احتبس أدراعه و أعتاده في سبيل الله»[1] الحديث"[2].

فالقرطبي رجح الرأي القائل بجواز وقف الحيوان كالخيل و الإبل و استدل على ذلك بالآية الكريمة، و كذا بجزء من الحديث الذي ورد في حق خالد رضي الله عنه، و الذي ينص على جواز احتباس الأدراع و الأعتاد في سبيل الله. و الأعتاد كما يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم: "قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح و الدواب و غيرها."[3] و قد اقتصر من الحديث الذي رواه مسلم بتمامه في صحيحه – على موضع الشاهد فقط، مشيرا إلى اختصاره بقوله: "الحديث".

3 . و في مواقف أخرى نجده يستعين بأكثر من قطعة من الحديث، خاصة إذا كان طويلا، و الاستدلال بقطعة واحدة منه لا يفي بالغرض. مثاله ما جاء عند تفسير الآيات

---

[1]- قطعة من حديث رواه مسلم في الزكاة 48/7. باب في وجوب الزكاة و مقدارها.
[2]- القرطبي: الجامع 397/8 و ينظر أيضا في هذا السياق: الجامع 315/5 و كذا الجامع 238/8 و كذا الجامع 248/8.
[3]- مسلم: الصحيح 48/7.

الثلاثة الأولى من سورة الجن، حيث يتحدث عن الجن، و عن إمكانية رؤيتهم. يقول: "و ليس يمتنع أن يراهم النبي ﷺ في صورهم كما يرى الملائكة، و أكثر ما يتصورون لنا في صور الحيات، ففي الموطأ[1] أن رجلا حديث العهد بعرس استأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار أن يرجع إلى أهله... الحديث، و فيه: "فإذا حية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها." و ذكر الحديث."[2]

فالقرطبي استعان بجزئين من حديث طويل أخرجه الإمام مالك في موطئه عن أبي سعيد الخدري، و رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أيضا، و هذا لتأكيد أن الجن قد يتصورون لنا في صورة الحيات.

و قد لاحظت عند اطلاعي على الروايتين –بتمامهما– من مصدريهما، أن القرطبي اعتمد على رواية الإمام مسلم في هذا الاستدلال، بدليل أنه ساق الألفاظ التي وردت في الصحيح، لكنه أسند ذلك إلى الموطأ ؛ فصيغة: «... أن رجلا حديث عهد بعرس استأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار أن يرجع إلى أهله...» وردت في رواية مسلم[3]، و لم ترد في الموطأ. و الصيغة الواردة في الموطأ هي: "...فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله ﷺ فقوله "بأنصاف النهار" وردت في الصحيح و لم ترد في الموطأ.

كما أن قوله: "فإذا حية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها" هذا الجزء من الحديث ورد في الصحيح، و يقابله في الموطأ قوله: "فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار".

و يزيد القرطبي قطعة ثالثة من رواية مسلم لإثبات مسألته و توضيح قضيته، يقول في

---

[1]- ينظر: مالك: الموطأ. ص643. باب: ما جاء في قتل الحيات و ما يقال في ذلك.
[2]- القرطبي: الجامع 7/19-8 المسألة الخامسة.
[3]- ينظر: مسلم: الصحيح 370/14. كتاب السلام. باب: في قتل الحيات. الحديث رقم 140.

نفس السياق: "و في الصحيح أنه عليه السلام قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فحرِّجوا عليها ثلاثا، فإن ذهب و إلا فاقتلوه فإنه كافر» و قال: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»"[1][2].

في هذه المسألة إذن استعان القرطبي بثلاثة أجزاء من حديث طويل رواه الإمام مالك في موطئه، و مسلم في صحيحه. و قد رأى إمامنا أن يسوق هذه المقاطع حتى يعطي صورة متكاملة و واضحة للقضية لأن الاكتفاء بجزء واحد أو جزئين لا يؤدي المطلوب.

4 . و أحيانا يأتي بجزء من الحديث، لأنه سبق أن أشار إليه بتمامه في موضع آخر. مثاله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**يَتَغَامَزُون**﴾[3]، يقول القرطبي في بيان معناها: "يغمز بعضهم بعضا، و يشيرون بأعينهم. و قيل: أي يعيّرونهم بالإسلام و يعيبونهم به، يقال: غمزت الشيء بيدي، قال:

و كنت إذا غمزت قناة قوم * كسرت كعوبها أو تستقيما.**

و قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سجد غمزني، فقبضت رجلي» الحديث و قد مضى في (النساء)"[4] .

و قد ساق الحديث بتمامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾[5]. يقول القرطبي مؤكدا اشتراط الشهوة عند الملامسة لانتقاض الوضوء– موافقة لمذهب مالك:

"... و قد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ

---

[1]ـ مسلم: الصحيح 370/14. باب: قتل الحيات وغيرها.
[2]ـ القرطبي: الجامع 8/19.
[3]ـ سورة المطففين: الآية 30.
[4]ـ القرطبي: الجامع 229/19.
[5]ـ سورة النساء: الآية 43.

و رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، و إذا قام بسطتهما ثانيا. قالت و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[1]. فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملامس..."[2].

و مثله أيضا، عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ**﴾[3] يقول في المسألة الثانية مبينا قيمة البيت العتيق: "قوله تعالى: ﴿**لله**﴾ إضافة تشريف و تكريم، ثم خص بالذكر منها البيت العتيق، فقال: ﴿**وطهر بيتي**﴾. و قال عليه السلام: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...»[4] الحديث خرجه الأئمة و قد مضى الكلام فيه."[5]

و الحديث رواه البخاري* في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد الرسول ﷺ، و مسجد الأقصى».

و قد استشهد القرطبي بقطعة منه مشيرا إلى اختصاره، و إلى تخريجه كما أشار إلى أن الكلام مضى فيه من دون تحديد ذلك الموضع.

5 . و في مواضع يسوق الحديث مختصرا و يعد بإتيانه بتمامه في مواطن أخرى من

---

[1]- أحمد بن حنبل: المسند 251/6. الحديث رقم 25942 مسند السيدة عائشة. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى 1413هـ-1993م. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

[2]- القرطبي: الجامع 196/5.

[3]- سورة الجن: الآية 18.

[4]- البخاري: الصحيح 56/2 كتاب الكسوف. باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

[5]- القرطبي: الجامع: 21/19. وينظر أيضا في هذا السياق: الجامع 161/20 عند تفسير سورة العصر. وكذا الجامع: 110/4 تفسير الآيتين 74-75 من سورة آل عمران المسألة الرابعة.

*- شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجُعفي، مولاهم صاحب "الصحيح" وغيره من التصانيف. مولده في شوال سنة أربع و تسعين و مئة. سمع من مكي بن إبراهيم، و محمد بن سلام، و عبيد الله بن موسى، كان رأسا في الذكاء و العلم و الورع و العبادة. روى عنه: الترمذي و محمد بن نصر المَروزي و ابن خزيمة و غيرهم. قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. مات ليلة الفطر سنة 256هـ. ينظر في ترجمته:

- محمد الصالحي: طبقات علماء الحديث 243/2.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان 188/4.
-الذهبي: تذكرة الحفاظ 555/2.

التفسير؛ مثاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[1]، يقول في المسألة الثالثة: "استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، و هي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، و هي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم و تطمئن قلوبهم... و استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها. و قد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات: باب القرعة في المشكلات و قول الله عز و جل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾، و ساق حديث النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله و المُدْهِن فيها مثل قوم استهموا على سفينة...»[2] الحديث. و سيأتي في الأنفال إن شاء الله تعالى و في سورة الزخرف أيضا بحول الله سبحانه"[3].

و قد ساقه بتمامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[4] و علق عليه في المسألة الخامسة بقوله: "... و فيه دليل على استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وقد مضى في (الأنفال)، و فيه دليل على جواز القرعة و استعمالها و قد مضى في (آل عمران)، فتأمل كلا في موضعه تجده مبينا"[5].

6 . و أحيانا يستعين بقطعة من الحديث دون إشارة إلى اختصاره، مثاله ما جاء في

---

[1]- سورة آل عمران: الآية 44.

[2]- البخاري: الصحيح 164/3 كتاب الشهادات. باب: القرعة في المشكلات. من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: "قال النبي صلى الله عليه و سلم: مثل المُدْهن في حدود الله و الواقع فيها مثل قوم استَهَموا سفينة، فصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمُرُّن بالماء على الذين في أعلاها، فتأذّوا به، فأخَذَ فأسا، فجعل ينْقُرُ أسفل السفينة فأتَوْهُ، فقالوا: مالَكَ، قال: تأذيْتُم بي، و لا بُدَّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديْه أنجوه و نجّوا أنفسهم، و إن تركوه أهلكُوهُ و أهلكوا أنفسهم".

[3]- القرطبي: الجامع 82/3.

[4]- سورة الزخرف: الآية 33.

[5]- القرطبي: الجامع 80/15.

المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ﴾[1] حيث تحدث عن توريث الأرحام، و عن اختلاف السلف و من بعدهم في هذه المسألة، فساق أدلتهم، و من بين ما جاء في ذلك قوله: "قالوا: و قد جعل النبي ﷺ الولاء سببا ثابتا، أقام المولى فيه مقام العصبة، فقال: "الولاء لمن أعتق"[2] "[3]. و هو جزء من حديث رواه البخاري بتمامه في الصلاة و لم يشر القرطبي إلى اختصاره.

[1]- سورة الأنفال: الآية 75.
[2]- قطعة من حديث رواه البخاري في الصحيح 117/1. كتاب: الصلاة. باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.
[3]- القرطبي: الجامع 414/7- 415.

المبحث الثاني

التعارض بين الأحاديث ومنهج القرطبي في دفعه

كثيرا ما يتعرض القرطبي إلى مسألة التعارض بين الأحاديث، و هو ما يعرف عند علماء الحديث بـ "مختلف الحديث". و من الطبيعي أن نجد مثل هذه المباحث في تفسيره، لأن إمامنا يعتمد أساسا على السنة النبوية الشريفة في بيان و تفصيل كثير من الأحكام الفقهية الواردة في النصوص القرآنية، و قد تجيئ بعض الآراء مختلفة عن بعض أو مناقضة لها، لاختلاف أو تناقض أدلة كل فريق، و للتعرف على منهج القرطبي في رفع هذا التعارض بين هذه الأحاديث نقوم بدراسة بعض الأمثلة و الشواهد، من تفسيره الجامع، للتعرف على منهجه في دفع التعارض.

و قبل توضيح هذه المسألة، أسوق بعض ما جاء على لسان العلماء في معنى "مختلف الحديث" الذي يؤدي إلى التعارض. يقول الإمام النووي في التقريب: "هذا فن من أهم الأنواع، و يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، و هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[1].

و ممن صنف في هذا المجال الإمام الشافعي و ابن قتيبة، يقول النووي مستأنفا: "و صنف فيه الإمام الشافعي، و هو أول من تكلم فيه، و لم يقصد رحمه الله استيفاءه و لا انفراده بالتأليف، بل ذكر جملة منه في كتاب الأم ينبه بها على طريقه: أي الجمع في ذلك، ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى فيه بأشياء حسنة و أشياء غير حسنة"[2].

و التعارض في حقيقته أمر غير وارد في الشريعة، يقول الإمام الشاطبي: "الشريعة لا

---

[1]- جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. ص: 471 تحقيق: محمد الفرياني. ط1. 1426هـ-2005م.مؤسسة الريان. بيروت. لبنان.

[2]- المصدر نفسه ص471.

تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، و لذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[1].

فالمسألة إذن ترجع إلى أفهام المجتهدين و ليس إلى حقيقة الشريعة. و لهذا يلجأ العلماء إلى دفع هذا التعارض بالجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن يقول الشاطبي: "و قد ذهب جمهورهم–أي الأصوليون– إلى أن الجمع بين الدليلين المتعارضين هو الذي ينبغي أن يلجأ إليه المجتهد ما أمكن و إلا بحث عن مرجح لأحدهما على الآخر"[2].

و يقول في نفس السياق–مبرزا سبب تقديم الجمع–: "و إنما قدموا الجمع على الترجيح لما في الجمع من إعمال الدليلين المتعارضين معا و هو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما"[3]. و يقول النووي في التقريب مؤكدا هذا المنهج: "و المختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين و لا يصار إلى التعارض و لا النسخ ويجب العمل بهما... و القسم الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا بطريقة مما سبق قدمناه و إلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة أي كون رواة أحدهما أتقن و أحفظ، و نحو ذلك... و كثرتهم في أحد الحديثين..."[4].

– هنا نتساءل عن منهج القرطبي في دفع التعارض؟

يرى القرطبي أن الجمع بين الأدلة المتعارضة أولى من إهمالها، و هو يوافق ما ذهب إليه جمهور الأصوليين خاصة المالكية و الشافعية و أهل الظاهر منهم الذين يذهبون إلى دفع التعارض بالجمع و التوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول بخلاف الحنفية و الحنابلة

---

[1]- الشاطبي: الموافقات 217/4.
[2]- الشاطبي: الموافقات 294/4.
[3]- المصدر نفسه 4/ 339.
[4]- السيوطي: تدريب الراوي ص472-473.

الذين يعتمدون على النسخ كطريقة أولى لدفع التعارض[1].

و يجسد هذا المبدأ عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[2]، حيث ينقل في المسألة الثالثة اختلاف العلماء في آخر وقت المغرب، فقيل وقتها واحد لا وقت لها إلا حين تحجب الشمس و ذلك بين في إمامة جبريل[3] فإنه صلاها باليومين لوقت واحد و ذلك غروب الشمس و هو ظاهر من مذهب مالك عند أصحابه و هو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه أيضا، و به قال الثوري. و قال مالك في الموطأ: فإذا غاب الشفق فقد خرجت من وقت المغرب و دخل وقت العشاء و بهذا قال أبو حنيفة و أصحابه... لأن وقت الغروب إلى الشفق غسق كله، و لحديث أبي موسى، و فيه أن النبي ﷺ صلى بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخرجه كان عند سقوط الشفق، خرجه مسلم[4]. قالوا: و هذا أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنه متأخر بالمدينة و إمامة جبريل بمكة، و المتأخر أولى من فعله و أمره لأنه ناسخ لما قبله"[5].

فهذه قضية فقهية اختلف فيها لتعارض الدليلين و هما حديث إمامة جبريل الذي يضيق في وقت صلاة المغرب و يجعل وقتها غروب الشمس لا أكثر و قول آخر يرى بالتوسعة في وقت المغرب قليلا إلى غياب الشفق و كلا الحديثين صحيح، فالتعارض قائم إذن و لدفعه نقل القرطبي قول العلماء في إمكانية دفع التعارض لا باللجوء إلى النسخ و إنما بالجمع بين الدليلين. يقول مستأنفا: "قلت: القول بالتوسعة أرجح، و قد خرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج

---

[1]- ينظر في تفصيل هذه المسألة: كتاب: المختصر الوافي في أصول الفقه تأليف: د. محمد تقية ص 247 فما بعدها الطبعة الأولى 1421هـ-2000م. مؤسسة الكتب الثقافية.

[2]- سورة الإسراء: الآية 78.

[3]- حديث إمامة جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو في مسلم: الصحيح 256/5. كتاب: المساجد. باب: أوقات الصلوات الخمس.

[4]- مسلم: الصحيح 262/5. كتاب المساجد. باب: أوقات الصلوات الخمس.

[5]- القرطبي: الجامع 273/10-274.

رسول الله ﷺ من مكة قريبا من غروب الشمس فلم يصل المغرب حتى أتى سرف، و ذلك تسعة أميال. و أما القول بالنسخ فليس بالبيّن و إن كان التاريخ معلوما، فان الجمع ممكن. قال علماؤنا: تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب، و لذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها و المبادرة إليها في حين غروب الشمس. قال ابن خويزمنداد: و لا نعلم أحدا من المسلمين تأخر باقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس و أحاديث التوسعة تبين وقت الجواز، فيرفع التعارض و يصح الجمع، و هو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين لأن فيه إعمال كل من الدليلين، و القول بالنسخ و الترجيح فيه إسقاط أحدهما. و الله أعلم"[1].

فالقرطبي إذن يبرز مسألة فقهية تعارض فيها دليلان متساويان في القوة و يعقب بترجيح حكم التوسعة، و هذا لا يعني ترجيح أحد الدليلين على الآخر، لأن الدليلين صحيحان و إنما لجأ إلى دفع التعارض بالجمع بين الدليلين، مع نفي دفع التعارض بالنسخ، و هذا وفقا للقاعدة الأصولية: إعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

و هذا كله يضاف إلى رصيده المعرفي و سعة علمه. و يجسد هذا المبدأ أيضا في مواضع عديدة من تفسيره.

فمثلا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾[2]، يسوق في المسألة الثانية اختلاف العلماء في حرمة مكة يقول: "اختلف العلماء في مكة هل صارت حرما آمنا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين..."، ثم يورد أقوالهم، و ما يهمني هنا هو أن أسوق أدلة كلا الفريقين التي يوحي ظاهرها بالتعارض يقول القرطبي: "احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن

[1]- المصدر السابق 10/273-274.
[2]- سورة البقرة: الآية: 126.

هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات و الأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي و لم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة و لا ينفر صيده و لا تلتقط لقطته إلا من عرّفها، و لا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم و لبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر». و نحوه حديث ابي شريح، أخرجهما مسلم[1] و غيره"[2]. هذا دليل الفريق الأول القائل بحرمة مكة المكرمة منذ خلق السماوات والأرض.

و يسوق أدلة الفريق الثاني قائلا: "و في صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة و دعا لأهلها، و إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة و إني دعوت في صاعها و مدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»[3]. هذا دليل الفريق الثاني، و لكن القرطبي يدفع التعارض بين الدليلين بالجمع بينهما و ذلك فيما ينقله عن ابن عطية، حيث يقول مستأنفا: "قال ابن عطية: و لا تعارض بين الحديثين، لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها و قضائه، و كون الحرمة مدة آدم و أوقات عمارة القطر بإيمان. و الثاني إخبار بتجديد ابراهيم لحرمتها و إظهاره ذلك بعد الدثور"[4].

و عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ**﴾[5]، يثير مسألة استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة و يناقش الأدلة الواردة في ذلك و من بين ما جاء في ذلك قوله: "و قد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كان

---

[1]- مسلم: الصحيح 465/9. كتاب الحج. باب: تحريم مكة و صيدها و خلاها و شجرها و لقطتها، و قد شرح النووي "الإذخر" بقوله: "هو نبت معروف طيب الرائحة." و قال في شرح قوله صلى الله عليه و سلم: «فإنه لقينهم و بيوتهم»: قينهم بفتح القاف هو الحداد و الصائغ و معناه يحتاج إليه القين في وقود النار...و يُحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. راجع المصدر نفسه.

[2]- القرطبي: الجامع 112/2.

[3]- مسلم: الصحيح 473/9. كتاب الحج. باب: فضل المدينة و دعاء النبي صلى الله عليه و سلم فيها بالبركة.

[4]- القرطبي: الجامع 113/2.

[5]- سورة البقرة: الآية 149.

النبي ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة و كبر ثم صلى حيث توجهت به"[1]. أخرجه أبو داود* أيضا و به قال الشافعي و أحمد و أبو ثور. و ذهب مالك الى أنه لا يلزمه الاستقبال، لحديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي و هو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته. قال: و فيه نزل: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾[2] و قد تقدم.

قلت: "و لا تعارض بين الحديثين، لأن هذا من باب المطلق و المقيد، فقول الشافعي أولى، و حديث أنس في ذلك حديث صحيح"[3].

و قد وجدته أيضا يدفع التعارض بين الحديثين بحديث آخر يبين المعنى الوارد في الحديثين المختلفين، و هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ**﴾ الآية[4]. يقول في المسألة الثالثة مشيرا إلى قضية المبادرة بالصلاة أول وقتها: "...قال أبو الفرج: قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحرّ. و قال ابن أبي أويس: و كان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال و لكن بعد ذلك، و

---

[1]- أبو داود: السنن 391/1. كتاب: الصلاة. باب: التطوع على الراحلة والوتر. بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ستقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. دار الجنان.

*- الإمام الثبت، سيّد الحفاظ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدري السجستاني، صاحب السنن، سمع من: أبي عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقَعْنبي وغيرهم، روى عنه: الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود. وقال ابنُ داسة: سمعتُ أبا داود يقول: ذكرتُ في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربهُ، فإن كان فيه وهن شديد بيْنْتُه. مات سنة 275هـ. وينظر في ترجمته:
- محمد الصالحي: طبقات علماء الحديث 290/2.
- الذهبي: تذكرة الحفاظ 519/2.
-الشيرازي: طبقات الشافعية 293/2.

[2]- مسلم: الصحيح 333/5. كتاب: صلاة المسافرين. باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

[3]- القرطبي: الجامع 157/2، وينظر أيضا دفعه التعارض في: الجامع 126/2 تفسير الآية 126 من سورة البقرة و152/20. الجامع 426/1 الآية 73 من سورة البقرة. وكذا الجامع 108/9 الآية 5 من سورة يوسف. وكذا الجامع 111/2.

[4]- سورة البقرة: الآية 148.

يقول: تلك صلاة الخوارج. وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي* عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[1]. و في صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ "كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس"[2]. و الذي يجمع الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة، و إذا كان البرد عجل"[3].

فحديث أنس ساقه القرطبي للجمع بين الحديثين، و دفع التعارض الذي يوحيه ظاهرهما، بأن يُعمل بالحديث الأول في وجه، و يعمل بالحديث الثاني في وجه آخر، و لم يبين مخرجه**.

---

* ـ الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة السُّلمي الضرير، مصنف "الجامع" و كتاب "العلل" سمع من: قتيبة بن سعيد، و إسماعيل بن موسى السُّدِّي، و تفقه في الحديث على البخاري. روى عنه مكحول، و محمد بن محمود بن عنبر و غيرهم. قال أبو سعيد الإدريسي: كان أبو عيسى يُضرب به المثلُ في الحفظ. مات في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين و مئتين بترمذ. و ينظر في ترجمته:
- محمد الصالحي: طبقات علماء الحديث 338/2.
ـ الصفدي: الوافي بالوفيات 294/4.
ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ 633/2.
ـ ابن خلكان: وفيات الأعيان 278/4.

[1]ـ البخاري: الصحيح 163/1. كتاب: المواقيت. باب: الإبراد بالظهر في السفر. و مسلم: الصحيح 265/5. كتاب المساجد. باب: أوقات الصلوات الخمس. و كذا الترمذي: السنن 105/1. أبواب الصلاة. باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

[2]ـ مسلم: الصحيح 295/5. كتاب: المساجد. باب: أوقات الصلوات الخمس، من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس».

[3]ـ القرطبي: الجامع: 155/2-156

** ـ أخرجه ابن عبد البر في الإستذكار: 384/1 كتاب: وقوت الصلاة. باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة، و كذا الشوكاني: نيل الأوطار 384/1 .

المبحث الثالث

اهتمام القرطبي بالتخريج

أولى القرطبي عناية كبيرة للتخريج، فقد كان يعزو الأحاديث التي يعتمدها في تفسيره إلى مخرجيها في أغلب الأحيان، و قد أشار إلى منهجه هذا في مقدمة تفسيره حيث قال: "و شرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، و الأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، و كثيرا ما يجيئ الحديث في كتب الفقه و التفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، و معرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، و لا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، و الثقات المشاهير من علماء الإسلام، و نحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب"[1].

فهو يؤكد على اهتمامه بالتخريج، و يبين أهميته في تمييز الصحيح من السقيم، حتى يتسنى الاحتجاج به، مخالفا في ذلك كثيرا من كتب الفقه و التفسير السابقة التي لا تولي عناية كافية بالتخريج، برغم أهميته، يقول المناوي في فيض القدير على لسان ابن الكمال في تأكيد هذا المعنى: "قال ابن الكمال: كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الموضوعة، و كأكابر الفقهاء فإن المصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج و تمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي ﷺ و فرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع..."[2].

و قبل البدء في استعراض منهجه في التخريج يجدر بي –كالعادة– أن أسوق بعض ما جاء في التخريج من مفاهيم لتوضيح هذه المسألة.

---

[1]- القرطبي: الجامع: 15/1 المقدمة.

[2]- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير 20/1. ط2 .1391هـ- 1972 م.

فقد عرفه المناوي في شرحه لكلام السيوطي القائل: "وبالغت في تحرير التخريج" قال: "والتخريج من خرج العمل تخريجا، واخترجه بمعنى استخرجه... والإخراج والاستخراج والاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه..."[1].

وعرفهُ من المتأخرين د. محمود الطحان بقوله: "هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة"[2].

بعد هذين التعريفين يتبين لنا أن التخريج هو عزو الأحاديث إلى من خرجها من أئمة الحديث بأسانيدها. فهل كان القرطبي يقوم بذلك في تفسيره؟

إن كل من يتصفح هذا التفسير يدرك أن القرطبي كان حريصا كل الحرص على التخريج، إذ لا يكاد يذكر حديثا إلا و يحيلنا إلى من خرجه، و الشواهد على ذلك كثيرة لا تحصى، نذكر منها ما يكفي لبيان مواقفه المختلفة في عنايته بالتخريج:

1 . أحيانا يفسر الآية أو الآيات و يسوق الأحاديث النبوية مشيرا إلى تخريجها قبل إيراد هذه الأحاديث؛ مثلا عند تفسير قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا**﴾[3]، يتحدث عن أحكام الرؤيا و يستشهد بمجموعة من الأحاديث لهذا الغرض. ففي المسألة العاشرة مثلا يسوق أحاديث رواها البخاري في الرؤيا الصالحة، و يشير إلى تخريجها في بداية المسألة، قبل إيراد الأحاديث. يقول: "العاشرة: روى البخاري عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا و ما

[1]- المصدر السابق، 20/1.
[2]- محمود الطحان: أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص10. مكتبة المعارف. الرياض.
[3]- سورة يوسف: الآية 5.

المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة»[1]..."[2].

نفس المنهج يتكرر في المسألة الحادية عشر حيث يقول: "روى البخاري عن أبي سلمة قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: "و أنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب و إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها و شر الشيطان و ليتفل ثلاث مرات و لا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره»[3].

أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[4]، يقول في المسألة الأولى- محيلا على مسلم-: "... و هذا تأديب للنبي ﷺ و تأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته، و قد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وحيه، و في صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت: "من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا من الوحي فقد كذب، و الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. و قبح الله الروافض حيث قالوا: "إنه ﷺ كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه"[5]"[6].

فهو إذن يفسر الآية، و يبين معانيها ثم يسوق الأحاديث التي تؤكد تلك المعاني مع بيان مخرجها، قبل إيراد هذه الأحاديث.

---

[1]- البخاري: الصحيح 297/4. كتاب: التعبير. باب: المبشرات.
[2]- القرطبي: الجامع 113/9.
[3]- البخاري: الصحيح 299/4. كتاب: التعبير. باب: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام. ومسلم في الرؤيا 399/15 بلفظ: "الرؤيا الصالحة من الله" الحديث.
[4]- سورة المائدة: الآية 67.
[5]- لم أقف عليه عند مسلم، بل وجدته في البخاري: الصحيح 224/3. كتاب: تفسير القرآن. باب: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ**). دار إحياء التراث العربي.
[6]- القرطبي: الجامع 179/6 وينظر أيضا في هذا السياق: الجامع 179/6 المسألة الثانية، وكذا الجامع: 71/10، الجامع 127/10- 128، الجامع 170/2، الجامع 3/8، الجامع 153/1-154، الجامع 154/2.

2 ـ و أحيانا يشير إلى التخريج بعد إيراده للأحاديث، مثال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾[1]، يقول في المسألة الثانية متحدثا عن حكم لعن الكافر و العاصي: "...و ذكر ابن العربي* أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[2]، فجعل له حرمة الأخوة، و هذا يوجب الشفقة، و هذا حديث صحيح. قلت: خرجه البخاري و مسلم. و قد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعيَّن..."[3]. فالقرطبي يعقب على كلام ابن العربي بالإشارة إلى مخرج الحديث الصحيح الذي اعتمده، و ذلك ببيان مصدره و هو الشيخان.

و عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[4]، يقول في المسألة الرابعة متحدثا عن رخصة الفطر في السفر: "واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر: فقال مالك و الشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه. و جلّ مذهب مالك التخيير و كذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي و من اتبعه: هو مخير، و لم يُفصِّل، و كذلك ابن علية لحديث أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يَعب الصائم على

---

[1]ـ سورة البقرة: الآية 161.

*ـ العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة 468هـ و رحل مع أبيه إلى المشرق، سمع من: أبا عبد الله بن طلحة، و مكي بن عبد السلام. كان مستبحرا في العلم، ثاقب الذهن، وُلي قضاء إشبيليا فحُمد. توفي سنة 543هـ. أنظر في ترجمته: - الصالحي: طبقات علماء الحديث 68/4.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان 296/4.
- الصفدي: الوافي بالوفيات 330/3.

[2]ـ البخاري: الصحيح 246/4. كتاب الحدود. باب: الضرب بالجريد والنعال. دار احياء التراث العربي.

[3]ـ القرطبي: الجامع 177/2-178.

[4]ـ سورة البقرة: الآية 183.

المفطر و لا المفطر على الصائم"[1] خرجه مالك و البخاري و مسلم"[2].

فالقرطبي أشار إلى المصادر التي خرجته و هي موطأ الإمام مالك، و صحيح البخاري و مسلم. و قد تكرر هذا المنهج في مواضع كثيرة من تفسيره[*].

3 . كما نسجل حرصه على بيان درجة الأحاديث خاصة إذا كانت دون الأحاديث الصحيحة. مثال ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ**﴾[3]، حيث يتحدث في المسألة الثالثة عن الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة، يقول: "أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال، و أجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال و أفاض نهارا قبل الليل، إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئا. و أما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأئمة في تمام حجّه. و الحجة للجمهور مطلق ما قاله تعالى: ﴿**فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ**﴾ و لم يخص ليلا من نهار، و حديث عروة بن مُضرِّس قال: "أتيت النبي ﷺ و هو في الموقف من جَمْع، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طيء، أكْلَلْت مطيتي، و أتعبت نفسي، و الله إن تركت من جبل إلا وقفت فيه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلّى معنا صلاة الغداة بجمع و قد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد قضى تَفثَه و تمَّ حجه»[4]

---

[1]- البخاري: الصحيح 238/2. كتاب الصوم. باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ومالك في الموطأ 280/1. كتاب الصيام باب: ما جاء في الصيام في السفر.

[2]- القرطبي: الجامع 261/2.

[*]- ينظر: الجامع 164/2. وكذا الجامع 307/2-308-309، الجامع 312/2، الجامع 356/2، الجامع 364/2، الجامع 378/2.

[3]- سورة البقرة: الآية 198.

[4] - الترمذي: السنن 238/3. كتاب الحج. باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود و النسائي* و الدارقطني و اللفظ له. و قال الترمذي: حديث حسن صحيح، و قال أبو عمر: حديث عُروة بن مضرِّس الطائي حديث ثابت صحيح"[1]، فقد بين درجته على لسان الترمذي بقوله: "حديث حسن صحيح" و هو كذلك في الترمذي. و أكد بكلام أبي عمر بن عبد البر بقوله: "ثابت صحيح".

مثال آخر؛ عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ**﴾[2]، يتحدث في المسألة الثامنة عن حكم القود بالعصا و يشير إلى اختلاف الفقهاء في ذلك، حيث ذهب الجمهور إلى جوازه، و ذهب أبو حنيفة و النخعي و الشعبي إلى أنه لا قود إلا بالسيف، كما أشار إلى أدلة كل فريق مرجحا أدلة الجمهور لقوتها، و مشيرا إلى ضعف أدلة الفريق الثاني، حيث قال: "... و الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين فسألوها: من صنع هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة"[3]. و في رواية فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين". و هذا نص صريح صحيح، و هو مقتضى قوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ وقوله: ﴿**فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ**﴾. و أما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يُروى من طريق صحيح، و لو صحّ لقلنا بموجبه"[4].

---

* - أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن سنان الخراساني القاضي صاحب السنن ولد سنة 215 هـ وسمع: قتيبة وإسحاق بن راهويه. روى عنه أبو علي النيسابوري، والطبراني. قال ابن يونس: كان النسائي إماما، حافظا، ثبتا، توفي بفلسطين سنة 303هـ. ينظر في ترجمته:
- محمد الصالحي: طبقات علماء الحديث 418/2.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان 77/1.

[1] - القرطبي: الجامع 385/2.
[2] - سورة البقرة: الآية 194.
[3] - مسلم: الصحيح 307/11. كتاب القسامة. باب: حكم المحاربين والمرتدين.
[4] - القرطبي: الجامع 334/2-335.

و حديث جابر الذي أشار إلى بيان درجته بقوله: "حديث ضعيف عند المحدثين" أورده في نفس المسألة، و هذا نصه: "لا قَوَد إلا بحديدة"[1]، و قد قَطَع بِضُعفه أيضا: أبو الطيب محمد العظيم آبادي بقوله في تعليقه على الدارقطني: "لا قود إلا بالسيف. حديث رواه ابن ماجة* من حديث النعمان بن بشير، و رواه البزار والطحاوي و الطبراني و البيهقي** و ألفاظهم مختلفة، و إسناده ضعيف. قال عبد الحق: طرقهُ كلها ضعيفة، و كذا قال ابن الجوزي***، و قال: لم يثبت له إسناد"[2].

4 . ولكنه في مواقف، يغفل عن تخريج الأحاديث، ويأتي بها دون الإشارة إلى مخرجيها، وهي قليلة جدا إذا ما قارناها بالمرويات المخرجة... من أمثلة ذلك:

أ ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلاً﴾[3]، حيث يقول في معنى المهيل: "... و قال ابن عباس: "مهيلاً" أي رملا سائلا، متناثرا. و أصله مهْيول و مفعول من قولك: هِلْت عليه التراب أهيله هيلا: إذا صببته. يقال: مَهِيل و مَهْيول و مَكيل و

---

[1]- الدارقطني: السنن 88/3 كتاب: الحدود والديات وغيره.

*- الحافظ الكبير المفسر، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الحافظ المشهور، صاحب السنن و التفسير و التاريخ. ولد سنة 209هـ، و سمع من محمد بن عبد الله بن نمير، و جبارة بن المغلس، و غيرهم، و روى عنه محمد بن عيسى الأبهري، و أبو الحسن القطان و آخرون، مات في رمضان سنة 273هـ. ينظر في ترجمته: الصالحي: الطبقات 341/2. و ابن خلكان وفيات العيان 279/4.

**- الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي. صاحب التصانيف. ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. وسمع أبا الحسن محمد بن الحسين العلوي، وأبا عبد الله الحاكم – وتخرج به وأكثر عنه- وأبا بكر بن فَوْرك وغيرهم. وصنف كتبا منها: "السنن الكبي" و"السنن الصغير" و"شعب الإيمان" و"دلائل النبوة". قال أبو الحسن: واحد زمانه في الحفظ، وفرْد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد عليه بأنواع من العلوم. مات سنة 458هـ. ينظر في ترجمته:
- محمد الصالحي: الطبقات 329/3.
- ابن كثير:البداية والنهاية 94/12.

***- العلامة الحافظ عالم العراق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد بن أبي بكر الصديق. القرشي التيمي البكري. ولد سنة 510هـ سمع من أبي القاسم بن الحصيْن، و علي بن عبد الواحد الدِيْنوري و أبا غالب الماوردي، حدث عنه إبنه الصاحب محي الدين، و الحافظ عبد الغني المقدسي. بلغت تصانيفه مئتان و نيّف و خمسون كتابا، له في الحديث تصانيف كثيرة منها "الموضوعات" و في التفسير "زاد المسير في علم التفسير". توفي سنة 597هـ. ينظر في ترجمته: - الصالحي: الطبقات 119/4. و إبن خلكان: وفيات الأعيان 140/3.

[2]- الدارقطني: السنن 87/3-88.

[3]- سورة المزمل: الآية 14.

مَكْيول، و مدين و مَديون، و معين و مَعْيون. قال الشاعر:

قد كان قومكَ يحْسَبونك سيِّدًا * وإخالُ أنَّك سيِّد مَعْيون**

و في حديث النبي ﷺ أنهم شكوا إليه الجدوبة؛ فقال: «أتكيلون أم تهيلون»، فقالوا نَهيل. قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»[1]. و أهلت الدقيق لغة في هِلْت فهو مُهال و مَهيل"[2].

فالقرطبي يستشهد بالحديث النبوي الشريف لبيان و تأكيد معنى "مهيلا"، و قد أتى به دون بيان مخرجه، و هو حديث صحيح رواه البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم».

ب -أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلاً**﴾[3]، يقول في معنى سبخا وفقا لمن قرأها بالخاء المعجمة: "... و قال ثعلب: السبخ بالخاء التردد و الاضطراب، و السبخ أيضا السكون، و منه قول النبي ﷺ: «الحُمَّى من فيح جهنم، فسبخوها بالماء»[4]؛ أي سكنوها. وقال أبو عمرو: السَّبخ: النوم و الفراغ"[5].

فقد استشهد بالحديث النبوي الشريف الصحيح لبيان و تأكيد معنى لغوي و قد أتى به دون بيان مخرجه و قد أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي جَمْرَة الضُّبْعي قال: كنتُ أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحُمَّى فقال ابْرُدْها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فابْرُدُوها بالماء».

---

[1]- البخاري: الصحيح 22/3. كتاب البيوع. باب: ما يستحب من الكيل.
[2]- القرطبي: الجامع 45/19.
[3]- سورة المزمل: الآية 7.
[4]- البخاري: الصحيح 89/4. كتاب: بدء الخلق باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
[5]- القرطبي: الجامع 41/19.

ج –عند حديثه عن أحكام الإمامة، يقول في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]: "... و اختلف فيما يكون به الإمام إماما و ذلك ثلاث طرق... الطريق الثالث: إجماع أهل الحل و العقد، و ذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، و لم يكن لهم إمام و لا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام و موضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه و رضوه فإن كل من خلفهم و أمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلنا بالفسق و الفساد، لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها، و لا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة و فساد ذات البين، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغِل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، و لزوم الجماعة، و مناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة»[2] "[3].

فهو يستشهد على هذه المسألة –لزوم طاعة الإمام– بحديث لم يبين مخرجه و هو دون الأحاديث الصحيحة بدليل أن الشيخين لم يخرجاه، بل أخرجه ابن ماجة في سننه[4]، و علق عليه الألباني: صحيح. كما أخرجه الدارمي في سننه[5].

د –و في مواضع قليلة يسوق أخبارا ضعيفة أو لا أصل لها، و لا يشير إلى ذلك، و هذا ما يلام عليه، مثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[6]، يقول في المسألة

---

[1]- سورة البقرة: الآية 30.
[2] - أحمد: المسند 99/4. حديث جبير بن مطعم.
[3]- القرطبي: الجامع 256/1.
[4]- ينظر ابن ماجة: السنن 1015/2. باب: الخطبة يوم الجمعة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت. و كذا الترمذي: السنن 141/4. أبواب العلم. باب: في الحث على تبليغ السماع.
[5] - الدارمي: السنن 86/1. باب: الإقتداء بالعلماء. دار الكتاب العربي. بيروت. طبعة 1407هـ. و كذا: ابن بلبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 454/2-455. ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط3 1418هـ-1997م. مؤسسة الرسالة.
[6]- سورة: الأعراف الآية: 31.

السادسة: "... فاعلم أنه يستحب للإنسان غسل اليد قبل الطعام وبعده، لقوله عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة». و كذا في التوراة، رواه زاذان عن سلمان و كان مالك يكره غسل اليد النظيفة، و الاقتداء بالحديث أولى"[1].

فالقرطبي اعتمد على هذه الرواية لبيان حكم استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده، و هي رواية ضعيفة، بدليل أن الشوكاني ذكرها في فوائده بألفاظ مختلفة، قال: "حديث: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، و بعده ينفي الهم، و روي: ينفي الفقر قبل الطعام و بعده، و روي بركة الطعام الوضوء قبله و بعده"[2]. ثم علق عليه: "هذا في المختصر: ضعيف، و قال الصنعاني: موضوع"[3].

كما أخرج الترمذي هذا الحديث في سننه عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، قال: «قرأتُ في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ و أخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: "بركة الطعام الوضوء قبله و الوضوء بعده"»[4]. و علق عليه الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، و قيس يضعّف في الحديث، و أبو هاشم الرماني اسمه يحي بن دينار."[5]

و قال المُباركفوري في التحفة تعليقا على هذا الحديث: "قيس بن الربيع صدوق، و فيه كلام لسوء حفظه، لا يخرج الإسناد عن حد الحسن."[6]

و مثله أيضا، عند تفسير قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ

---

[1]- القرطبي: الجامع 174/7

[2]- الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص 175. تحقيق: محمد عبد الرحمٰن عوض. دار الكتاب العربي.

[3]- المصدر نفسه، ص: 175.

[4]- الترمذي: السنن 184/3. أبواب الأطعمة. باب: الوضوء قبل الطعام و بعده.

[5]- المصدر نفسه 184/3-185.

[6]- أبو العلاء المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 471/5. باب: الوضوء قبل الطعام و بعده. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

﴿وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾[1]، يتحدث في المسألة الثانية عن فتنة النساء، فيقول: "قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بدأ بِهنّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهن حبائل الشيطان و فتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنةً أشدَّ على الرجال من النساء»[2] أخرجه البخاري و مسلم. ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء. و يقال: في النساء فتنتان، و في الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدِّي إلى قطع الرحِم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات و الأخوات. و الثانية يُبتلى بجمع المال من الحلال و الحرام و ذلك لينال رضاهن. و أما البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، و هو ما ابتُلِي بجمع المال لأجلهم. و روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسكنوا نساءكم الغُرف و لا تعلِّموهن الكِتاب» حذرهم رسول الله ﷺ؛ لأن في اسكانهن الغرف تطلعا إلى الرجال و ليس في ذلك تحصين لهن و لا ستْر."[3]

فحديث عبد الله بن مسعود الذي استشهد به القرطبي، و لم يبين مخرجه، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[4]، و معلوم أن الموضوع لا تجوز روايته و لا الإستشهاد به، فهو : : "شر الأحاديث الضعيفة، و لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان، إلا مقرونا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن، حيث

---

[1]- سورة آل عمران الآية 14.

[2]- البخاري: الصحيح 124/6. كتاب النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة. و مسلم: 217/17. الصحيح: كتاب:الذكر و الدعاء. باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.

[3]- القرطبي: الجامع 27/4.

[4] - ينظر: ابن الجوزي: الموضوعات 173/2. باب: تعليم النساء سورة النور، و منعهن من سكن الغرف و تعليم الكتابة. و قال: "هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: جعفر بن حفص كان يحدث عن الثقات بما لم يحدثوا به ، و قال بن عدي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، و له أحاديث موضوعات عليهم".
و قد ذكره جلال الدين السيوطي في اللالئ بسند: " ...حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة"؛ ثم نقل السيوطي عن البيهقي قوله: "هذا بهذا الإسناد منكر، فإذن طريق محمد بن إبراهيم هي المنكرة و أنه بغير هذا الإسناد ليس بمنكر." ينظر: اللالئ المصنوعة 142/2.

جاز روايتها في الترغيب و الترهيب"[1].

فهذه الروايات –على قلتها– ذكرها القرطبي في تفسيره و لم يبيّن مخرجها برغم ضعفها، و هذا ما يؤاخذ عليه.

[1] ـ ابن الصلاح: المقدمة ص 58.

المبحث الرابع

موقف القرطبي من رواية الحديث بالمعنى

رواية الحديث بالمعنى هي: "نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه"[1]؛ و قد اختلف العلماء و المحدثون في جواز الرواية بالمعنى، يقول السيوطي في التدريب مفصلا في هذه المسألة و مبينا شروط جواز الرواية بالمعنى: "... إن لم يكن عالما بالألفاظ و مقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم تجُزْ له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعيَّن اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالما بذلك: فقالت طائفة من أصحاب الحديث و الفقه و الأصول، لا تجوز إلا بلفظه، و جوّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ و لم يجوَّز فيه، و قال جمهور السلف و الخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى"[2].

يفهم من هذا أن جمهور العلماء اتفقوا على جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان المحدث عالما بما يحيل اللفظ عن معناه مما لا يحيله، أما الجاهل بذلك فلا يسوغ له الرواية بالمعنى مطلقا.

ما هو موقف القرطبي من رواية الحديث بالمعنى؟

أما موقف القرطبي من هذه المسألة فقد جاء مفصلا عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ**

---

[1]- ابن العثيمين: مصطلح الحديث، ص42. تحقيق: أشرف بن صالح العشري. دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع. اسكندرية. مصر.

[2]- السيوطي: تدريب الراوي 2/98-99.

حِطَّة﴾[1]، حيث بيّن في المسألة الخامسة معنى قوله تعالى ﴿وَقُولُواْ حِطَّة﴾، ثم أشار إلى عصيان بني إسرائيل، و مخالفتهم ما أمرهم الله به، و من هنا أثار في المسألة السادسة* حكم من بدل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة. يقول: "استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها، فان كان التعبُّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها، لذمّ الله تعالى من بدّل ما أمره بقوله، وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى، و لا يجوز تبديلها بما يخرج عنه"[2].

و من هذا المنفذ، أثار القرطبي في نهاية هذه المسألة عنوانا صغيرا سماه: "فائدة في التحديث"، نقل فيه ما جاء على لسان العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى. يقول: "و قد اختلف العلماء في هذا المعنى، فحُكي عن مالك والشافعي و أبي حنيفة و أصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بآحاد كلماته نقل الحديث لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله، و هو قول الجمهور، و منع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين و القاسم ابن محمد و رجاء بن حَيْوة. و قال مجاهد: انقص من الحديث إن شئت و لا تزد فيه"[3].

و يستأنف حديثه ببيان موقف العلماء من الصحابة و التابعين في هذه القضية؛ يقول: "و كان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله ﷺ في التاء و الياء و نحو ذلك. و على هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ و لا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحونا و يعلمون ذلك و لا يغيّرونه.

وروى أبو مجْلَز عن قيس ابن عُباد قال: قال عمر بن الخطاب: "من سمع حديثا فحدّث به كما سمع فقد سلم". وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن أرْقم. وكذا الخلاف

---

[1]- سورة البقرة: الآية 58
[2]- القرطبي: الجامع 386/1
[3]- المصدر نفسه 386/1.

في التقديم و التأخير و الزيادة و النقصان؛ فإن منهم من يعتدّ بالمعنى و لا يعتد باللفظ، و منهم من يشدد في ذلك و لا يفارق اللفظ، و ذلك هو الأحوط في الدين و الأتقى و الأولى"[1].

ثم يبين موقف أكثر العلماء في هذه المسألة مع ترجيح رأيهم للأدلة التي يسوقها، يقول: "و لكن أكثر العلماء على خلافه و القول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ و ذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة، و ما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني، و لم يلتزموا التكرار على الأحاديث و لا كتبها.

وروى عن واثلة بن الأسْقع أنه قال: ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ نقلناه إليكم حسبكم المعنى[2]. و قال قتادة عن زُرارة بن أوفى: لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا عليّ في اللفظ و اجتمعوا في المعنى[3]. و كان النخعي و الحسن و الشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني. و قال الحسن: إذا أصبت المعنى أجزأك. و قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى. و قال وكيع رحمه الله: إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس"[4].

و لم يكتف بهذه الأدلة، بل احتج أيضا على مشروعية رواية الحديث بالمعنى بما جاء من جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم و ترجمته لهم؛ يقول مفصلا في هذه المسألة: "و اتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم و ترجمته لهم، و ذلك هو النقل بالمعنى، و قد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف، فقص قصصا ذكر بعضها في

---

[1]- القرطبي: الجامع 386/1.

[2]- ينظر: الطبراني: المعجم الكبير 54/22. باب: من اسمه واثلة. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

[3]- ينظر: البيهقي: معرفة السنن و الآثار 18/1. و كذا: الرامهرمزي: المحدث الفاصل 531/1. تحقيق: عجاج الخطيب. دار الفكر. بيروت.

[4]- القرطبي: الجامع 387/1.

مواضع بألفاظ مختلفة، و المعنى واحد، و نقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي و هو مخالف لها في التقديم و التأخير، و الحذف و الإلغاء، و الزيادة و النقصان، و إذا جاز إبدال العربية بالعجمية، فلأن يجوز بالعربية أولى. احتج لهذا المعنى الحسن و الشافعي، و هو صحيح في الباب"[1].

ثم يحاجج أدلة المانعين بقوله: "فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ:«نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها كما هي»[2] و ذكر الحديث. و ما ثبت عنه ﷺ أنه أمر رجلا أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه: "آمنت بكتابك الذي أنزلت و نبيك الذي أرسلت"؛ فقال الرجل: و رسولك الذي أرسلت، فقال النبي ﷺ: "و نبيك الذي أرسلت"[3] قالوا: أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ و قال: "فأداها كما سمعها" قيل لهم: أما قوله: "فأدّاها كما سمعها" فالمراد حكمها لا لفظها، لأن اللفظ غير معتد به. و يدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: "فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[4]. ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة و المعنى واحد، و إن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبيﷺ في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بألفاظ مختلفة. و ذلك أدل الدليل على الجواز. و أما رده عليه السلام الرجل من قوله: "و رسولك. إلى قوله – و نبيك" لأن لفظ النبي ﷺ أمدح، و لكل نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، و اسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام، و إنما فُضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة و الرسالة..."[5].

و يختم حديثه في هذه المسألة بالرد على ابن العربي منعه رواية الحديث بالمعنى في العصور التي تلي عصر الصحابة و التابعين. حيث قال: "قال ابن العربي: الخلاف في هذه

---

[1]- المصدر السابق 387/1

[2]- أبو داود: السنن 346/2. كتاب العلم. باب فضل نشر العلم.

[3]- قطعة من حديث رواه البخاري في الوضوء 67/1، باب فضل من بات على الوضوء.

[4]- قطعة من حديث رواه أبو داود في السنن 346/2، باب: فضل نشر العلم.

[5]- القرطبي: الجامع 387/1- 388.

المسألة إنما يُتصور بالنظر إلى عصر الصحابة و التابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجِبلية الذوقية، و أما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز، إذ الطباع قد تغيرت، و الفهوم قد اختلفت، و هذا هو الحق و الله أعلم.

قال بعض علمائنا: لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله، فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة و التابعين، و زمن غيرهم، و لهذا لم يفصّل أحد الأصوليين، و لا أهل الحديث هذا التفصيل، نعم، لو قال: المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب. و الله أعلم"[1].

[1] ـ المرجع السابق 388/1.

خلاصة الفصل

بعد هذه الجولة التحليلية في ثنايا هذه المباحث التي تكشف عن جزء هام من منهج القرطبي في تعامله مع الحديث الشريف، عند تفسيره لآيات الأحكام، يمكن استنتاج الملاحظات الآتية:

1 . أنه يستعين في كثير من الأحيان بجزء من الحديث، و لا يذكره بتمامه، بل يسوق موضع الشاهد فقط، و يشير إلى اختصاره بقوله في خاتمته "و ذكر الحديث" أو يقول "الحديث". كما لاحظنا أنه في مواقف أخرى يسوق أكثر من قطعة من الحديث، و هذا إذا كان الحديث طويلا، و الاستدلال بقطعة منه لا يفي بالغرض، و لا يبين الحكم بشكل واضح. كما أنه يلتجيء إلى إيراد الحديث مختصرا إذا سبق أن أشار إليه بتمامه في موضع آخر أو أنه يعد بالإتيان به في موضع آخر من تفسيره الجامع، و هذا تفاديا للتكرار و التطويل.

2 . و رأينا في المبحث الثاني تعرض القرطبي لما يسمى بالتعارض بين الأحاديث، و هو ما يعرف عند علماء الحديث بـ"مختلف الحديث" فقد تجيئ بعض الأدلة من السنة في بيان مسألة أو حكم فقهي، مناقضة في الظاهر لبعضها، فكان منهج القرطبي في دفع التعارض موافقا لما ذهب إليه الجمهور و هو اللجوء إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين لما في الجمع من إعمالهما معا و هو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

3 . كما لاحظنا اهتمامه الشديد بتخريج الأحاديث التي يعتمدها في التفسير، و يعزوها إلى من خرجها في أغلب الأحيان، و سجلنا أيضا حرصه على بيان درجة الأحاديث، من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، و للترمذي نصيب كبير من نقل القرطبي عن أئمة النقد في هذا الشأن، خاصة الأحاديث التي هي دون الصحيح، فكثيرا ما يسوق كلامه في

بيان درجتها، غير أنه لا يلتزم في أحيان قليلة بالتخريج، و يسوق الأحاديث دون الإشارة إلى مخرجيها.

4 . أما عن موقفه من رواية الحديث بالمعنى فقد أثار القرطبي هذه المسألة في تفسيره و وضع عنوانا صغيرا سماه: "فائدة في التحديث" نقل تحته ما جاء على لسان العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى، مؤكدا بذلك اهتمامه بالقضايا الحديثية في تفسيره الجامع. و قد أشار إلى اختلاف العلماء بين مجيز و مانع للرواية بالمعنى، لينتهي في الأخير إلى بيان موقف أكثر العلماء القائل بالجواز، كما عقب بترجيح هذا الرأي، و الاستدلال على ذلك، و محاججة المانعين بالأدلة أيضا، وكل هذا في أسلوب و شكل يوحي بعمق فهم وقوة محاججته.

الفصل الثاني

الجرح و التعديل في تفسير القرطبي و أثره في توجيه الأحكام الفقهية

المبحث الأول: أهمية دراسة السند

المبحث الثاني: من ألفاظ الجرح و التعديل الواردة في تفسير القرطبي

المبحث الثالث: أثر الجرح و التعديل في توجيه الأحكام

تمهيد:

اهتم القرطبي بدراسة أسانيد الأحاديث التي ساقها عند تفسيره لآيات الأحكام، أيما اهتمام، فكان يأتي بأقوال علماء الجرح و التعديل في نقد الرجال و الكشف عن أحوالهم، حتى يميز الصحيح من السقيم من أخبارهم و مروياتهم.

و قد خصصت هذا الفصل لبيان مدى اهتمام إمامنا بالجرح و التعديل، مع الإشارة إلى تأثير ذلك في توجيه الأحكام الفقهية، فكان أن قسمته إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** بينتُ فيه أهمية دراسة السند.
- **المبحث الثاني:** خصصته لبيان ألفاظ الجرح و التعديل التي وقفت عليها في التفسير.
- **المبحث الثالث:** أثر الجرح و التعديل في توجيه الأحكام.

المبحث الأول

أهمـية دراسـة السنـد

إن دراسة السند هي أول ما ينبغي الاهتمام به عند التعامل مع الحديث النبوي الشريف، إذ به توزن الأخبار، و تعرف قيمتها و بالتالي قيمة الأحكام المستفادة منها.

و قد شدّد السلف الصالح في الاهتمام بالأسانيد، و ذلك مخافة أن تروى الأحاديث من غير أهلها، يقول الحاكم: "سمعت أبا نصر أحمد بن سلام الفقيه يقول: ليس شيئا أثقل على أهل الإلحاد و لا أبغض إليهم من سماع الحديث و روايته بإسناد"[1]. و روى مسلم عن ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[2]. و روي عن ابن المبارك قوله: "الإسناد من الدين، و لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[3]. و لما كان السند* هو "الطريق الموصلة إلى المتن، أي أسماء رواته مرتبة"[4]، فالمقصود بدراسته "معرفة أحواله و ما يطرأ عليه من انقطاع و اتصال و تدليس، و شذوذ و تساهل في رواته و أحوال رجاله"[5].

و بهذه الدراسة نكون قد ولجنا بابا هاما من أبواب علم الحديث ألا و هو: الجرح و التعديل؛ فنقد الرجال و معرفة أحوالهم يقتضي الحديث عن تعديلهم أو تجريحهم، وفق ما جاء عنهم على لسان جهابذة النقاد، و العلماء المحدثين، يقول الرازي في هذا السياق: "و

---

[1]- الحاكم النيسابوري: كتاب معرفة علوم الحديث. ص 4. تحقيق: معظم حسين. ط 2. 1397هـ - 1977م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

[2]- مقدمة صحيح مسلم 11/1. دار الجيل. بيروت.

[3]- المصدر نفسه 12\1.

*- قال ابن جماعة: "المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد"، يُنظر السيوطي: التدريب 5/1.

[4]- ظفر أحمد العثماني التهانوي: قواعد في علوم الحديث. ص 26. تحقيق: أبوغدة. ط 6. 1421 هـ - 2000م. دار السلام. القاهرة.

[5]- عماد الدين الرشيد: نظرية نقد الرجال ص 32.

لما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل و عن رسول الله ﷺ بنقل الرواة، حق علينا معرفتهم، و وجب الفحص عن الناقلة، و البحث عن أحوالهم، و إثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة، و التثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته... و أن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة، و كشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم، و ما كان يعتريهم من غالب الغفلة و سوء الحفظ، و كثرة الغلط و السهو و الاشتباه، ليعرف به أدلة هذا الدين، و أمناء الله في أرضه على كتابه و سنة رسوله ﷺ"[1]. و يقول ابن حجر مؤكدا هذه القيمة: "من المهم معرفة طبقات الرواة و مواليدهم، و وفياتهم، و بلدانهم، و أحوالهم تعديلا و تجريحا و جهالة"[2].

ثم إن العلماء مجمعون على جواز الجرح و التعديل، و أن الجرح ليس من الغيبة المحرمة شرعا، بل هي من قبيل النصيحة للمسلمين و تحذيرهم ممن يكذب على رسول الله ﷺ، يقول السيوطي: "جُوّز الجرح و التعديل صيانة للشريعة"[3]. و قال أبو حاتم البستي: "فهؤلاء أئمة المسلمين و أهل الورع في الدين أباحوا القدح في المحدثين، و بينوا الضعفاء و المتروكين، و أخبروا أن السكوت عنه ليس مما يحل و أن إبداءه أفضل من الإغضاء عنه، و قد تقدمهم فيه أئمة قبلهم ذكروا بعضهم، و حثوا على أخذ العلم من أهله"[4].

غير أنه ينبغي تحري الصدق و التثبت عند الحكم على رجال السند، خشية الخطأ، "فالكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، و براءة من الهوى و الميل، و خبرة كاملة بالحديث و

---

[1]- الرازي: كتاب الجرح والتعديل 1\6 المقدمة. الطبعة الأولى 1271هـ -1952م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

[2]- ابن حجر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ص 86. تحقيق: عبد الحميد آل أعوج. الطبعة الأولى 1428هـ- 2006 م. دار ابن حزم. بيروت. لبنان

[3]- السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 368/2. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط 2. 1399هـ-1979م دار الكتب العلمية بيروت.لبنان.

[4]- ابن حبان البستي: كتاب المجروحين من المحدثين ص27. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط1. 1420هـ-2000م. دار الصميعي.

علله و رجاله"[1].

و قبل الحديث عن منهج القرطبي في الجرح والتعديل، يجدر بي أولا أن أسُوق بعض ما قاله علماء الحديث في معنى الجرح و التعديل، فقد جاء عن ابن الأثير قوله في معنى الجرح: "وصف متى التحق بالراوي و الشاهد سقط الاعتبار بقوله و بطل العمل به"[2].

و قال في التعديل: "وصف متى التحق بهما اعتبر قولهما و أخذ به"[3].

و يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب في تعريفهما: "الجرح هو ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته أو يخل بحفظه و ضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها وردها"[4]. و التعديل: "هو من لم يظهر في أمر دينه و مروءته ما يخل بهما"[5].

[1]- شمس الدين الذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث.ص 82 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. 1. 1405هـ . مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب.
[2]- ابن الأثير الجزري: جامع الأصول 126/1.
[3]- المصدر نفسه 1/ 126.
[4]- محمد عجاج الخطيب: كتاب أصول الحديث: علومه ومصطلحه ص 260.
[5]- المرجع نفسه، ص: 260.

المبحث الثانـي

من ألفاظ الجرح والتعديل الواردة في تفسير القرطبي

إن الناظر في تفسير القرطبي يجد العديد من الألفاظ التي أوردها لتجريح الرواة و هو يسوقها بغرض تضعيف الأخبار و الروايات المعتمدة في بيان بعض الأحكام التي يراها ضعيفة أو مرجوحة. أما ألفاظ التعديل فهي قليلة مقارنة بألفاظ التجريح، لأنه يعتمد على الأحاديث الصحيحة في ترجيح الأحكام و هذا لا يحتاج إلى إثبات عدالة الرواة بل يكفي في ذلك بيان درجة الأحاديث. و من بين ألفاظ التجريح و التعديل* الواردة في التفسير:

أولا: ألفاظ التجريح:

1 . التعبير بـ "ضعيف":

و هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، حيث يقول في المسألة الرابعة و العشرين متحدثا عن حكم إمامة الفاسق: "و أما الفاسق بجوارحه كالزاني و شارب الخمر و نحو ذلك، فاختلف المذهب فيه، فقال ابن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكرانا، قاله من لقيت من أصحاب مالك، و روي من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا تؤمن امرأة رجلاً، و لا يؤمن أعرابي مهاجرا، و لا يؤمن فاجر برّا إلا أن يكون ذلك ذا

---

* ـ يُنظر في تفصيل هذه الألفاظ: زين الدين العراقي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ً ص175 وما بعدها. تحقيق. محمود ربيع الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. لبنان.

[1] ـ سورة البقرة: الآية 43.

سلطان»[1]. قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيب. و الأكثر يُضعّف علي بن زيد. و روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»[2]، في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي و هو ضعيف. قاله الدارقطني. و قال فيه أبو أحمد بن عدي*: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين، و حديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة"[3].

فالقرطبي أشار إلى بطلان صلاة من صلى وراء شارب الخمر إلا أن يكون الوالي، و استدل بحديث جابر، و لم يبيّن مخرجه، بل اكتفى بتعليق أبي محمد عبد الحق، و هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه بسند: "حدثني الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول، فذكر الحديث و فيه: «ألا و لا تؤمن امرأة رجلا»"[4].

كما بيّن على لسان الدارقطني ضعف الراوي أبي الوليد خالد ابن إسماعيل بقوله: هو ضعيف، وأكد هذا الضعف على لسان ابن عدي، وقد جاء عن ابن عدي قوله في مختصره: "يضع الحديث على ثقات المسلمين، و عامة حديثه موضوعات كلها"[5].

---

[1]- البيهقي: السنن الكبرى 128/3، باب: المرأة تؤم الرجل. تحقيق محمد عبد القادر عطا.ط 1420هـ- 1999م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بسند: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: فذكر الحديث وفيه "ألا و لا تؤمن امرأة رجلا".

[2]- الدارقطني: السنن 346/1. باب: ذكر الركوع والسجود و ما يجزى فيهما. بسند: حدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء بن سالم ثنا أبو الوليد المخزومي. ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة. و قال فيه: أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل: ضعيف.

*- الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني، و يعرف أيضا بابن القطان، صاحب كتاب " الكامل"، ولد سنة 297هـ. سمع من بهلول بن إسحاق الأنباري، و المروزي، و أبي يعلى الموصلي، و خلق كثير، روى عنه ابن عقده، و أبو سعد، قال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه، و قال الخليلي: كان عديم النظر حفظا و جلالة، و قال الباجي: ابن عدي حافظ لا بأس به. توفي سنة 365هـ.

ينظر في ترجمته: - الصالحي: الطبقات 134/3. - الذهبي: تذكرة الحفاظ 940/3.

[3]- القرطبي: الجامع 335/1 المسألة الرابعة و العشرون.

[4]- البيهقي: السنن الكبرى 128/3.

[5]- ابن عدي: مختصر الكامل ص311. تحقيق أيمن بن عارف ط 1423هـ - 2001م. دار الجيل.

و مثله أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾[1]، حيث أشار إلى حكم الساحر المسلم و الذِّمي و من بين ما جاء في ذلك قوله: "و اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم و الذمي، فذهب مالك إلى أنّ المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يُقتل و لا يستتاب، و لا تقبل توبته... و رُوي عن النبيﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[2] خرجه الترمذي، و ليس بالقوي، انفرد به إسماعيل بن مسلم و هو ضعيف عندهم"[3].

فالقرطبي أشار إلى تخريج هذا الحديث بأن بيَّن مصدره، و هو سنن الترمذي، كما بيّن ضعفه بقوله: ليس بالقوي، ثم فسّر سبب التضعيف و هو ضعف الراوي عند أهل الحديث، و تفرّده بهذه الرواية، و هو ما يلاحظ في تعبيره، حيث قال: "... انفرد به إسماعيل بن مسلم و هو ضعيف عندهم" أي عند علماء الحديث. و الواقع أن الإمام الترمذي فصَّل في هذه المسألة و فرَّق بين إسماعيل بن مسلم المكي، و إسماعيل بن مسلم العبدي حيث قال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، و إسماعيل بن مسلم المكِّي يضعف في الحديث، و إسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة"[4].

و قد خرج هذا الحديث الإمام البيهقي في سننه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب، و علّق عليه بقوله: "و فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف"[5]، و لم يفرق بين المكي و العبدي. و خرجه الحاكم في مستدركه و صححه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب، و علق عليه: "هذا حديث صحيح الإسناد، و إن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل

---

[1]- سورة البقرة: الآية 102.

[2]- الترمذي: السنن 49/4-50 كتاب الحدود. باب ما جاء في حد الساحر.

[3]- القرطبي: الجامع 40/2-41. و يُنظر أيضا ورود صيغة "ضعيف" في: الجامع: 92/2. تفسير الآيتين 121- 123. من سورة البقرة، وكذا: 96/2 المسألة الخامسة من تفسير الآيتين. وكذا: 6/ 242. 262/2. 361/2. 119/1.

[4]- الترمذي: السنن 49/4. كتاب الحدود.

[5]- البيهقي: السنن الكبرى 136/8. باب تكفير الساحر و قتله. دار المعرفة بيروت لبنان.

بن مسلم، فإنه غريب صحيح"[1]، من دون الإشارة إلى التفرقة بين العبدي و المكي.

و قد فصّل ابن عدي في هذه المسألة عند ترجمته لإسماعيل بن مسلم و قال: "قال نوح بن حبيب: إسماعيل بن مسلم ثلاثة؛ إسماعيل بن مسلم العبدي، و إسماعيل بن مسلم المخزومي، و إسماعيل بن مسلم المكي"[2]. ثم استأنف قائلا: "... كان يحيى و عبد الرحمٰن لا يحدثان عن إسماعيل المكي"[3]. و قد ساق في آخر ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي هذه الرواية: "حدّ الساحر ضربُهُ بالسيف" بلفظ "ضربُهُ" مما يؤكد أنه هو صاحب هذه الرواية.

2 _ قوله: "تُكلِّم فيه":

و قد ورد لفظ التجريح هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ**﴾[4]. حيث يقول في المسألة الثالثة متحدثا عن معنى الفطرة، و مشيرا أيضا إلى اختلاف العلماء في معنى «كل مولود يولد على الفطرة» و ما ترتب على هذا الاختلاف من أحكام: "... و أما قول الأوزاعي: سألتُ الزهري عن رجل عليه رقبة أيجزي عنه الصبي أن يعتقه، و هو رضيع؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة، يعني الإسلام، فإنما أجزَى عتقه عند من أجازه، لأن حكمه حكم أبويه. و خالفهم آخرون فقالوا: لا يجزي في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلّى، و ليس في قوله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ**﴾[5]، و لا في «أن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه»[6] دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا أو كافرا، لما شهدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانا و لا كفرا، و الحديث الذي جاء

---

[1]- الحاكم: المستدرك على الصحيحين 401/4 تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط.1. 1411هـ- 1990م دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

[2]- ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال1/ 282 - 283. ط 3.1409ه- 1988 . دار الفكر.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- سورة الروم الآية 30.

[5]- سورة الأعراف:الآية 29.

[6]- مسلم: الصحيح 144/16. كتاب القدر. باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

فيه «أن الناس خلقوا على طبقات»[1] ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأنه انفرد به علي بن زيد بن جُدعان، و قد كان شعبة يتكلم فيه"[2]. فالقرطبي ناقش مسألة: هل يجزئ عتق الصبي الرضيع لمن عليه رقبة؟ ببيان حجة من أجاز ذلك، و هو الإمام الزهري، و هي حجة عقلية كما نلاحظ، و بيّن أيضا حجة المخالفين الذين شرطوا الصلاة و الصيام في جواز العتق، مع عدم تعيين المخالفين، حيث اكتفى فقط بقوله: "و خالفهم آخرون". و قد ساق كلام المخالفين في محاججة المجيزين حيث تأولوا الآية القرآنية الكريمة و الحديث الشريف الأول و عللوا الحديث الثاني ببيان ضعفه أو مكمن الطعن فيه، و هو انفراد رواية علي بن زيد بن جدعان، كما أن شعبة تكلَّم فيه.

و هذه اللفظة –تكلم فيه– من ألفاظ التجريح، و قد عدّها العراقي في المرتبة الرابعة من مراتب التجريح[*].

كما أن موقف القرطبي في هذا المقام، موقف الناقل فقط لما جاء على لسان المخالفين، من دون تفصيل.

و قد ورد ذكر علي بن زيد بن جدعان في كتاب الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي حيث قال فيه: "ضعّفه ابن عيينه. و قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث. و ذكر شعبة أنه اختلط وقال أحمد و يحيى: ليس بشيء"[3].

3 . من ألفاظ التجريح قوله: "مجهول":

وردت هذه الصيغة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

---

[1]- هو حديث طويل أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري في السنن 327/3. كتاب الفتن. باب: ما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، بلفظ: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمنا و يحيا مؤمنا و يموت مؤمنا» الحديث. و قال فيه: هذا حديث حسن.

[2]- القرطبي: الجامع 14/26-27 المسألة الثالثة.

[*]- يُنظر: العراقي: فتح المغيث ص 176.

[3]- ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين 193/2. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.

﴿خَطَـًٔا﴾[1]، حيث يقول في المسألة الخامسة، بعد أن ساق اختلاف الفقهاء في أسنان دية الإبل: "و اختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل فروى أبو داوود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتِل خطأ فديتُه مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة، و عشرة بني لبون. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء، و إنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأي و الثوري، و كذلك مالك و ابن سيرين و أحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، قال أصحاب الرأي و أحمد: خُمُس بنو مخاض، و خمس بنات مخاض و خمس بنات لبون، و خمس حقاق، و خمس جذاع. و قال مالك و الشافعي: خمس حقاق، و خمس جذاع، و خمس بنات لبون، و خمس بنات مخاض، و خمس بنو لبون. و حُكيَ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار و الزهري، و ربيعة بن سعد، قال الخطابي: و لأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه عبد الله بن خِشف بن مالك و هو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. و عدل الشافعي عن القول به، لما ذكرنا من العلة في الرواية"[2].

و القرطبي لم يكتفِ بالإشارة إلى تجريح الراوي بهذه الصيغة، و إنما عقب على هذه المسألة بنقل كلام الإمام الدارقطني الذي بيّن ضعف هذا الحديث من وجوه عدة. و مما جاء في ذلك قوله: "هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة"[3]. ثم فصل الكلام في هذه الوجوه، و أكتفي هنا بنقل وجه واحد من هذه الوجوه، و هو قوله: "و وجه آخر: و هو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذُكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك عن ابن مسعود، و هو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حرمل الجشمي،

---

[1]- سورة النساء:الآية 92.

[2]- القرطبي: الجامع 272/5- 273 المسألة الخامسة. و ينظر أيضا إطلاق لفظ الجهالة (الجامع 336/1 – الجامع 230/5 – الجامع 318/5 – الجامع 337/10) دار عالم الكتب. الرياض.

[3]- المصدر نفسه. 272/5-273.

و أهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، و إنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة، و ارتفاع اسم الجهالة عنه أن يَرْوي عنه رجلان فصاعدا، فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، و صار حينئذ معروفا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، و انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره"[1]. فالقرطبي يعتمد على ما قاله الدارقطني في نقد هذه الرواية الذي توسع و أفاض في ذلك.

4 . قوله: "ليس بالقوي":

و قد ورد ذكر هذا اللفظ عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[2] الآية، حيث يقول في المسألة السابعة: "اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك و الشافعي و أصحابهما و أحمد، و روي عن إسحاق، و هو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصَدْ له، و لا من أجله، لما رواه الترمذي و النسائي و الدارقطني عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»[3]. قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب. و قال النسائي: "عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، و إن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيدٍ صيد من أجله فداه"[4].

فالقرطبي يستند إلى كلام النسائي في نقد الراوي و هو عمرو بن أبي عمرو. و قد حرص أيضا على إيراد كلام أبي عيسى الترمذي في التعليق على هذه الرواية. و قد أورده الترمذي في سننه و هذا سنده: حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن أبي

---

[1]- القرطبي: الجامع 272/5- 273 المسألة الخامسة. وينظر أيضا: الدارقطني: السنن 174/3. كتاب: الحدود والديات.
[2]- سورة المائدة: الآية 96
[3]- الترمذي: السنن 169/2. باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم. رقم 848. دار الفكر.
[4]- القرطبي: الجامع 245/6 ويُنظر أيضا ورود هذا المصطلح في: الجامع: 335/1 وكذا الجامع: 297/2 .

عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي ﷺ، و علق عليه: "حديث جابر حديث مفسَّر و المطلبُ لا نعرفُ له سماعا من جابر... قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب و أقيس"[1]. و قد اكتفى القرطبي بنسبة هذا التعليق إلى الترمذي و الصحيح أنه للشافعي كما قال الترمذي.

5 ـ من بين الألفاظ التي ساقها القرطبي في تجريح الرجال قوله: "**ليس بثابت**":

و قد ساق ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ**﴾[2] الآية، حيث بين الحكمة من ذكر قصة نوح عليه السلام للنبي ﷺ، و أعقبها ببعض المرويات عن بعثة نوح عليه السلام و عمره و عن الطوفان و غيرها من القصص التي هي من قبيل الإسرائيليات، ثم أعقبها بتنبيه، قائلا: "تنبيه: روى حسان بن غالب بن نجيح أبو قاسم المصري، حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «كان جبريل يذاكرني فضل عمر فقلت: يا جبريل ما بلغ فضل عمر؟ قال لي: يا محمد لو لبثتُ معك ما لبث نوح في قومه ما بلغت لك فضل عمر»[3]، ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن ثابت البغدادي، و قال: تفرد بروايته حسان بن غالب عن مالك، و ليس بثابت من حديثه"[4]، هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب، بلفظ: «كان جبريل يذاكرني أمر عمر، فقلتُ: يا جبريل اذكر لي فضائل عمر و ما له عند الله، فقال: لو جلست معك مثل ما جلس نوح في قومه ما بلغت فضائل عمر، و ليبكين الإسلام بعد موتك يا محمد على عمر»[5]. و عقب عليه ابن الجوزي بقوله: "و هذا غير صحيح. قال يحي بن

---

[1]ـ الترمذي: السنن 2/169-170.
[2]ـ سورة العنكبوت: الآية: 14.
[3]ـ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات 321/1 باب في فضل عمر بن الخطاب.
[4]ـ القرطبي: الجامع 308/13.
[5]ـ ابن الجوزي: الموضوعات 321/1.

معين: عبد الله بن عامر ليس بشيء، و قال ابن حبان*: كان يقلب الأسانيد و المتون"[1].

كما أن حسان بن غالب ذكره الذهبي في الميزان بقوله: "حسان بن غالب، عن مالك متروك، ذكره ابن حبان فقال: شيخ من أهل مصر، يقلب الأخبار، و يروي عن الأثبات الملزقات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار... قال الحاكم: له عن مالك أحاديث موضوعة"[2].

6 . قوله: "لا يحتج به":

و قد ورد هذا اللفظ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾[3]، حيث يقول في المسألة الثامنة – معقبا– بعد أن بيّن معناها: "قلت: و من أراد الحلال الصِّرف في هذه الأزمان دون شبهة و لا امتراء و لا ارتياب فليشرب بكفّيْه الماء من العيون و الأنهار المسخرة بالجريان آناء الليل و آناء النهار، مبتغيا بذلك من الله كسب الحسنات و وضع الأوزار و اللّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول اللهﷺ: «من شرب بيده و هو يقدر على إناء يريد به التواضع، كتب له الله بعدد أصابعه حسنات و هو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا»، خرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا و هو الكرْع، و نهانا أن نغترف باليد الواحدة، و قال: «لا يلِغ أحدُكم كما يلغ الكلب، و لا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط

---

*- الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن تميم التميمي البُستي، صاحب التصانيف، سمع من الحسين بن إدريس الهروي وأبي خليفة الجمحي و النسائي و ابن خُزيمة، و روى عنه الحاكم و خلق. صنف "المسند الصحيح" و"التاريخ" و "كتاب الضعفاء". مات سنة 354هـ. يُنظر في ترجمته:
- محمد الصالحي: الطبقات 113/3.
- الذهبي: تذكرة الحفاظ 920/2-924.
- الصفدي: الوافي بالوفيات 317/2-318.

[1]- ابن الجوزي: الموضوعات 321/1.
[2]- الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 479/1-480. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر.
[3]- سورة البقرة: الآية 249

الله عليهم و لا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مخمَّرا، و من شرب بيده و هو يقدر على إناء[1]...» الحديث كما تقدم، و في إسناده بقية بن الوليد، قال أبو حاتم: يكتب حديثه و لا يحتج به"[2].

و قد جاء في كتاب المجروحين على لسان أبي حاتم قوله: "دخلت حمص و أكثر همِّي شأنُ بَقية، فتتبعتُ حديثه و كتبت النسخ على الوجه و تتبعت ما لم أجِدْ بعُلُوّ من رواية القدماء عنه، فرأيته ثقة مأمونا، و لكنه كان مدلسا"[3].

7- قوله: "متروك":

ورد هذا اللفظ عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[4]، حيث تحدث عن حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن و العلم، و بيّن اختلاف العلماء في هذه المسألة بين مانع و مجيز كما ناقش أدلة المانعين بردها و بيان ضعفها، من بينها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم و أغلظهم على المسكين» قال فيه القرطبي: "... أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه، و سعيد متروك"[5].

فالقرطبي ضعف هذا الحديث بتجريح راويه سعيد بن طريف، بأحد ألفاظ التجريح، و هو "متروك" و لم ينسب ذلك إلى أحد من أئمة النقد المحدثين، و قد ساق السيوطي هذه الرواية في كتاب اللآلئ قال: "... حدثنا مصبح بن علي البلدي، حدثنا ميمون بن الأصبع

---

[1]- ابن ماجة: السنن 82/4-83 الأشربة. باب: الشرب بالأكف و الكرع. دار المعرفة. بيروت.لبنان

[2]- القرطبي: الجامع 231/3، و يُنظر أيضا ورود هذا اللفظ في الجامع 375/3. تفسير الآية 283 من سورة البقرة و كذا: 347/3 تفسير الآية 282 من سورة البقرة، و كذا: 381/3 تفسير الآية 283 من سورة البقرة. و كذا الجامع 4/2 و الجامع 140/4.

[3]- أبو حاتم البستي: كتاب المجروحين من المحدثين 229/1 تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط 1. 1420هـ - 2000 م. دار الصميعي.

[4]- سورة البقرة: الآية 41.

[5]- القرطبي: الجامع 315/1-316، و يُنظر أيضا: 120/1 المسألة العاشرة من سورة الفاتحة.

حدثنا عبيد بن إسحاق، حدثنا سيف بن عمر قال: كنت جالسا عند سعد بن طريف الإسكافي إذ جاء ابن له يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم. قال: و الله لأجزينه اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: «شراركم معلموكم، أقلهم رحمة على اليتيم و أغلظهم على المسكين» ثم علق عليه قائلا: "موضوع: سعد وسيف وضاعان و سعد هذا أقوى تهمة. قال ابن حبان: كان يضع على الفور"[1].

و هنا نلاحظ أن القرطبي ساق هذه الرواية عن سعيد بن طريف، و السيوطي ساقها عن سعد، و الأصح سعد لأن ابن حبان ترجم له في كتابه المجروحين بقوله: "سعد بن طريف الإسكاف، من أهل الكوفة، يروي عن الأصْبغ بن نُبَاتة و عكرمة، روى عنه أهل الكوفة، كان يضع الحديث على الفور"[2].

8- قوله: "ليس بالحافظ":

و قد ساق هذا الوصف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[3]، حيث أثار في المسألة العاشرة اختلاف العلماء من أين يبدأ الماسح، فقال: "و اختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: «يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمة» على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم، و به يقول الشافعي و ابن حنبل. و كان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، على حديث الربيع بنت مُعوِّذ بن عفران*" و هو حديث يختلف في ألفاظه، و هو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل و ليس بالحافظ عندهم.

---

[1]- السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 181/1. دار الكتب العلمية.
[2]- ابن حبان: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ص357.
[3]- سورة المائدة: الآية 6.
* - الحديث رواه أبو داود: 79/1. كتاب: الطهارة. باب: صفة وضوء النبي ﷺ حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءا» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا".

أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبيع"[1].

و قد جاء ذكر عبد الله بن محمد بن عقيل في المجروحين لأبي حاتم البستي حيث قال فيه: "يروي عن ابن عمر و جابر، و روى عنه ابن عجلان و الثوري و زهير... كان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت و قُرَّائهم إلا أنه كان رديئ الحفظ كان يحدِّث على التوَهم، فيجيئ بالخبر على غير سَننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها و الاحتجاج بضدها"[2].

ثانيا: ألفاظ التعديل:

قليلا ما يشير القرطبي إلى تعديل الرواة في تفسيره، مقارنة بألفاظ التجريح التي ساقها، و هذا لكونه يعتمد في مناقشة الأدلة و ترجيح الأحكام على صحيح الأخبار، و من بين الألفاظ التي صادفتها أثناء قراءتي لتفسيره:

1 . قوله: "ثقة":

ذكره القرطبي عند حديثه عن حكم التشهد و الجلوس و بيّن اختلاف العلماء في ذلك إلى خمسة أقوال في المسألة السابعة عشر في تفسير قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[3]، "القول الخامس: أن التشهد و الجلوس واجبان، و ليس السلام بواجب، قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه، و احتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد و قال له: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك و قضيت ما عليك»[4]. قال الدارقطني: قوله: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك» أدرجه بعضهم عن زهير في

---

[1]- القرطبي: الجامع 54/6.
[2]- أبو حاتم: المجروحين 3/2.
[3] - سورة البقرة: الآية 3
[4] - قطعة من حديث المسيئ صلاته رواه أبو داود في: 287/1 كتاب الصلاة صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود.

الحديث، و وصله بكلام النبي ﷺ، و فصله شبابة عن زهير، و جعله من كلام ابن مسعود. و قوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، و شبابة ثقة، و قد تابعه غسان بن الربيع على ذلك..."[1].

فالقرطبي نقل تعديل الراوي شبابة بقوله "ثقة" على لسان الدارقطني، و ذلك لإثبات إدراج كلام زهير في حديث النبي ﷺ، كما ذهب إلى ذلك شبابة.

و مثله أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[2] يقول في المسألة الثانية عشر عند حديثه عن حكم من أكل أو شرب ناسيا، و كان قد ساق بعض الأدلة من السنة لتأكيد ما قال الجمهور من أن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه و إن صومه تام يقول معقبا: "قلتُ: هذا ما احتج به علماؤنا و هو صحيح، لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، و قد جاء بالنص الصريح الصحيح، و هو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه و لا كفارة»[3]، أخرجه الدارقطني، و قال تفرد به ابن مرزوق و هو ثقة عن الأنصاري. فزال الاحتمال و ارتفع الإشكال"[4].

2 . قوله "هو من الثقات الرفعاء":

ورد هذا اللفظ عند تعديل عبد الله بن أبي بكر، حيث يقول في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[5]: "... و تفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: "إنما هو سواد الليل و بياض النهار" الفيصل في ذلك،

---

[1] ـ القرطبي: الجامع 170/1.
[2] ـ سورة البقرة: الآية 187.
[3] ـ الدارقطني: السنن 178/2 في الصوم. باب: الشهادة على رؤية الهلال.
[4] ـ الجامع 301/2.
[5] ـ سورة البقرة: الآية 187.

و قوله ﴿أيام معدودات﴾، و روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[1] تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد و كلهم ثقات. روى عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[2] رفعه عبد الله بن أبي بكر و هو من الثقات الرفعاء. و روي عن حفصة مرفوعا من قولها، ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، و منع من الصيام دون نية قبل الفجر"[3].

3 . قوله: "**ثقة ثبت**":

ورد هذا اللفظ عند تفسير قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ**﴾ إلى غاية قوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ**﴾[4]، حيث يقول في المسألة الثانية و العشرين هو يتحدث عن التغليظ في الأيْمان: "التغليظ باللفظ، فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه، لقوله تعالى: ﴿**فيقسمان بالله**﴾ و قوله: ﴿ **قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ**﴾[5] و قال: ﴿**وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم**﴾[6] **و** قوله عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ»[7] و قول الرجل و الله لا أزيد عليهنّ، و قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، و ما ادعاه عليّ باطل. و الحجة له ما رواه أبو داود حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال – يعني لرجل حلفه–: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له

---

[1]- الدارقطني: السنن 172/2 كتاب الصيام. باب: الشهادة على رؤية الهلال.
[2]- المصدر نفسه، 172/2.
[3]- الجامع 172/2.
[4]- سورة المائدة: الآيات 106 إلى 108.
[5] - سورة يونس: الآية 53.
[6] - سورة الأنبياء: الآية 57
[7]- أحمد في المسند: 134/2. في مسند ابن عمر الأحاديث 5738. بلفظ: " من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله".

عندك شيء»[1] يعني للمدّعي، قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة ثبت"[2].

فهو يشير إلى تعديل الراوي على لسان أبي داود. و قد رجعت إلى سنن أبي داود، فوجدته قال عنه: "أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة" و لم يزد "ثبت"، و لعل هذه الزيادة هي من كلام القرطبي.

4 _ قوله "صالح الحديث":

و قد ساقه عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾[3]، حيث أورد في المسألة الثانية أحاديث تبين شدة عذاب من من هذه صفته، من بينها قوله: "و روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يأمرون الناس بالبر و ينسون أنفسهم و يجرون قُصْبَهم في نار جهنم فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن الذين نأمر الناس بالخير و ننسى أنفسنا». ثم يستأنف كلامه بنقد هذه الرواية بقوله: "قلتُ: و هذا الحديث و إن كان فيه لين، لأن في سنده الخصيب بن جَحْدر كان الإمام أحمد يستضعفه، و كذلك ابن معين يرويه عن ابن غالب عن أبي أمامة صُديّ بن عجلان الباهلي، و أبو غالب هو – فيما حكى يحيى بن معين– حزَوّر القرشي مولى خالد بن عبد الله بن أسيد، و قيل: مولى باهلة، وقيل: مولى عبد الرحمٰن الحضرمي. كان يختلف إلى الشام في تجارته. قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث"[4].

فالقرطبي يعدل أحد رواة هذا الحديث و هو غالب بوصفه بـ"صالح الحديث" على لسان الإمام يحيى بن معين، و لكن أبا غالب ذكره أبو حاتم البستي في المجروحين بقوله:

---

[1]- أبو داود: السنن 335/2 كتاب الأقضية. باب: كيف اليمين. دار الجنان. بيروت. لبنان.
[2]- القرطبي: الجامع 272/6
[3]- سورة البقرة: الآية 44.
[4]- القرطبي: الجامع 344/1.

"حَزَوَّ أبو غالب من أهل البصرة* يقال أعتقه عبد الرحمٰن بن الخضرمي، و قد قيل إنه مولى خالد بن عبد الله القَسْري، يروي عن أبي أمامة، و قد رآه بالشام، منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، و هو صاحب حديث الخوارج"[1].

* ـ نسبه إلى أهل البصرة ولم ينسبه إلى قريش كما قال القرطبي.

[1] ـ ابن حبان: المجروحين 267/1.

المبحث الثالث

أثر الجرح و التعديل في توجيه الأحكام

إن تتبع أحوال الرواة و النقلة لأحاديث النبي ﷺ بالدراسة و الفحص و النقد أو ما نسميه بالجرح و التعديل، عملية مهمة و ضرورية لتنقية السنة النبوية المطهرة، التي تُعتبر مصدرا رئيسا لاستقاء الأحكام الشرعية؛ فهي– أي الأحكام– تستمد قوتها أو ضعفها من قوة أو ضعف هذا المصدر.

و حتى نقف على مدى أهمية تجريح الراوي أو تعديله و أثر ذلك في توجيه الأحكام الشرعية المستمدة من الدليل الذي يرويه هذا الراوي، أو يكون أحد رواته، نسوق بعض الأمثلة و الشواهد من تفسير القرطبي، الذي أولى عناية خاصة بالجرح و التعديل، عند تفسيره للآيات المتضمنة أحكاما شرعية، فكثيرًا ما يعمد المفسر إلى ردِّ أحكام و ترجيح غيرها بناء على تجريح أو توثيق رجال نقلوا تلك الروايات التي اعتمدها في استدلاله على هذه الأحكام. من ذلك ما يلي:

1 . عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ**﴾[1]، يقول في المسألة السابعة، بعد أن بيّن بعض المفاهيم اللغوية: "... و اختُلف في الحدِّ الذي بتبيّنهِ يجب الإمساك؛ فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يَمْنة و يَسْرة، و بهذا جاءت الأخبار و مضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سَمُرة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال و لا

[1]ـ سورة البقرة: الآية 187.

بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»[1]، و حكاه حمّاد بيديه فقال: يعني معترض. و في حديث ابن مسعود: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا –و جمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض– و لكن الذي يقول هكذا – و وضع المسبّحة على المسبحة و مدّ يديه»[2]. و روى الدارقطني عن عبد الرحمٰن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب السِّرحان فإنه لا يُحل شيئا و لا يحرمه، و أما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تَحِل الصلاة و يحرم الطعام»[3]، هذا مرسل"[4].

فالقرطبي يستعرض أدلة الفريق الأول الذي يمثله الجمهور، و هي –كما نلاحظ– أدلة قوية باعتبار أن الحديث الأول و الثاني من تخريج الإمام مسلم، كما عضدها برواية ثالثة أخرجها الدارقطني، و نقل تعليقه عليها أيضا بقوله "هذا مرسل"، فهذه الرواية و إن لم تبلغ درجة الصحيح، إذ "المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين و الشافعي و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول"[5]، إلا أنها تعزز و تؤكد المعنى الذي أفادته الروايتان السابقتان.

ثم ينتقل إلى استعراض أدلة الفريق الثاني بقوله: "و قالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر و تبيِّنه في الطرق و البيوت؛ روي ذلك عن عمر و حذيفة و ابن عباس و طلق بن علي و عطاء بن أبي رباح و الأعمش سليمان و غيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطرق و على رؤوس الجبال. و قال مسروق: لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة: "أي ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"[6].

---

[1]- مسلم: الصحيح 162/7. كتاب الصيام.باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.
[2]- مسلم: الصحيح 162/7. كتاب الصيام. باب: بيام أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.
[3]- الدارقطني: السنن 165/2.باب: في وقت السحر.دار إحياء التراث العربي.
[4]- القرطبي: الجامع 296/2-297.
[5]- السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 198/1 ط.2.1399هـ- 1979م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
[6]- النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي: 450/3.باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف فيه.

و روى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي ﷺ قال: «كلوا و اشربوا و لا يغُرّنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر»[1]، قال الدارقطني: قيس بن طلق ليس بالقوي. و قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري: و الذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، و النهار عندهم من طلوع الشمس، و آخره غروبها... و روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[2]. تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضّل بن فضالة بهذا الإسناد، و كلهم ثقات. و روى عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[3] رفعه عبد الله بن أبي بكر و هو من الثقات الرفعاء، و روي عن حفصة مرفوعا من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، و منعٌ من الصيام دون نية قبل الفجر"[4].

فالقرطبي اعتمد على كلام إمام النقاد الدارقطني، في نقد أحد أدلة الفريق الثاني، الذي جرّح قيس بن طلق و هو أحد رواة هذا الحديث؛ فيكون هذا سببا لرد هذا الرأي بناء على تجريح الراوي. و حتى يؤكد ضعف هذا القول، لم يكتفِ بالتجريح فقط، كسبب للردِّ، بل عزز ذلك بأن ساق روايتين من تخريج الإمام الدارقطني: الأولى لعائشة و الثانية لحفصة –رضي الله عنهما– و قد أشار إلى تعديل رواة هاتين الراويتين –على لسان الدارقطني دائما– بوصفهم "بالثقات"، فتكون هاتان الروايتان المعدَّلِ رواتُهما تأكيداً للحكم الذي ذهب إليه الجمهور*.

---

[1]- الدارقطني: السنن 166/1.باب: في وقت السحور. دار إحياء التراث العربي.
[2]- الدارقطني: السنن 173/1 باب الشهادة على رؤية الهلال
[3]- المصدر نفسه173/1.
[4]- القرطبي: الجامع 298/2.
*- ويُنظر أيضا في هذا السياق الجامع 192/5-193 المسألة الخامسة والعشرون من تفسير الآية 43 من سورة النساء.

2 . و أحيانا نجده يرُدُّ حكما شرعيا نتيجة لضعف أدلته من السنة النبوية الشريفة، حيث يصرح فيها الإمام بتجريح أحد رواتها استنادا لما قاله أئمة النقد في ذلك، و قد جاء هذا في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ**﴾[1] الآية، حيث يقول: "و الجمهور أيضا على أنه لا يُقتل مسلم بكافر، لقوله صلى الله عليه و سلم: «لا يُقتل مسلم بكافر»[2] أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. و لا يصح لهم ما روَوْه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلما[3] بكافر؛ لأنه منقطع، و من حديث ابن البيلماني و هو ضعيف؛ عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا، قال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى و هو متروك الحديث، و الصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ و ابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله"[4]. ثم يعلق على هذا الرأي: "قلتُ: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، و هو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى**﴾ الآية و عموم قوله: ﴿**النفس بالنفس**﴾"[5].

فالقرطبي يردّ حكما شرعيا مفاده جواز قتل المسلم بالكافر لضعف أدلة هذا الرأي، و هي أدلة من السنة النبوية الشريفة، و قد بيَّن مكمن الضعف فيها، فوصف الحديث الأول– حديث ربيعة– بالمنقطع، و هذه علة قادحة، لأن المنقطع هو الذي "لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[6].

---

[1]- سورة البقرة: الآية 178.
[2]- جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح 47/8. كتاب الديات. باب: لا يقتل مسلم بكافر.
[3]- أبو داود السجستاني: كتاب المراسيل مع الأسانيد. باب الديات. باب: لا يقتل مسل بكافر ص 155. تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان. دار القلم. بيروت. لبنان.
[4]- القرطبي: الجامع 232/2.
[5]- المصدر نفسه.
[6]- السيوطي: تدريب الراوي 207/1-208

أما الحديث الثاني فقد أشار إلى مكمن ضعفه، و هو تجريح أحد رواته و هو ابن البيلماني على لسان الدارقطني، و الملاحظ أنه لم يسُق إلينا الحديث، بل اكتفى بنقده فقط، و هو بتمامه: "...عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد، و قال: «أنا أكرم من وفّى بذمته»"[1][2].

و قد عقب القرطبي بترجيح حديث البخاري– لصحة أحاديثه باتفاق العلماء– و بالتالي ترجيح الحكم الذي يستند إليه و هو عدم جواز قتل المسلم بالكافر.

3 . و في بعض الأحيان نجده يُقْدِم على تجريح بعض الرواة من دون أن يشير إلى مصدر هذا التجريح على لسان المحققين، من ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[3]، حيث أثار مسألة الجلوس الأخير في الصلاة، و الفرض من ذلك، و تحدث عن اختلاف الفقهاء في حكمه على خمسة أقوال، و كان في كل قول يسوق حجة قائله، و الملاحظ أنه عندما ساق الرأي الضعيف عقب عليه ببيان ضعفه، و هو تجريح راوي الحديث المعتمد لدى هذا الفريق، يقول في المسألة: "إن الجلوس مقدار التشهد فرض، و ليس التشهد و لا السلام بواجب فرضا، قاله أبو حنيفة و أصحابه و جماعة من الكوفيين، و احتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمٰن بن زياد و هو ضعيف، و فيه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»"[4]، فالقرطبي يضعف هذا الرأي ببيان مكمن الضعف، و ذلك بتجريح الراوي ابن زياد، و الملاحظ أنه أقدم على تجريحه دون أن يبين مصدر هذا النقد على لسان المحققين، و قد قال فيه ابن حجر في التهذيب على لسان المروزي عن أحمد أنه: منكر الحديث، و

---

[1]- أبو داود: المراسيل ص 155.
[2]- الدارقطني: السنن 3/134-135 كتاب الحدود والديات.دار إحياء التراث العربي.
[3]- سورة البقرة: الآية 3.
[4]- القرطبي: الجامع 1/169- 170

نقل عن يحيى بن معين أنه ضعيف، و قال فيه يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، مع تأكيد البعض على أنه رجل صالح صدوق[1].

4- و أحيانا يستشهد بالحديث النبوي الشريف بالرغم من تجريح أحد رواته ويعتمده كدليل آخر في ترجيح الأحكام من ذلك ما جاء في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[2]، حيث يقول في المسألة السابعة نقلا عن ابن العربي: "قال ابن العربي: قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حُرٌّ فلا يعتق إلا أن يكرع فيه، و الكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق، لأن الله سبحانه فرَّق بين الكرع في النهر و بين الشرب باليد. قال: و هذا فاسد؛ لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كرْع بالفم انطلاقا واحدا، فإذا وُجِد الشرب المحلوف عليه لغة و حقيقة حنث، فاعلمه"[3].

ففي هذه المسألة يستعرض القرطبي ما قاله ابن العربي عن رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة عتق العبد وتعليق هذا العتق بشربه من النهر، مع مراعاة المعنى المقصود من الشرب الذي يتوقف عليه العتق، كما نقل رد ابن العربي على الإمام أبي حنيفة، و لكن القرطبي يعقب على هذا الرد بترجيح الحكم الذي ذهب إليه أبو حنيفة استنادا إلى الكتاب و السنة و إلى ما قاله أهل اللغة، يقول مستأنفا: "قلتُ: قول أبي حنيفة أصح، فإن أهل اللغة فرَّقوا بينهما كما فرَّق الكتاب و السنة. قال الجوهري: و كَرَع في الماء كروعا إذ تناوله بفيه

[1]- يُنظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب 159/6-160. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. 1415هـ - 1994م. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
[2]- سورة البقرة: الآية 249
[3]- القرطبي: الجامع 230/3

من موضعه من غير أن يشرب بكفيه، و لا بإناء، و فيه لغة أخرى (كرع) بكسر الراء يكرع كرَعاً؛ ماء السماء يكرع فيه. و أما السنة فذكر ابن ماجة في سننه: حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن الفضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال الرسولﷺ: «لا تَكْرَعوا و لكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد»[1]، و هذا نص. و ليث ابن أبي سليم خرج له مسلم، و قد ضُعِّفَ"[2].

فالقرطبي المالكي، رجح رأي أبي حنيفة، و خالف قول ابن العربي المالكي، و هذا لقناعته بقوة حجة أبي حنيفة التي من بينها السنة النبوية الشريفة، و ذلك من خلال الحديث الذي ذكره ابن ماجة في سننه، غير أنه أشار إلى ضعف الراوي ليث ابن أبي سليم*، بالرغم من اعتماد مسلم عليه، و ربما كان هذا مبررا كافيا لعدم الالتفات إلى هذا التجريح.

[1]- ابن ماجة: السنن 84/4 كتاب الأشربة. باب الشرب بالأكف والكرع.
[2]- القرطبي: الجامع 230/3-231.
*- ليث بن أبي سليم بن زُنيم القرشي أبو بكر. روى عن أشعث بن أبي الشعثاء وسعيد بن عامر. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ولكن حدّث عنه الناس. يُنظر في ترجمته: جمال الدين المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال.279/24الى 283. تحقيق: بشارعواد معروف. مؤسسة الرسالة.

خلاصة الفصل

بعد هذه الدراسة للجرح و التعديل في تفسير القرطبي، نخلص في الأخير إلى استنتاج ما يلي:

1 . أن القرطبي اهتم أيّما اهتمام بالجرح و التعديل، و بيان أحوال الرجال و النقلة، لما له من أهمية في توثيق الأخبار، و معرفة الصحيح من غيره، و لا يخفى على أحد تأثير هذا الفن في توجيه الأحكام الفقهية التي أخذت جانبا كبيرا من اهتمام المفسر.

2 . كثيرا ما يسوق الألفاظ الواردة في التجريح، و يعتمد بشكل أساسي على ما جاء عن أئمة النقد أمثال الدارقطني و النسائي و البيهقي، و أبي حاتم البستي و أبي داود و غيرهم ممن اشتهروا بخبرتهم في هذا المجال.

3 . كما يشير أحيانا إلى تعديل الرجال على لسان أئمة النقد دائما. و ذلك لترجيح بعض الأحكام التي تستند إلى أدلة هي دون الأحاديث الصحيحة، فيشير إلى عدالة رواتها لإثبات صحتها.

4 . و رأينا أنه يستعرض أدلة الأحكام الفقهية و يناقشها و يرد الضعيف منها بناءً على تجريح رواتها، كما يرجح الأدلة القوية استنادا إلى تعديل رواتها. و قد يستشهد بالحديث و يشير إلى ضعف راويه، لكن القرطبي يستأنس به لتأكيد بعض الأحكام، خاصة إذا عُضِّد بأدلة أخرى قوية.

الفصل الثالث

اهتمامه ببيان أحوال الأسانيد و عللها

المبحث الأول: اهتمامه ببيان أحوال الأسانيد

المبحث الثاني: اهتمامه بعلل الأسانيد

تمهيد:

رأينا في الفصل الثاني مدى اهتمام القرطبي بدراسة الأسانيد من حيث نقد الرواة بالتجريح أو التعديل، معتمدا في ذلك على ما قاله المحققون و العلماء، و سنرى في هذا الفصل أيضا جانبا آخر من اهتمامه بالأسانيد، كأن يصف الإسناد بالصحة أو الجودة أو الحسن أو الضعف، كما نتطرق إلى بيانه لعلل الأسانيد، و ذلك في مبحثين هما:

- **المبحث الأول:** اهتمامه ببيان أحوال الأسانيد.

- **المبحث الثاني:** اهتمامه بعلل الأسانيد.

المبحث الأول

اهتمامه ببيان أحوال الأسانيد

إلى جانب اهتمام القرطبي بالجرح و التعديل، و نقد الرجال الذين تحملوا الحديث النبوي الشريف، لاحظت أنه يُعنى ببيان أحوال الأسانيد مستندا في ذلك إلى ما قاله العلماء و المحققون؛ كأن يصف الإسناد بالصحيح، أو الحسن أو الضعيف.

و الذي ينبغي التنبيه إليه هو أن: "الحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذا أو معللا"[1] كما يقول الإمام ابن كثير، و يؤكد ابن الصلاح هذا المعنى بقوله: "إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث و غيرها، حديثا صحيح الإسناد، و لم نجده في أحد الصحيحين، و لا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد". ثم يستأنف حديثه ببيان الطريق الأمثل لمعرفة الصحيح من غيره قائلا: "... فآل الأمر إذا في معرفة الصحيح و الحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يُؤْمن فيها لشهرتها من التغيير و التحريف"[2].

و من أمثلة ورود هذا في تفسير القرطبي ما يلي:

1. عند تفسير قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ**﴾[3]الآية، يتحدث عن أحكام الصيام، و يشير في المسألة السابعة عشرة إلى حكم رؤية

---

[1]- أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص43.
[2]- ابن الصلاح: المقدمة ص11.
[3]- سورة البقرة: الآية 185.

هلال العيد، يقول: "روى الدارقطني عن رِبعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "اختلف الناس في آخر يوم في رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى مصلاهم"[1] قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك و أصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد و لا في يوم العيد بعد الزوال. و حكي عن أبي حنيفة"[2].

فالقرطبي استدل على مسألة رؤية هلال العيد برواية الدارقطني، كما استند إلى كلامه–أي الدارقطني– في بيان حال سند الحديث بوصفه بالحسن الثابت. و سند الحديث كما جاء عن الدارقطني: هو: "حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا مسدد و خلف بن هشام المقرى قالا: نا أبو عوانه عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ"؛ و الملاحظ أن قوله: "و أن يغدو إلى مصلاهم" نسبها الدارقطني إلى خلف حيث قال: "زاد خلف: و أن يغدوا إلى مصلاهم" و لم يشر إلى ذلك القرطبي.

2 ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾[3]، يتحدث عن أحكام الصلاة، و يشير في المسألة الثالثة و الثلاثين إلى حكم التسليمة الثانية، بعدما بيّن أن التسليمة الأولى فرض بإجماع.

يقول: "لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم و بعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معا. قال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها

[1]ـ الحديث رواه أبو داود في: السنن 170/2. كتاب الصيام. باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال . دار الكتب العلمية. والدارقطني: السنن 170/2 كتاب: الصيام باب: شهادة رجلين على رؤية الهلال شوال دار الكتب العلمية.
[2]ـ القرطبي: الجامع 283/2.
[3]ـ سورة البقرة: الآية 43.

غيره..."، ثم يعقب على هذه المسألة بقوله: "قلتُ: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأول الاسم أو بآخره، و لما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع، فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود – و هو أكثرها تواترا– و من حديث وائل بن حُجْر الحضرمي، و حديث عمار وحديث البراء بن عازب، و حديث ابن عمر و حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين[1]. روى ابن جريج و سليمان بن بلال و عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي كلهم عن عمرو بن يحي المازني عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلتُ لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه و كلما خفضه، و ذكر السلام عليكم و رحمة الله عن يمينه، السلام عليكم و رحمة الله عن يساره. قال ابن عبد البر: و هذا إسناد مدني صحيح و العمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة"[2].

فالقرطبي يستشهد بحديث ابن عمر لبيان صفة صلاة رسول الله ﷺ و قد أورده بإسناده، أورد تعليق ابن عبد البر عليه بقوله: "إسناد مدني صحيح".

3. و يقول أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3] و ذلك في المسألة الثانية عشرة؛ متحدثا عن حكم شهود الجماعة: "و قد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، و يجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة، و قد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية"[4]. ثم يبدأ في سرد الأحاديث النبوية التي تؤكد هذا الحكم، من بينها قوله: "و روي عن ابن عباس رضي

---

[1]- أخرجه الدارقطني في سننه 357/1. باب: ذكر ما يخرج من الصلاة وكيفية التسليم، بسند: حدثنا أبو بكر بن أبي داود. ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن الشعبي، عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين.

[2]- القرطبي: الجامع 342/1.

[3]- سورة البقرة: الآية 43.

[4]- القرطبي: الجامع 327/1.

الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر، قالوا: و ما العذر؟ قال: خوف أو مرض. لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[1]. قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه مغراء العبدي. و الصحيح موقوف على ابن عباس: "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له" على أن أصبغ ذكره في كتابه فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[2] و حسبك بهذا الإسناد صحة، و مغراء العبدي روى عنه أبو إسحاق"[3].

فالقرطبي يصف على لسان أصبغ إسناد هذا الحديث الذي اختلف فيه العلماء بين رفعه أو وقفه على ابن عباس، بالصحيح؛ و تفصيل القول في هاتين الروايتين جاء على لسان أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على مرويات الدارقطني، حيث ذكر سند الرواية الأولى عن ابن عباس: "ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس"، ثم قال: "قوله عن أبي جناب عن مغراء العبدي. الحديث أخرجه أبو داود وأبو جناب ضعيف و مدلس، و قد عنعن.

قال الحافظ: و قد رواه قاسم بن أصبغ* في مسنده موقوفا و مرفوعا من حديث شعبة

---

[1]- الدارقطني في: السنن 420/1. باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر. أبو داود: السنن 148/1. كتاب الصلاة باب: التشديد في ترك الجماعة. الدار المصرية اللبنانية.

[2]- الدارقطني: السنن 420/1. باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا لعذر بسند: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشام عن شعبه ثنا عدي بن ثابت ثنا سعيد عن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر».

[3]- القرطبي: الجامع 327/2-328.

*- ابن محمد بن يوسف بن واضح بن عطاء الإمام الحافظ، محدث الأندلس أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي، سمع من بقي بن مخلد، وأصبغ بن خليل، روى عنه حفيده قاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد الباجي وغيرهم، صنف: "مسند مالك" وكتاب"بر الوالدين". قال ابن القطان: سمع من أئمة المشرق والأندلس، وتحقق بعلم الحديث، وكان أحد الحفاظ المتقنين. ولد سنة 247هـ ومات بقرطبة سنة 340هـ. ينظر في ترجمته: الصالحي: طبقات علماء الحديث 47/3. الذهبي: تذكرة الحفاظ 853/3-855.

عن عدي بن ثابت به، و لم يقل في المرفوع: إلا من عذر. ورواه بقي بن مخلد و ابن ماجة و ابن حبان و المؤلف و الحاكم، عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» مرفوعا هكذا و إسناده صحيح. لكن قال الحاكم: وقفه غندر و أكثر أصحاب شعبة. ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري و هو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه بلفظ: «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له». و رواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضا. و رواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفا. و قال البيهقي: الموقوف أصح.[1]

4 – عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2]، يتحدث في المسألة السابعة عن قضاء رمضان، هل يجب فيه التتابع أم لا؟ يقول: "اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في (سننه)، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت **(فعدة من أيام أخر متتابعات)**[3]، فسقطت **(متتابعات)**. قال: هذا إسناد صحيح. و روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده و لا يقطعه»[4] في إسناده عبد الرحمٰن بن إبراهيم ضعيف الحديث. و أسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «صمه كيف شئت» و قال ابن عمر «صمه كما أفطرته»[5]، و أسند عن أبي عبيدة بن الجراح و ابن عباس و أبي هريرة و معاذ بن جبل و عمرو بن العاص و عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم و الدرهمين

---

[1]- التعليق المغني على الدارقطني: أبو الطيب العظيم أبادي 421/1.
[2]- سورة البقرة: الآية 184.
[3]- الدارقطني: السنن 192/2 كتاب الصوم باب القبلة للصائم.
[4]- المصدر نفسه 192/2.
[5]- المصدر نفسه 192/2.

ألم يكن قضاه، فالله أحق أن يعفو و يغفر»[1] إسناده حسن إلا أنه مرسل و يثبت متصلا"[2].

فالقرطبي ينقل عن الدارقطني نقده لهذه الروايات لبيان حكم قضاء رمضان بالتتابع، و قد أورد الدارقطني أدلة الفريقين: الأثر المروي عن عائشة و قد وصف الدارقطني إسناده بالصحيح و إسناده كما جاء في سنن الدارقطني: "حدثنا أبو بكر النيسايوري حدثنا محمد بن يحي بن فارس النيسابوري قال: و فيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة" و علق عليه- كما قال القرطبي- هذا إسناد صحيح. كما أشار إلى تجريح دليل الفريق القائل بوجوب التتابع، بتجريح أحد رواته و هو عبد الرحمٰن بن إبراهيم بوصفه بـ "ضعيف الحديث". كما أن الحديث الذي رواه محمد بن المنكدر، يعزز الحكم القائل بعدم التتابع، و قد وصف الدارقطني إسناده بالحسن حيث علق عليه في سننه بقوله: "إسناده حسن إلا أنه مرسل" لكنه قال: "و قد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر و لا يثبت متصلا"[3]؛ خلافا لما نقله القرطبي من أنه يثبت متصلا.

5 . عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[4] الآية يتحدث في المسألة الحادية و العشرين عن عدة قضايا فقهية متعلقة بالتيمم من بينها: المرض الذي يوجب التيمم، و كذلك قضية: صلاة المتيمم بالمتوضئين، ففي هذه المسألة أشار إلى اختلاف العلماء إلى فريقين: فريق يرى جواز ذلك و ذكر دليله كما أشار إلى صحة هذا الرأي، و فريق يقول بعدم الجواز، و قد انتقد أدلتهم، و بين ضعفها من بينها: الدليل الأول الذي بين ضعف سنده فقال: "القول الثاني: أنه لا يصلي، لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ،

---

[1]- المصدر نفسه 192/2.

[2]- القرطبي: الجامع 262/2-263. ويُنظر أيضا وصفه للإسناد الصحيح في: الجامع 397/1. وكذا: 118/1، 264/2، 269/2، 308/2، 350/2، 300/2، 291/8.

[3]- الدارقطني: السنن 192/2. كتاب: الصوم.

[4]- سورة النساء: الآية 43.

و حكم الإمام أن يكون أعلى رتبة، و قد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»[1] إسناده ضعيف"[2].

و إسناده كما جاء في سنن الدارقطني هو: "حدثنا محمد بن جعفر بن رميس نا عثمان بن معبد نا سعيد بن سليمان بن مانع الحميري، نا أبو اسماعيل الكوفي أسد بن سعيد نا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر عن جابر". و قد علق عليه الدارقطني يقوله: إسناده ضعيف كما قال القرطبي.

[1]- الدارقطني: السنن 185/1. باب: كراهية إمامة المتيمم المتوضئين.
[2]- القرطبي: الجامع 189/5.

المبحث الثانـي

اهتمامه ببيان علل الأسانيد

إلى جانب وصف الإسناد بالصحة أو الحسن أو الضعف، يشير أحيانا إلى ما يعتريه من علل كالانقطاع و الإرسال أو غيرها من الصفات، و الشواهد على ذلك كثيرة في تفسير القرطبي، و قبل بيانها، أسوق ما قاله النووي في تعريف العلة؛ يقول: "العلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح، مع أن الظاهر السلامة منه. و يتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا، و تدرك بتفرد الراوي، و بمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يُغلب على ظنه فيَحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف"[1]. و يستأنف قائلا: "و تقع العلة في الإسناد و هو الأكثر وقد تقع في المتن، و ما وقع في الإسناد قد يقدح فيه و في المتن كالإرسال و الوقف، و قد يقدح في الإسناد خاصة."[2]

من أمثلة ذلك في تفسير القرطبي:

1 _ قوله: "معضل":

و ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ**﴾[3]، حيث ينتقد حديثا رواه غالب بن خطاف القطان في فضل من يتلو هذه

[1]- نجم الدين محمد الدركاني: فتح القريب شرح التقريب للإمام أبو زكريا محي الدين النووي ص 71. ط 1. 1421هـ-2001م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
[2]- المصدر نفسه ص 71. وينظر أيضا: - ابن الصلاح: المقدمة ص 53.
[3]- سورة آل عمران: الآية 18.

الآية، يقول في المسألة الثالثة: "روى غالب القطان* قال: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريبا من الأعمش فكنتُ أختلف إليه. فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ قال الأعمش: و أنا أشهد بما شهد الله به؛ و أستودع الله هذه الشهادة، و هي لي عند الله وديعة، و أن الدين عند الله الإسلام- قالها مرارا- فغدوت إليه و ودعته ثم قلت: إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدثني به. قال: و الله لا حدثتك به سنة. قال: فأقمت و كتبت على بابه ذلك اليوم، فلما مضت السنة، قلتُ: يا أبا محمد قد مضت سنة. قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله تعالى عبدي عهِد إلي وأنا أحق من وفّى أدْخِلوا عبدي الجنة»[1] قال أبو الفرج الجوزي: غالب القطان هو غالب بن خطاف القطّان يروي عن الأعمش حديث (شهد الله) و هو حديث مُعْضل. قال ابن عدي: الضعف على حديثه بيِّن. و قال أحمد بن حنبل: غالب بن خطاف القطان ثقة ثقة، و قال ابن معين ** ثقة. و قال أبو حاتم: صدوق صالح"[2].

---

* ـ غالب بن خُطاف وهو ابن غيْلان القطان أبو سليمان، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، وقيل مولى بني تميم، روى عن أنس بن مالك وأبي الجوزاء وبكر بن عبد الله والحسن البصري وسعيد بن جبير، وسليمان الأعمش... وروى عنه إسماعيل بن علية والفضل بن يسار. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثقة ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمان النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق بشار عواد معروف 5/6. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.

[1] ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 22/2. تحقيق جماعة من العلماء. ط 2. 1400هـ 1980م. دار الأندلس. و الطبراني في المعجم الكبير 199/10 حديث 10453.

** ـ يحيى بن معين الإمام العلم سيد الحفاظ، أبو زكريا المَرِّي مولاهم البغدادي. ولد سنة 158هـ. وكان أبوه من نبلاء الكتاب سمع من: ابن المبارك، ويحيى بن زائدة، ومعتمر بن سليمان، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. قال النسائي: أبو زكريا الثقة المأمون أحد الأئمة في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال. توفي سنة 233هـ. يُنظر في ترجمته:
- محمد الصالحي: الطبقات 79/2.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان 139/6.

[2] ـ القرطبي: الجامع 40/2.

فالقرطبي وصف الحديث الذي رواه غالب القطان بالمعضل. و هذا على لسان أبي الفرج بن الجوزي، و المعضل حديث معلل لأنه "عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا"[1]، "و هو لقب خاص من المنقطع"[2]. و قد أشار القرطبي إلى تعديل هذا الراوي على لسان فئة من علماء الحديث. كما عقب على ذلك بقوله: "قلتُ: يكفيك من عدالته و ثقته أن خرج له البخاري و مسلم في كتابيهما"[3].

2 _ قوله: "منقطع":

و قد ورد هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[4]، حيث تحدث في المسألة السابعة عن حكم قتل المسلم بكافر، فقال: "و الجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»[5] أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. و لا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر، لأنه منقطع"[6].

فالقرطبي رجح الحكم القائل بعدم جواز قتل المسلم بالكافر لقوة دليله و هو حديث البخاري، و رد الرأي القائل بخلاف ذلك لضعف أدلته و من بينها حديث ربيعة الذي وصفه بالمنقطع، و قد قال ابن عبد البر: "الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به"[7]، و الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي

---

[1]- ابن الصلاح: المقدمة ص 34-35.
[2]- المصدر نفسه.
[3]- القرطبي: الجامع 40/2.
[4]- سورة البقرة: الآية 178.
[5]- جزء من حديث رواه البخاري في الصحيح 47/8 كتاب الديات. باب: لا يقتل مسلم بكافر. دار الفكر الطبعة 1401هـ-1981م
[6]- القرطبي: الجامع 231/2 ويُنظر أيضا هذا الوصف في: الجامع 95/7 المسألة الثامنة من تفسير الآية 141 من سورة الأنعام وكذا 282/7 المسألة الأولى من تفسير الآية 172 من سورة الأعراف.
[7]- ابن عبد البر: التمهيد 5/1.

مرسلا قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة و قال: أنا أولى و أحق من وفّى بذمته"[1].

و المنقطع كما قال ابن الصلاح: "الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه و الساقط بينهما غير مذكور لا معينا و لا مبهما"[2]. و يقول السيوطي: "هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[3].

3 _ قوله: "موقوف":

ورد ذكر هذا الوصف عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[4]، حيث يقول في المسألة الحادية و العشرين، متحدثا عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: "و اختلفوا في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، فقالت طائفة: عدتها أربعة أشهر و عشر، قاله جماعة من التابعين منهم سعيد و الزهري و الحسن البصري و غيرهم، و به قال الأوزاعي و إسحاق. و روى أبو داود و الدارقطني عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن العاص قال: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشر، يعني في أم الولد"[5] لفظ أبي داود. و قال الدارقطني: موقوف. و هو الصواب، و هو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. قال ابن المنذر: و ضعّف أحمد و أبو عبيد هذا الحديث، ورُوي عن علي و ابن مسعود أن عدتها ثلاث حيض"[6].

---

[1]- أبو داود: المراسيل: 262/1. باب: الديات ص 155. تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان. ط1. 1406هـ - 1986م. دار القلم. بيروت. لبنان.
[2]- ابن الصلاح: المقدمة ص 33.
[3]- السيوطي: التدريب 208/1.
[4]- سورة البقرة: الآية 234.
[5]- أبو داود: السنن كتاب الطلاق 303/2. باب: في عدة أم الولد. الدارقطني: السنن الدارقطني: السنن 309/3. كتاب النكاح.
[6]- القرطبي: الجامع 168/3-169. ويُنظر أيضا ورود هذا الوصف في الجامع 95/2 المسألة الرابعة من تفسير الآية 124 من سورة البقرة.

فالقرطبي أشار إلى اختلاف العلماء في عدة الأمَة المتوفي عنها سيدها، و أشار إلى رأي طائفة منهم مع بيان دليلهم و هو حديث عمرو بن العاص و نقده على لسان الدارقطني الذي قال: إنه موقوف، و الموقوف كما يقول ابن الصلاح: "هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم و أفعالهم و نحوها، فيوقف عليهم، و لا يتجاوز به إلى رسول الله"[1]، و قد يسمى الأثر كما يقول ابن الصلاح مستأنفا: "و موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر"[2].

فهذا الخبر إذن موقوف لأنه كلام عمرو بن العاص، كما أنه مرسل، من حيث إن قبيصة لم يسمع من عمرو –كما جاء عن الدارقطني–.

4_ قوله: "مرسل":

ورد عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]، حيث يقول في المسألة التاسعة مبينا حكم من حبس رجلا وقتله آخر: "و اختلفوا فيمن حبس رجلا، و قتله آخر؛ فقال عطاء: يُقتل القاتل، و يُحبس الحابس حتى يموت. و قال مالك: إن كان حَبَسَه و هو يرى أنه يريد قتله قُتلا جميعا. و في قول الشافعي و أبي ثور و النعمان يُعاقب الحابس، و اختاره ابن المنذر. قلتُ: قول عطاء صحيح، و هو مقتضى التنزيل. و روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ و قتله الآخر يُقتل القاتل و يحبس الذي أمسكه»[4] رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر. و رواه معمر و ابن جريج عن إسماعيل مُرسلا"[5].

---

[1] ـ ابن الصلاح: المقدمة ص27.
[2] ـ المصدر نفسه.
[3] ـ سورة البقرة: الآية 194
[4] ـ الدارقطني: السنن 140/3. كتاب: الحدود و الديات و غيره.
[5] ـ القرطبي: الجامع 335/2.

فالقرطبي رجح قول عطاء في هذه المسألة و احتج لذلك بحديث الدارقطني، بالرغم من كونه مرسلا. و المرسل –كما قال ابن الصلاح– هو: "حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة و جالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، و أمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ"[1]. و يقول في موضع آخر مبينا حكم المرسل: "إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر" و هذا الذي جعل القرطبي يحتج به لمجيئه من وجه آخر و هو رواية ابن عمر".

5 _ قوله: "مقطوع":

ورد ذكر هذا الوصف عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا**﴾[2]. يقول في المسألة الرابعة متحدثا عن حكم من قرأ بحرف يوافق معنى حرف من القرآن: ".. و عن الأعمش قال: "قرأ أنس بن مالك ﴿**إن ناشئة الليل هي أشدُّ وطأ وأصوب قيلا**﴾ فقيل له: ﴿**و أقوم قيلا**﴾ فقال: أقوم و أصوب و أهيأ: سواء. قال أبو بكر الأنباري: و قد ترامى ببعض هؤلاء الزائغين إلى أن قال: من قرأ بحرف يوافق معنى حرف من القرآن فهو مصيب إذا لم يخالف معنًى و لم يأت بغير ما أراد الله و قصد له، و احتجوا بقول أنس هذا، و هو قول لا يعرج عليه ول ا يلتفت إلى قائله". ثم ناقشهم القرطبي على لسان أبي بكر الأنباري إلى أن قال: "قال أبو بكر: و الحديث الذي جعلوه قاعدتهم في هذه الضلالة حديث لا يصح عن أحد من أهل العلم، لأنه مبني على رواية الأعمش عن أنس، فهو مقطوع ليس بمتصل فيؤخذ به، من قِبَل أن الأعمش رأى أنسًا و لم يسمع منه"[3].

فالقرطبي ردّ هذا الرأي ببيان أن الرواية التي اعتمدوها مقطوعة، و الأولى أن يقول

---

[1]- ابن الصلاح: المقدمة ص31.
[2]- سورة المزمل: الآية 6.
[3]- القرطبي: الجامع 40/19.

القرطبي "منقطع" لا أن يقول "مقطوع"، لأن المنقطع الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه[1]، فعبارة القرطبي تفيد الانقطاع، أي أن بين أنس و الأعمش راوٍ لم يُذكر.

6_ "المضطرب":

ورد هذا الوصف عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[2]، حيث يشير في المسألة الحادية عشر إلى حكم قَوَد الأب من ابنه و العكس. يقول: "روى الدارقطني و أبو عيسى الترمذي عن سُراقة بن مالك قال: "حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه، و لا يقيد الابن من أبيه"[3]. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقة إلا من هذا الوجه، و ليس إسناده بصحيح، رواه اسماعيل بن عياش عن المُثَنَّى بن الصباح، و المثنى يُضَّعفُ في الحديث، و قد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ. و قد رُوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا. و هذا الحديث فيه اضطراب؛ و العمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قَتل ابنه لا يُقتل به، و إذا قذفه لا يُحد. و قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا؛ فقالت طائفة: لا قَوَد عليه و عليه ديتُهُ، و هذا قول الشافعي و أحمد... و قال مالك و ابن نافع و ابن عبد الحكم: يُقتل به"[4].

فقول القرطبي –على لسان أبي عيسى الترمذي–: "و هذا الحديث فيه اضطراب"، إشارة إلى كونه مضطربا، و المضطرب من الحديث كما يقول ابن الصلاح: "هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، و بعضهم على وجه آخر مخالف له. و إنما

[1]- ابن الصلاح: المقدمة ص33.
[2]- سورة البقرة: الآية 178.
[3]- الترمذي: السنن 428/2.كتاب الديات. باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا.
[4]- القرطبي: الجامع 234/2.

نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ."[1]. ثم يشير إلى أن المضطرب يقع في المتن كما يقع في السند يقول: "ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، و قد يقع في الإسناد، و قد يقع ذلك في راو واحد، و قد يقع من رواة له جماعة"[2]. و في كل الأحوال، المضطرب يصنَّف ضمن الحديث الضعيف، يقول: "و الاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط"[3].

و قد ورد لفظ الاضطراب أيضا في المسألة الحادية عشرة من تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾[4] الآيــة، حيث أشار إلى اختلاف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ، ثم انتقد رأي و أدلة من قال إن الخلع فسخ، من بينها حديث ابن عباس، يقول: "...و احتجوا أيضا بما رواه الترمذي و أبو داود و الدارقطني عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة.[5] قال الترمذي حديث حسن غريب..."[6].

و ينتقد القرطبي هذا الحديث على لسان أبي داود قائلا: "... و أما الحديث فقال أبو داود–لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة–: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا."[7]

و يعقب القرطبي ببيان رأيه في هذا الحديث قائلا: "قلت: و حديث ابن عباس في

---

[1]- ابن الصلاح: المقدمة ص55.
[2]- المصدر نفسه .
[3]- المصدر نفسه ص.
[4]- سورة القرة الآية 229.
[5]- الترمذي: السنن 328/2 أبواب الطلاق و الخلع. باب: ما جاء في الخلع. و قال هذا حديث حسن غريب. و كذا أبو داود: السنن 277/2 الطلاق باب في الخلع. و كذا النسائي: 186/6 في الطلاق.
[6]- القرطبي: الجامع 133/3.
[7]- المصدر نفسه.

الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي، و إرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة و نصفا؛ أخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة و نصفا. و الراوي عن معمر هنا في الحيضة و النصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، و هو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمٰن الصنعاني اليماني، خرّج له البخاري وحده. فالحديث مضطرب من جهة الإسناد و المتن، فسقط الإحتجاج به في أن الخلع فسخ، و في أن عدة المطلقة حيضة."[1]

فالقرطبي يشير إلى أن الاضطراب في سند الحديث و متنه، غير أن الدارقطني أخرجه بلفظ: "فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة"[2]، و هو خلاف ما أشار إليه القرطبي، فعلى هذا الأساس يكون الاضطراب في السند لا المتن.

[1]- القرطبي: الجامع 134/3. و ينظر أيضا ورود لفظ الاضطراب في الجامع 301/5.
[2]- الدارقطني: السنن 46/4 كتاب الطلاق.

خلاصة الفصل

نصل في ختام هذا الفصل إلى استنتاج ما يلي:

1 . أن القرطبي يولي اهتماما بالغا لبيان أحوال الأسانيد حيث ينقل إلينا ما جاء على ألسنة جهابذة العلماء و المحققين من أوصاف، كأن يقول: هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف أو غيرها من الأوصاف، و الملاحظ أن وصف الإسناد بأحد هذه الأوصاف لا يعني بالضرورة حكما على متنه، فهو إذن حكم على الإسناد لا غير.

2 . كما حرص في تفسيره على بيان العلل التي تعتري الإسناد من حيث كونه مقطوعا أو مرسلا، أو معضلا، أو منقطعا، أو موقوفا، أو مضطربا، و مستنده في ذلك دائما كلام أئمة النقد.

الفصل الرابع

أغراض استخدام الحديث النبوي الشريف في التفسير

المبحث الأول: استخدام الحديث لبيان فضائل سور القرآن

المبحث الثاني: استخدام الحديث لبيان أسباب النزول

المبحث الثالث: استخدام الحديث لبيان الأحكام الفقهية

المبحث الرابع: استخدام الحديث لبيان أغراض أخرى

تمهيد:

تنوعت أغراض القرطبي في استخدام الحديث النبوي الشريف في تفسيره الجامع، فأحيانا يسوق الأحاديث لبيان فضائل سور القرآن الكريم و أحيانا لبيان أسباب النزول، و في مرات كثيرة يسوقه لبيان أحكام فقهية خصوصا أن تفسيره يحمل طابعا فقهيا مما يستلزم اللجوء للسنة لاستقاء الأحكام و تفصيل ما أجمل في القرآن. كما سنرى أنه يستخدم الحديث النبوي لبيان أغراض أخرى.

المبحث الأول

استخدام الحديث النبوي الشريف لبيان فضائل السور القرآنية

اهتم القرطبي ببيان فضائل السور القرآنية الكريمة أيما اهتمام، و قد حشد لهذا الغرض الكثير من الأحاديث و الأخبار، أغلبها ضعيف أو موضوع؛ و قد عقد القرطبي في مقدمة تفسيره بابا، سماه: " باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن و غيره، بيَّن فيه أسباب الوضع، و من الغريب أن نجده يعيب على المفسرين اعتمادهم على هذه الموضوعات، و قد حشى تفسيره بها. و مما جاء في ذلك قوله: "لا التفات لما وضعه الواضعون، و اختلقه المختلقون من الأحاديث الكاذبة، و الأخبار الباطلة في فضل سور القرآن و غير ذلك من فضائل الأعمال، قد ارتكبها جماعة كثيرة اختلفت أغراضهم و مقاصدهم في ارتكابها... "[1]. ثم يفصل كلامه عن هؤلاء، و يستأنف بالإشارة إلى الحديث الذي يروى عن أبي بن كعب قائلا: "قال أبو عمرو عثمان بن الصلاح في كتاب (علوم الحديث) له: و هكذا الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة، و قد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه و جماعته و ضعوه. و إن أثر الوضع عليه لبين. و قد أخطأ الواحدي المفسر و من ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم."[2]

من هؤلاء المفسرين نجد الثعلبي* الذي اعتمده القرطبي في أحيان كثيرة لبيان فضائل

---

[1]- القرطبي: الجامع: المقدمة 76/1.

[2]- القرطبي: المصدر نفسه 76/1-77.

*- وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي، صاحب "التفسير" كان أوحد زمانه في علم القرآن و له كتاب "العرائس" قال ابن السمعاني: يقال له الثعلبي، والثعالبي، روى عن أبي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة، و عنه أخذ أبو الحسن الواحدي. توفي في المحرم سنة سبعة و عشرون و أربعمائة. أنظر: الداوودي: طبقات المفسرين 66/1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. و كذا ابن كثير البداية والنهاية 485/12 – تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 380/2. تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا. ط 2. 1420هـ- 1999م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

القرآن، و قد شهد عليه بعض المحققين بالضعف و قلة الخبرة في مجال الحديث؛ من ذلك ما جاء على لسان ابن الجوزي الذي ذكر حديثا * في فضائل سور القرآن، اعتمده الثعلبي في تفسيره، و خرجه أبو داود السجستاني في كتابه، و قد عده ابن الجوزي من الموضوعات حيث يقول منتقدا هذا الحديث: " و قد فرَّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، و تبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، و لا أعجبُ منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، و إنما عجبتُ من أبي بكر بن أبي داود كيف فرقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن و هو يعلم أنه حديث محال، و لكن شرَهُ جمهور المحدثين، فإن من عاداتهم تنفيق حديثهم و لو بالبواطيل، و هذا قبيح منهم"[1].

و يقول ابن كثير معلقا على مرويات الثعلبي: "كان كثير الحديث، واسع السماع، و لهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير."[2] و لتوضيح هذه المسألة، نأخذ على سبيل المثال ما جاء في بيان فضل سورة الدخان، حيث يقول القرطبي في بداية تفسيرها: "مكية باتفاق، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلاً﴾[3]، و هي سبع و خمسون آية، و قيل تسع، و في مسند الدارمي** عن أبي رافع قال: "من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له و زُوج من الحور العين"[4]. رفعه الثعلبي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

* يقول أحمد محمد شاكر معلقا على هذا الحديث: "و من الأحاديث الموضوعة المعروفة، الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعا في فضائل القرآن سورة سورة، و قد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم كالثعلبي، و الواحدي، و الزمخشري، و البيضاوي، و قد أخطأوا في ذلك خطأ شديدا" أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث ص86.

[1] ابن الجوزي: الموضوعات 240/1. دار الفكر.

[2] ابن كثير: البداية والنهاية 43/1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

[3] سورة الدخان: الآية 15.

** الإمام الحافظ، شيخ الإسلام بسمرقند، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي، صاحب المسند مولده سنة 181هـ. سمع من النضر بن شميل ووهب بن جرير وغيرهم. روى عنه مسلم و أبو داود و الترمذي و غيرهم، قال الخطيب: كان أحد الحفاظ و الرحالين موصوفا بالثقة و الزهد و الورع. صنف المسند و التفسير. مات يوم التروية سنة 255هـ. أنظر في ترجمته: - محمد الصالحي: الطبقات 215/2.
ابن العماد: شذرات الذهب 130/2.
الذهبي: تذكرة الحفاظ 534/2.

[4] الدارمي: سنن الدارمي 457/2. دار الفكر.

«من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له»[1]. و في لفظ آخر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قرأ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[2]، و عن أبي أمامة قال: " سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة.»[3]

إن القرطبي في بيانه لفضل هذه السورة المكية، اعتمد على مجموعة أحاديث ضعيفة، و لم يشر إلى ذلك، بل اكتفى بتخريج الحديث الذي رواه أبو رافع، ببيان مصدره، و هو مسند الدارمي؛ و أبو رافع هذا جرحه ابن عدي في مختصره قائلا: "إسماعيل بن رافع أبو رافع المدني نزل البصرة، قال أحمد و ابن معين، ضعيف الحديث. و قال الفلاس: منكر الحديث." ثم علق عليه: " و أحاديثه كلها مما فيه نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء"[4].

و قال فيه ابن حبان في المجروحين: "كان رجلا صالحا إلا أنه يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كالمتعمد لها."[5]

ثم إن حديث: «من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له»، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات قائلا: " و أما حديث أبي هريرة، فأنبأنا المبارك بن خيرون... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له و من قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفورا له». هذا الحديث من جميع طرقه باطل لا أصل له."[6]

---

[1]- الترمذي: السنن 235/4. باب: ما جاء في حم الدخان. بلفظ: «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له» علق عليه الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا هن هذا الوجه، وهشام أبو المقداد يُضعف".

[2]- الترمذي: السنن 236/4. أبواب فضائل القرآن. باب: ما جاء في حم الدخان وعلق عليه الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يُضعِّف." ثم قال: "و هو منكر الحديث".

[3]- القرطبي: الجامع 116/16.

[4]- ابن عدي: مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث ص136-137. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. الطبعة الأولى 1422هـ-2001 م. دار الجيل. بيروت.

[5]- ابن حبان: المجروحين 131/1.

[6]- ابن الجزري: الموضوعات 247/1.

و يقول في نفس السياق نقلا عن الأئمة المحققين: " و قد أنبأنا العشاري قال: حدثنا الدارقطني قال:...عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الدخان في ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» تفرد به عمر، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي شيئا. قال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا بالقدح فيه."[1]

و قال الدمياطي منتقدا هذا الحديث: "خرج الترمذي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» ضعيف جدا. عمر بن أبي خثعم منكر الحديث." [2]

و ذكره الشوكاني في فوائده بلفظ: «من قرأ الدخان ليلة أصبح مغفورا له» و علق عليه: "في إسناده محمد بن زكريا: وضاع، و رواه الدارقطني من طريق عمر بن راشد و هو أيضا: وضاع"[3]

فهذه الروايات التي ساقها القرطبي في بيان فضل سورة الدخان، ثبت ضعفها الشديد، بل عدها المحققون من جملة الموضوعات التي لا تجوز روايتها. يقول ابن كثير في هذا السياق: "فلا تجوز روايته –أي الموضوع– لأحد من الناس، إلا على سبيل القدح فيه ليحذره من يغترُّ به من الجهلة و العوام و الرعاع"[4]، و لكن القرطبي اعتمدها دون نقد أو تمحيص، تمحيص، و قد تكرر منه هذا عندما بيَّن فضائل سورة الحشر؛ يقول في مطلع تفسير السورة: "روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر لم يبق شيء من الجنة و النار و العرش و الكرسي و السماوات و الأرض و الهوام و الريح و السحاب و الطير و الدواب و الشجر و الجبال و الشمس و القمر و الملائكة إلا صلوا عليه و استغفروا له. فان مات من يومه أو ليلته مات شهيدا.» خرجه الثعلبي، و خرج الثعالبي عن يزيد

---

[1]- المصدر السابق 248/1.

[2]- شرف الدين الدمياطي: ضعيف المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح: ص195 تحقيق: زكريا بن غلام الباكستاني. الطبعة الأولى 1422هـ-2001م دار ابن حزم بيروت لبنان.

[3]- الشوكاني: الفوائد المجموعة ص 322.

[4]- أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث ص 84. دار الكتب العلمية.

الرقاشي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آخر سورة الحشر ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ﴾ إلى آخرها –فمات في ليلته مات شهيدا». و روى الترمذي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، و قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر و كَّلَ الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، و إن مات في يومه مات شهيدا، و من قرأها حين يمسي فكذلك.»[1] قال، حديث حسن غريب."[2]

نلاحظ في هذه المسألة أن القرطبي نقل أيضا عن الثعلبي الذي عرف عنه رواية الموضوع في تفسيره، خاصة فيما يتعلق بفضائل سور القرآن، و لا أدلَّ على ذلك من الحديث الذي رواه عن يزيد الرقاشي، هذا الأخير ضعفه الأئمة النقاد، قال فيه ابن حبان في "المجروحين": "ممن غفل عن صناعة الحديث، و حفظها، و اشتغل بالعبادة و أسبابها حتى كان يُقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ و هو لا يعلم؛ فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس و غيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب."[3] و قال في نفس السياق:" أخبرنا الحنبلي قال: سمعتُ أحمد بن زهير قال: سألت يحي بن معين عن يزيد الرقاشي، قال: رجل صالح لكن حديثه ليس بشيء."[4]

فمن العجيب أن يسوق القرطبي هاتين الروايتين عن الثعلبي دون فحص أو تعقيب.

ثم إن الحديث الذي رواه الترمذي في إسناده نافع بن أبي نافع* قال فيه ابن حجر "هو

---

[1]ـ الترمذي: السنن 167/5 كتاب: فضائل القرآن. دار الكتب العلمية. بسند: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، حدثني نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] ـ القرطبي: الجامع 3/18.

[3] ـ ابن حبان: المجروحين 98/3.

[4] ـ المصدر نفسه 98/3.

*ـ الذي يروي عن معقل بن يسار كما يقول ابن حجر في التهذيب انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني 210/4. تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.مؤسسة الرسالة بيروت

ضعيف"[1] و قال فيه الذهبي: أحد المتروكين[2].

و لعلّ الذي دفع القرطبي إلى التساهل في اعتماد هذه المرويات ما ورد عن بعض أئمة الحديث، من جواز رواية الضعيف في الفضائل. يقول ابن الصلاح في هذا السياق: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، و رواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى و أحكام الشريعة من الحلال و الحرام و غيرهما، و ذلك كالمواعظ و القصص، و فضائل الأعمال، و سائر فنون الترغيب و الترهيب، و سائر ما لا تعلق له بالأحكام و العقائد."[3].

غير أنه يُلام على اعتماد الموضوع منها، خاصة ما جاء من طريق الثعلبي الذي جزم العلماء بأن مروياته في فضائل سور القرآن هي من قبيل الموضوع، المختلق، الذي لا أصل له[*].

غير أنه من الإجحاف في حق الرجل أن نقول إنه يسوق الضعيف و الموضوع فقط من الأحاديث و الأخبار، لبيان فضل سور القرآن؛ فقد طالعت تفسير سورة الفتح و لاحظتُ أنه اعتمد على أحاديث صحيحة بيَّن من خلالها فضل هذه السورة. يقول في مطلع تفسيرها: "... و في الصحيحين عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره و عمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه؛ فقال عمر بن الخطاب: ثكلت أمَّ عمر، نزرْتَ رسول الله ﷺ ثلاث مرات كلّ ذلك لم يُجبك؛ فقال عمر: فحرّكت بعيري ثم تقدمت أمام الناس و خشيتُ أن ينزل فيَّ قرآن، فما نشبْتُ أن سمعت صارخا يصرخ بي؛ فقلت: لقد خشيت أن

---

[1]- ابن حجر: التهذيب 210/4.
[2]- ينظر: الذهبي: المغني في الضعفاء 451/2.
[3]- ابن الصلاح: المقدمة ص61.
[*]- انظر أيضا في سياق اعتماده على الضعيف والموضوع، ما جاء في بيان فضائل سورة يس، حين ذكر أحاديث جلها ضعيفة أو موضوعة، طالع القرطبي: الجامع 3/15. تفسير سورة يس. .

يكون نزل فيّ قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه؛ فقال: «لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس-ثم قرأ- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ »[1] لفظ البخاري. و قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. و في صحيح مسلم عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ الى قوله ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعَه من الحديبية و هم يخالطهم الحزن و الكآبة، و قد نحر الهدي بالحديبية، فقال: «لقد أنزلت علي آية هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعا»[2]."[3]

غير أن القرطبي –و على غير عادته– أورد فضائل سورة الإخلاص بعدما فسَّرها، و شرح معانيها و ألفاظها، و لم يشر إلى ذلك في مطلع السورة، كما فعل مع غيرها من سور القرآن الكريم، و هذا ما لاحظناه في الأمثلة السابقة، و ما أكده هو بنفسه عند تفسير سورة البقرة قائلا: "و أول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها، و ما جاء فيها، و هكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك"[4].

لكنه خالف هذه القاعدة عند تفسير هذه السورة، فعقد ثلاث مسائل ضمنها مجموعة من الأحاديث الواردة في فضلها، و هذا بعدما انتهى من تفسيرها قائلا: "القول في الأحاديث الواردة في فضل هذه السورة، و فيه ثلاث مسائل"[5].

و الملاحظ أنه لم يكتف فقط بإيراد الأحاديث الصحيحة، بل استعان أيضا بما هو دون الصحيح، و ربما كان هذا هو المقصود من قوله: "القول في الأحاديث الواردة..." أي كل

---

[1]- البخاري: الصحيح 104/6-105. باب: فضل سورة الفتح. دار الفكر.
[2]- مسلم: الصحيح 471/12 كتاب: الجهاد والسير. باب: صلح الحديبية. دار المنار.
[3]- القرطبي: الجامع 237/16.
[4]- المصدر نفسه 148/1.
[5]- القرطبي: الجامع 220/20.

الأحاديث التي وردت لإفادة هذا الغرض، و ليس البعض فقط.

و قد ساق في المسألة الأولى مجموعة من الأحاديث الصحيحة عن البخاري و مسلم، تنص على أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، منها قوله: "ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿**قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ يرددها؛ فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، و كان الرجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: «و الذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»[1]. و عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة» فشق ذلك عليهم، و قالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن»[2] خرجه مسلم من حديث أبي الدرداء بمعناه."[3]

كما أثار في المسألة الثانية قضية فقهية تعلقت بجواز تكرار سورة في كل ركعة، و هذا انطلاقا من حديث صحيح رواه مسلم، و آخر رواه الترمذي في فضل تكرار سورة الإخلاص في الصلاة. يقول في هذا السياق: "روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية، و كان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿**قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾؛ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلُوه لأي شيء يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمٰن، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله عز وجل يحبه»[4].

و روى الترمذي عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، و كان كلما افتتح سورة يقرؤها لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ ﴿**قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، و كان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه،

---

[1]- البخاري: الصحيح 423/3 كتاب: فضائل القرآن. باب: فضل (قل هو الله أحد).

[2]- مسلم: الصحيح 425/6 كتاب: المسافرين وقصرها. باب: فضل قراءة (قل هو الله أحد).بلفظ: "(قل هو الله أحد) تعدل ثُلث القرآن."

[3]- القرطبي: الجامع 220/20.

[4]- مسلم: الصحيح 426/6.كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: فضل قراءة قل هو الله أحد.

فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرا بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، و إما أن تدعها و تقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، و إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت، و إن كرهتم تركتكم، و كانوا يرونه أفضلهم، و كرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان ما منعك مما يأمرك به أصحابك؟ و ما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة» فقال: يا رسول الله اني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «ان حبها أدخلك الجنة»[1]. قال: حديث حسن غريب صحيح"[2]

و من هذين الحديثين، استخلص على لسان ابن العربي بعض القضايا الفقهية، تماشيا مع الطابع الفقهي الذي تميز به هذا التفسير. يقول مستنتجا: "قال ابن العربي: فكان هذا دليلا على أنه يجوز تكرار سورة في كل ركعة، و قد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه، إماما من جملة الثمانية و العشرين إماما، كان يصلي فيه التراويح في رمضان بالأتراك، فيقرأ في كل ركعة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يتم التراويح تخفيفا عليه، و رغبة في فضلها، و ليس من السنة ختم القرآن في رمضان"[3] ثم ختم بالمسألة الثالثة التي أورد فيها مجموعة كبيرة من الحاديث التي هي دون الصحيح، بعضها نسب تخريجه إلى الترمذي، و البعض الآخر إلى الدارمي، كما نقل عن الثعلبي أيضا الذي قال فيه ابن تيمية: "هو نفسه كان فيه خير و دين، و لكنه كان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح و ضعيف و موضوع"[4] و كان يبين درجتها أحيانا نقلا عن الإمامين: الترمذي و الدارمي. نأخذ مثالا على ذلك ما رواه الترمذي قائلا: "روى الترمذي عن أنس بن مالك قال: أقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلا يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ:

---

[1]- الترمذي: السنن 243/4. كتاب: فضائل القرآن. باب: ما جاء في سورة الإخلاص. دار الفكر.
[2]- القرطبي: الجامع 222/20
[3]- القرطبي: الجامع 222/10.
[4]- ابن تيمية: المقدمة ص57.

«وجبت». قلت: و ما وجبت؟ قال: الجنة"[1] قال: "هذا حديث حسن صحيح"[2].

و الرواية خرجها الترمذي عن أبي هريرة، لكنه علق عليها قائلا: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس"[3]، و قد أسقط القرطبي مصطلح "غريب" في تخريجه نقلا عن الترمذي.

و قد تجلى شغفه الكبير بالحشو و الاستطراد، و رواية المجهول من الروايات –لبيان فضائل السور القرآنية– في نهاية هذه المسألة، أين ساق العديد من الأحاديث و المرويات من دون نقدها أو بيان مخرجها، و قد اكتفى بنسبة الرواية الأخيرة إلى الثعلبي بقوله: "ذكره الثعلبي"[4] و يكفي هذا تجريحا لها، و قدحا فيها.

و من أمثلة ما ساقه لنا، قوله: "و عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه، و من قرأها مرتين بورك عليه و على أهله، و من قرأها ثلاث مرات بورك عليه و على جميع جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشر بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة، و تقول الحفظة انطلقوا بنا ننظر إلى قصر أخينا، فان قرأها مائة مرة كفر الله عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء و الأموال، فإن قرأها أربعمائة مرة كفر الله عنه ذنوب مائة سنة، فإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه في الجنة أو يرى له»"[5]

و قد ساق ابن الجوزي في موضوعاته رواية بهذا المعنى أيضا عن أنس في فضل قل هو الله أحد قال: "... عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**(قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ)** على طهارة مائة مرة كطهره للصلاة يبدأ بفاتحة الكتاب، كتب الله له بكل حرف عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و بنى له مائة قصر في الجنة...» إلى أن قال:

---

[1]- الترمذي: السنن 241/4. أبواب فضائل القرآن. باب: ما جاء في سورة الإخلاص. دار الفكر.
[2]- القرطبي: الجامع 222/20.
[3]- الترمذي: السنن 241/4.
[4]- أنظر القرطبي: الجامع 224/20.
[5]- القرطبي: الجامع 223/20.

" زاد ابن منده قال: «و من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر الله خطيئة خمسين سنة إذا اجتنب خصالا أربعة: الدماء و الأموال و الفروج و الأشربة.»[1]

و قد علق عليها ابن الجوزي قائلا: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، قال يحي ابن معين: الخليل ضعيف، و قال ابن حبان: منكر الحديث عن المشاهير كثير الرواية عن المجاهيل.

و في ختام هذا المبحث، يمكن أن نستنتج أن القرطبي –عند حديثه عن فضائل السور القرآنية استنادا الى السنة النبوية الشريفة– يسوق كل ما يجده من أحاديث و مرويات صحيحة كانت أو ضعيفة و حتى الموضوعة منها: وهو في منهجه هذا، يغفل جانب النقد و التمحيص بالنسبة للروايات الضعيفة، و هذا له أثر سيء لدى القارئ المطالع لهذا التفسير. و يمكن تفسير هذا المسلك بقولنا: إن الرجل صاحب خلق و دين، و تقوى و ورع كما تشهد كتب التراجم بذلك، و أن استعانته بالروايات الضعيفة، و الموضوعة خصوصا، هو من قبيل ما رآه الإمام أحمد بن حنبل حين قال: " إذا جاء الحلال و الحرام شددنا في الأسانيد، و إذا جاء الترغيب و الترهيب تساهلنا في الأسانيد"[2]، فهو إذن يرجو الثواب الذي قد يتحقق من قراءته لتلك السور القرآنية، فكان إعماله لها أولى من إهمالها.

و في ذلك يقول ابن تيمية شارحا كلام ابن حنبل: "... فإذا رُوى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة، و ثوابها، و كراهة بعض الأعمال و عقابها، فمقادير الثواب و العقاب، و أنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع، جازت روايته، و العمل به، المعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا، فهذا إن صدق نفعه، و إن كذب لم يضره."[3]

---

[1]- أنظر الرواية بتمامها في: ابن الجوزي: كتاب الموضوعات 250/1.
[2]- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية 65/18.
[3]- المصدر نفسه: 65/18-66.

المبحث الثاني

استخدام السنة النبوية الشريفة لبيان أسباب النزول

يعد الاهتمام بسبب النزول القرآني في التفسير؛ مرحلة مهمة، و خطوة أساسية، للوصول إلى المعنى الصحيح للنص القرآني؛ يقول الواحدي في هذا الشأن: " هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، و أولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية و قصد سبيلها دون الوقوف على قصتها، و بيان نزولها"[1]. و يقول ابن تيمية–مؤكدا هذه القيمة– "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب"[2]، و يقول ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن."[3]

فالاهتمام بعلم أسباب النزول له أهمية بالغة في توضيح، و إجلاء معاني و أسرار السورة القرآنية، و كشف خباياها، و لهذا وجدنا القرطبي يولي عناية خاصة، و اهتماما بالغا به، شأنه في ذلك شأن كل مفسر يريد أن ينهج المسلك القويم، و الطريق الصحيح في عملية التفسير؛ و قبل الحديث عن منهجه في استخدام حديث النبي ﷺ لبيان أسباب النزول، أريد أن أسوق ما جاء عن العلماء في تعريف سبب النزول، مكتفية في ذلك بالمعاني الاصطلاحية، ثم انتقل إلى بيان علاقة السنة النبوية الشريفة بهذا العلم، و أخيرا أتحدث عن المنهج.

جاء في كتاب الإتقان للإمام السيوطي على لسان الجعبري، أن القرآن الكريم نزل على قسمين: "قسم نزل ابتداء، و قسم نزل عقب واقعة أو سؤال"[4].

---

[1]- الواحدي: أسباب النزول: ص4 الطبعة الثانية:1411هـ-1991م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.
[2]- ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير ص:30 مكتبة السنة.
[3]- السيوطي: الإتقان 38/1.
[4]- السيوطي: الإتقان 38/1.

و عليه يرى منّاع القطان في كتابه مباحث في علوم القرآن*، أن سبب النزول يقتصر على أمرين:

"1- أن تحدث حادثة أو واقعة، فيتنزل القرآن بشأنها، و ذلك كالذي رُوي عن ابن عباس قال: "لما نزلت: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1] خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباحاه، فاجتمعوا إليه، قال:« أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ » قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: «فإني نذير لكم، بين يدي عذاب شديد.» فقال أبو لهب: تبا لك، إنما جمعتنا لهذا؟ ثم قال،فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾"[2]

2ـ أن يُسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فيتنزل القرآن لبيان الحكم فيه، كالذي روي عن ابن مسعود، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة، و هو يتوكأ على عسيب، فمر نفر من اليهود، فقال بعضهم، لو سألتموه، فقالوا: حدثنا عن الروح؟ فقام الساعة، و رفع رأسه، فعرفت أنه يوحى إليه، حتى صعد الروح، ثم قال:﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾"[3][4].

بناء على هذا التقسيم، يمكن أن نقول أن سبب النزول هو كما قال مناع القطان: "ما نزل قرآن بشأنه، وقت وقوعه كحادث أو سؤال"[5]. و يعرفه غازي عناية بأنه: "ما نزل القرآن

---

*ـ يُنظر: مناع القطان: مباحث في علوم القرآن ص 77.

[1]ـ سورة الشعراء: الآية 214.

[2]ـ الترمذي: السنن:420/5. كتاب تفسير القرآن باب: " ومن سورة تبت يدا" قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[3]ـ سورة الإسراء: الآية 85.

[4]ـ الترمذي: السنن 284/5. كتاب: تفسير القرآن. باب: " ومن سورة بني إسرائيل". بلفظ: عن ابن عباس قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل، فقال: سلوه عن الروح، قال: فسألوه عن الروح، فأنزل الله: " يسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا." قالوا: أوتينا علما كثيرا التوراة، ومن أوتى التوراة فقد أوتى خيرا كثيرا. فأنزلت: (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر) إلى آخر الآية. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[5]ـ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن ص78.

من أجله للإجابة عنه، أو لبيان حكمه زمن وقوعه."[1] و قد أكد هذا المعنى قديما، الإمام السيوطي في إتقانه قائلا: "و الذي يتحرر في سبب النزول، أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل، من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية"[2].

هذا ما جاء بإيجاز في تعريف سبب النزول، و إذا تأملنا هذه المفاهيم و الآراء نجد أن العلاقة وثيقة بين سبب النزول و السنة النبوية الشريفة، فالجعبري يقول: "ما نزل قرآن بشأنه.."، و غازي عناية يقول: "أن تحدث حادثة أو واقعة فيتنزل القرآن بشأنها..." و يقول أيضا: "أن يسأل رسول الله ﷺ عن شيء فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه..." فالقرآن الكريم يتنزل على الرسول ﷺ لبيان حكم واقعة معينة، أو جواب عن سؤال طرح على النبي ﷺ؛ من هذا المنطق، يتضح أن طريق معرفة أسباب النزول هو السنة النبوية الشريفة، و في ذلك يقول أبو حيان الأندلسي في معرض حديثه عن أهم العلوم التي يحتاجها المفسر: "... و سبب نزول، و نسخ، و يؤخذ ذلك من النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ و ذلك من علم الحديث."[3]، و يقول الواحدي مؤكدا ذلك: "و لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية و السماع ممن شاهدوا التنزيل، و وقفوا على الأسباب، و بحثوا عن علمها، وجدوا في الطلاب."[4] كما أن قول الصحابي معتبر في ذلك، و يُعدُّ مصدرا من مصادر هذا العلم، يقول السيوطي: "و ما كان منه عن صحابي،فهو مسند مرفوع، إذ قول الصحابي فيما لا مدخل للإجتهاد فيه، مرفوع."[5].

و قد يُعتد أيضا بقول التابعي. يقول السيوطي مستأنفا: "أو تابعي فمرسل، و شرط

---

[1]- غازي عناية: أسباب النزول القرآني ص 13 ط1 1407هـ-1987م. دار الشهاب. الجزائر.
[2]- السيوطي: الإتقان 42/1.
[3]- تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي: 107/1 المقدمة. الطبعة الأولى 1413هـ-1993م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان
[4]- الواحدي: أسباب النزول. ص7. دار ابن كثير.
[5]- السيوطي: التحبير في علم التفسير ص 174. تحقيق زهير عثمان علي نور. إدارة الشؤون الإسلامية.مصر.

قبولهما*: صحة السند و يزيد الثاني أن يكون راويه معروفا، بأن لا يروي إلا عن الصحابة، أو ورد له شاهد مرسل أو متصل، و لو ضعيفا."[1].

بعد هذا التقديم الذي عرفنا من خلاله المقصود من أسباب النزول، و رأينا مصدر هذا العلم و هو علم الحديث، وأدركنا مدى أهميته في تفسير القرآن الكريم، و أنه ينبغي على المفسر معرفته حتى يتسنى له شرح القرآن الكريم، و إجلاء معانيه، على أسس صحيحة، و قواعد متينة؛ نستعرض الآن أهم النماذج و المواقف و المحطات التي تعرض القرطبي فيها لذكر أسباب النزول، و نتتبع كيفية استخدام الحديث النبوي لهذا الغرض.

-أحيانا يسوق الروايات المختلفة في سبب نزول الآية، بصيغة تدل صراحة على السببية مع ترجيح السبب الحقيقي بناءًا على صحة الرواية، من ذلك قوله في المسألة الأولى عند تفسير قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾[2] الآية:" قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ﴾ الآية، في سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل نزلت في بني قريظة و النضير، قتلَ قُرظي نضيريا و كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قُريظة لم يُقيدوهم، و إنما يعطونهم الدية على ما يأتي بيانه، فتحاكموا الى النبي ﷺ فحكم بالتسوية بين القرظي و النضيري، فساءهم ذلك و لم يقبلوا. و قيل: نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح. و قيل: إنها نزلت في زنى اليهوديين و قصة الرجم، و هذا أصح الأقوال، رواه الأئمة مالك و البخاري و مسلم و الترمذي و أبو داود..."[3] ثم يبدأ في سرد الروايات التي تشير إلى هذه الحادثة استنادا إلى الصحيحين و غيرهما؛ من بينها رواية مسلم قال: " و في صحيح مسلم عن البراء بن عازب

---

* - أي قول الصاحبي، والتابعي

[1] - السيوطي: التحبير ص 174.

[2] - سورة المائدة: الآية 41.

[3] - أنظر القرطبي: الجامع 125/6-126.

قال: مرَّ على النبي ﷺ يهودي مُحمَّما مجلودا، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنْشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا- و لولا أنك نشدتني بهذا لما أخبرتك -نجده الرجم، و لكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، و إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف و الوضيع، فجعلنا التَّحميم و الجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنّي أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتوه.» فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم و الجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[1]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[3]. في الكفار كلها[4"5]

فالقرطبي ينقل لنا ثلاث روايات مختلفة في سبب نزول الآية،مع ترجيح الرواية الأخيرة لموافقتها ما جاء في صحيح الأثار.

و مثله أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾[6]، حيث يقول في المسألة الأولى: " رُوي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول، و صلاة

[1]- سورة المائدة: الآية 44.
[2]- سورة المائدة: الآية 45.
[3]- سورة المائدة: الآية 47.
[4]- مسلم: الصحيح 347/11. كتاب الحدود. باب: حد الزنا.
[5]- القرطبي: الجامع 125/5.
[6]- سورة التوبة: الآية 84.

النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين و غيرهما. و تظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلّى عليه، و أن الآية نزلت بعد ذلك، و رُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فجبذ ثوبه، و تلا عليه ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية، فانصرف رسول الله ﷺ و لم يصلِّ عليه، و الروايات الثابتة على خلاف هذا، ففي البخاري[1] عن ابن عباس قال: "فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من (براءة): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ و نحوه عن ابن عمر، خرجه مسلم[2]..."[3]

فالقرطبي بعد أن نقل اتفاق الرويات على أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول، أورد اختلاف الرواة في الملابسات الحقيقية التي سبقت نزولها، فقد ذهب فريق إلى القول بأن النبي ﷺ لم يصلِّ عليه، و هذا استنادا إلى رواية أنس، و قد ساقها دون بيان مخرجها، و اكتفى بقوله: "رُويَ" إشارة لضعفها. و فريق آخر ذهب إلى القول بأن النبي ﷺ صلّى عليه فنزلت الآية تنهاه عن ذلك؛ و قد رجح هذا الرأي بقوله: "و الروايات الثابتة على خلاف هذا"، و ذلك لاعتماده على روايتي البخاري و مسلم الصحيحتين، و قد ساقهما لتأكيد ذلك.

-أحيانا يسوق سبب النزول ضمن المعاني التي تفيدها الآية الكريمة، مثال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ

[1]- البخاري: الصحيح 416/2. كتاب الجنائز. باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين.
[2]- انظر مسلم: الصحيح 1865/4. كتاب فضائل الصحابة. باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.
[3]- القرطبي: الجامع 141/8.

﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾[1]، يقول القرطبي في تفسيرها: "معناه ادّعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمة الله منه. ﴿وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني التوراة و الإنجيل، و الجملة في موضع الحال، و المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ في قول الجمهور: كفار العرب، لأنهم لا كتاب لهم، و قال عطاء: المراد أمم كانت قبل اليهود و النصارى. الربيع بن أنس: المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى. ابن عباس: قدم أهل نجران على النبي ﷺ فأتتهم أحبار يهود، فتنازعوا عند النبي ﷺ، و قالت كل فرقة منهم للأخرى: لستم على شيء، فنزلت الآية."[2]

– فالقرطبي فسر الآية ببيان معانيها، و نقل اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ مع بيان رأي الجمهور، ثم ختم بقول ابن عباس الذي يشير إلى سبب نزول الآية، و قد جاء بصيغة "فنزلت الآية"، "و الفاء إذا اقترنت بفعل نزل عقب ذكر قصة أو حادثة أو نحوه مما يدخل في أسباب النزول، عُدّت صيغة صريحة في السببية"[3]، و الملاحظ أنه استعان بقول ابن عباس من دون ذكر السند الذي يبين قيمة هذه الرواية، و قد ذكرها الواحدي في كتابه "أسباب النزول" مع حذف السند[4] أيضا.

– كما يسوق اختلاف المفسرين في سبب نزول الآية، ثم يعقب ببيان المعنى الصحيح لها ورد الروايات الضعيفة، مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[5]، حيث يقول في المسألة الثانية: "اختلف الناس في

---

[1]ـ سورة البقرة: الآية 113.
[2]ـ القرطبي: الجامع: 74/2.
[3]ـ عماد الدين الرشيد: أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص: ص91 بتصرف. ط: 1420هـ-1999م. دار الشهاب.
[4]ـ أنظر: الواحدي: أسباب النزول: ص31.
[5]ـ سورة البقرة: الآية 114.

المراد بهذه الآية، و فيمن نزلت، فذكر المفسرون أنها نزلت في بُخْتَ نصّر *، لأنه كان أخرب بيت المقدس، و قال ابن عباس و غيره: نزلت في النصارى، و المعنى كيف تدّعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة، و قد خربتم بيت المقدس، و منعتم المصلين من الصلاة فيه. و معنى الآية على هذا: التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، و إنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود... و قيل نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين و النبي ﷺ، و صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، و قيل المراد من مُنع من كل مسجد إلى يوم القيامة، و هو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد و بعض الأشخاص ضعيف.و الله تعالى أعلم"[1]

فالقرطبي أورد أقوال المفسرين في المراد بهذه الآية أي في معناها و كذا فيمن نزلت، و قد كان التعبير عن هذه الأسباب بقوله: "نزلت في..." و الملاحظ أن هذه الصيغة تحفظ بعض العلماء في اعتبارها صريحة في الدلالة على سبب النزول، يقول ابن تيمية في هذا السياق: "نزلت هذه الآية في كذا" يُراد به تارة أنه سبب النزول، و يُراد به تارة أن هذا داخل في الآية، و ان لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا."[2].

و قد عقب القرطبي على هذه الأقوال–التي تشير اشارة غير صريحة إلى سبب النزول، بردّها من دون أن يبين موضوع الضعف فيها، و اكتفى ببيان المعنى الصحيح والراجح، وهذا انطلاقا من دلالة الآية على العموم.

---

* ـ قال الواحدي في سبب نزولها: "نزلت في ططلوس الرومي وأصحابه من النصارى وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل، فقتلوا مقاتلهم وسبوا ذراريهم، وحرقوا التوراة، وخربوا بيت المقدس، وقذفوا فيه الجيف، وهذا قول ابن عباس في رواية الكلبي، وقال قتادة: هو بختنصر وأصحابه، غزوا اليهود وخربوا بيت المقدس، وأعانتهم على ذلك النصارى من أهل الروم. ينظر: ـ الواحدي: أسباب النزول ص31

ـ وبخْتَنَصَّر هذا هو بابلي مجوسي أقدم على تخريب بيت المقدس، كما جاء على لسان الطبري. أنظر: تفسير الطبري 546/1.

[1] ـ القرطبي: الجامع 74/2.

[2] ـ ابن تيمية: المقدمة: ص31.

المبحث الثالث

استخدام الحديث لبيان الأحكام الفقهية

تعدّ السنة النبوية الشريفة من أهم مصادر التشريع، فهي تحتل المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، إذ أنها كما يقول الشاطبي "راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، و بيان مشكله، و بسط مختصره، و ذلك لأنها بيان له، و هو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] "[2].

و قد أدرك القرطبي هذه الأهمية، و اعتمدها في تفسيره، لإثراء مسائل و قضايا فقهية، و معلوم أن تفسيره الجامع يعد من أهم المؤلفات التي اهتمت بإبراز الجانب الفقهي للآيات القرآنية؛ فهو يفسر الآية، و يبين معانيها، ثم يتوسع و يفيض في شرح دقائق و تفريعات فقهية، لا تشير إليها الآية في غالب الأحيان إلا على سبيل الإجمال و الإيجاز، فهو –إذن– يستقيها من مصادر أخرى أهمها السنة، و إذا طالعنا مقدمة تفسيره الجامع وجدنا القرطبي يعقد باباً[*] سماه: باب تبين الكتاب بالسنة، أشار فيه إلى مكانة السنة من القرآن، و دورها الهام في بيان ما أجمل منه، أو زيادة حكم لم يرد في القرآن الكريم.

و عند تفحصي لمنهجه في بيان الأحكام الفقهية، و القضايا العملية، استنادا إلى حديث النبي ﷺ، وجدته يتخذ أشكالا و مواقف مختلفة، منها:

1- نجده في أحيان كثيرة–و هو الطابع الغالب– يستعين بالسنة لبيان ما أجمل في

---

[1]- سورة النحل: الآية 44.

[2]- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة 9/4 تحقيقك عبد الله دراز. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

[*]- أنظر: القرطبي: الجامع 42/1 وما بعدها المقدمة.

القرآن الكريم، مثال ذلك، ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، يقول في المسألة الرابعة: "و اختلف في المراد بالزكاة هنا، فقيل: الزكاة المفروضة، لمقارنتها بالصلاة، و قيل: صدقة الفطر، قاله مالك في سماع ابن القاسم.

قُلت: فعلى الأولى–و هو قول أكثر العلماء– فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي ﷺ، قال: «ليس في حبّ و لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، و لا فيما دون خمس ذود صدقة و لا فيما دون خمس أواق صدقة»[2]. و قال البخاري:«خمس أواقٍ من الورِق»[3]. و روى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:«فيما سقت السماء و العيون، أو كان عشريا، العشر، و ما سقي بالنضح نصف العشر.»[4]. و سيأتي بيان هذا الباب في "الأنعام" إن شاء الله تعالى، و يأتي في "براءة" زكاة العين و الماشية، و بيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة."[5]

فالقرطبي يستقي الأحكام الفقهية –التي ميزت تفسيره الجامع بحضورها القوي– من السنة النبوية الشريفة، خاصة و أن الآيات القرآنية الكريمة كثيرا ما تأتي مجملة، فيجيء دور السنة لتفصل و تشرح هذا الإجمال، و قد أشار الإمام إلى هذه القضية بقوله: "فالزكاة مجملة بينها النبي ﷺ" و قد ساق لنا بعض النماذج من هذا البيان، متمثلا في أحاديث صحيحة، تضمنت أحكاما متعلقة بنصاب الزكاة، لا تستفاد من ظاهر الآية و إنما انطلاقا من نصوص السنة النبوية، التي ترتبط بالآية الكريمة من خلال موضوع الزكاة، و هو يعد ببيان بقية الأحكام، عندما تتاح له فرصة الحديث عن هذا الموضوع، من خلال ما تنص عليه آيات القرآن الكريم الموجودة في سورتي "الأنعام" و"براءة"، و التي تتحدث عن موضوع

---

[1]- سورةالبقرة: الآية 43.
[2]- مسلم: الصحيح 45/7. كتاب: الزكاة.
[3]- البخاري: الصحيح 125/2. أبواب الزكاة. باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.
[4]- البخاري: الصحيح.133/2 أبواب الزكاة. باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.
[5]- القرطبي: الجامع 322/1.

الزكاة.و يتكرر منهجه هذا عند حديثه عن أحكام الركوع و السجود، يقول في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، مبينا كيفية الركوع الشرعي: "الركوع الشرعي هو أن يحني الرجل صلبه و يمد ظهره و عنقه و يفتح أصابع يده، و يقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا، يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، و ذلك أدناه. روى مسلم عن عائشة قالت:كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين، و كان إذا ركع لم يشخص رأسه، و لم يصوبه، و لكن بين ذلك"[2]. و روى البخاري عن أبي حميد الساعدي، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره."[3] الحديث."[4]

و يقول أيضا في المسألة الثامنة مستأنفا بقية الأحكام المتعلقة بالركوع و السجود، و المستقاة دائما من السنة النبوية الشريفة: "الركوع فرض، قرآنا و سنة، و كذلك السجود، لقوله تعالى في آخر الحج ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[5]، و زادت السنة الطمأنينة فيها و الفصل بينهما، و قد تقدم القول في ذلك، و بينا صفة الركوع آنفا، و أما السجود فقد جاء مبينا من حديث أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته و أنفه من الأرض، و نحى يديه عن جنبيه، و وضع كفيه حذو منكبيه. خرجه الترمذي[6]. و قال: حديث حسن صحيح. و روى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « اعتدلوا في السجود و لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[7]، و عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك و ارفع مرفقيك »[8]، و عن ميمونة زوج النبي ﷺقالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد

---

[1]- سورة البقرة: الآية 43.
[2]- مسلم: الصحيح. 159/4. كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به.
[3]- البخاري: الصحيح 223/1 كتاب: الأذان. باب: إلى أين يرفع يديه.
[4]- القرطبي: الجامع 324/1
[5]- سورة الحج: الآية 77
[6]- الترمذي: السنن 59/2. أبواب الصلاة. باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.
[7]- مسلم: الصحيح 156/4 كتاب الصلاة. باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض.
[8]- المصدر نفسه.

خوى بيديه–يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه– و إذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى.[1] "[2]

من هذين المثالين نستنتج أن القرطبي يعتمد اعتمادا أساسيا على السنة النبوية الشريفة لاستقاء الأحكام الفقهية لأن القرآن الكريم جاء مجملا في هذا المجال، فكان لا بد من الالتجاء إلى السنة لتفصيل ذلك.

و الملاحظ أيضا أنه يتحرى ما صح منها، فجل الأحاديث الواردة في المسألتين صحيحة، و قد تكرر منهجه هذا في كثير من المواضع من تفسيره الجامع[*].

2_ كما أنه يستعين بالسنة النبوية الشريفة في ترجيح الآراء الفقهية، من ذلك ما جاء في المسألة التاسعة من تفسير الآية السابقة[**]، أين أشار إلى اختلاف العلماء في كيفية السجود، يقول:"و اختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه، أو أنفه دون جبهته، فقال مالك: "يسجد على جبهته و أنفه"، و به قال الثوري و أحمد، و هو قول النخعي. قال أحمد: "لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر" و به قال أبو خيثمة و ابن أبي شيبة... و قالت طائفة: "يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه"، هذا قول عطاء، و طاووس و عكرمة و ابن سيرين، و الحسن البصري، و به قال الشافعي و أبو ثور و يعقوب و محمد."[3]

ثم نجده يرجح الرأي الأول القائل بالسجود على الجبهة و الأنف–أي رأي الإمام مالك– و هذا بناء على أحاديث صحيحة، و ليس تعصبا للمذهب المالكي الذي عرف باتباعه.

---

[1] ـ مسلم: الصحيح 158/4.

[2] ـ القرطبي: الجامع 324/1.

[*] ـ انظر الجامع 253/2 أين أثار القرطبي أحكاما تتعلق بالوصية انطلاقا من السنة النبوية الشريفة، وكذا الجامع 204/5-208، وفيها تحدث عن أحكام التيمم.

[**] ـ وهي الآية 43 من سورة البقرة.

[3] ـ القرطبي: الجامع 325/1.

يقول في هذا السياق: "قلتُ: الصحيح في السجود وضع الجبهة و الأنف، لحديث أبي حميد، و قد تقدم، و روى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة–و أشار بيده إلى أنفه– و اليدين و الركبتين، و أطراف القدمين، و لا نكفِتَ الثياب و الشعر.»[1]. و هذا كله بيان لمجمل الصلاة، فتعين القول به."[2] فهو إذن يستعين بالسنة في ترجيح الأحكام الفقهية، ثم يؤكد أن هذا أيضا من قبيل بيان ما أجمل في القرآن الكريم.

مثال آخر على هذا المنحى، نجده عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[3]، يقول في المسألة الثانية و الأربعين، عند حديثه عن الصعيد الذي يجزئ به التيمم، و بيان اختلاف العلماء في ذلك، يقول: "... قال ابن عطية: " و أما التراب المنقول من طين أو غيره، فجمهور المذهب على جواز التيمم به، و في المذهب المنع، و هو في غير المذهب أكثر. و أما ما طُبخَ كالجص و الآجر ففيه في المذهب قولان: الإجازة و المنع، و في التيمم على الجدار خلاف.

قلتُ: و الصحيح الجواز، لحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري قال: " أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه و يديه. ثم رد عليه السلام."[4] أخرجه البخاري، و هو دليل على صحة التيمم بغير التراب، كما يقول مالك و من وافقه، و يرُدُّ على الشافعي و من تابعه في أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعْلق باليد."[5]

---

[1]- البخاري: الصحيح 245/1. كتاب الآذان. باب: السجود على الأنف.
[2]- القرطبي: الجامع 325/1.
[3]- سورة النساء: الآية 43.
[4]- البخاري: الصحيح 87/1. كتاب: التيمم. باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.
[5]- القرطبي: الجامع 205/5-206.و أنظر أيضا: الجامع 51/6 المسألة السادسة من تفسير الآية 6 من سورة المائدة وكذا الجامع 398/1-399 تفسير الآية 61 من سورة البقرة.

فالقرطبي إذن يعتمد على الحديث الذي رواه البخاري، لترجيح حكم فقهي، مفاده جواز التيمم على الجدار، و هذا وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك، و خلافا لما ذهب إليه الشافعي، و فيه تأكيد أيضا لاعتماده ما صحَّ من الروايات في عملية الترجيح.

3- كما يلجأ إلى السنة النبوية الشريفة لتأكيد حكم ثبت بنص القرآن الكريم، مثاله ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[1]، حيث يقول في المسألة التاسعة عشر: "عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الأئمة و اللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "جاء بلال بتمر برْني فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا» فقال بلال: من تمر كان عندنا ردئ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوه عين الربا لا تفعل و لكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»[2]. و في رواية «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا و اشتروا لنا من هذا».[3] قال علماؤنا: فقوله: «أوه عين الربا» أي هو الربا المحرم نفسه لا يشبهه. و قوله:«فردوه» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا و أنها لا تصح بوجه، و هو قول الجمهور."[4]. فالربا محرم بنص القرآن الكريم، و قد أكد القرطبي هذا الحكم بما جاء أيضا في السنة النبوية الشريفة، التي نصت على التحريم بفسخ عقده وجوبا، من خلال الحديث الصحيح الذي رواه مسلم.

---

[1]- سورة البقرة: الآية 275.
[2]- مسلم: الصحيح 206/11. كتاب المساقات باب: بيع الطعام مثلا بمثل.
[3]- المصدر نفسه.
[4]- القرطبي: الجامع 325/3-326.

المبحث الرابع

الاستعانة بالحديث الشريف لبيان أغراض أخرى

كما يعتمد على الحديث النبوي الشريف لإفادة أغراض مختلفة من بينها:

أولا: الاستعانة بالحديث لبيان معان لغوية، و قد جاء هذا في مواضع كثيرة من تفسيره الجامع؛ من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ**﴾[1]، حيث يقول في معنى الهوى: "و أصل الهوى الميل إلى الشيء، و يجمع أهواء، كما جاء في التنزيل، و لا يجمع أهوية على أنهم قد قالوا في ندى أندية، قال الشاعر:

في ليلة من جمادى ذات اندية * لا يُبصر الكلب في ظلمائها الطُّنُبا.**

قال الجوهري: هو شاذ، و سُمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، و لذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق و فيما لا خير فيه، و هذه الآية من ذلك، و قد يستعمل في الحق، و منه قول عمر رضي الله عنه في أسرى بدر: فهويَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، و لم يهو ما قلت[2]. و قالت عائشة للنبي ﷺ في صحيح الحديث: و الله ما أرى ربك إلا يُسارع لك في هواك[3] أخرجهما مسلم"[4]

فالقرطبي إذن يستعين بالحديث النبوي الشريف لبيان الاستعمال اللغوي الآخر لكلمة

---

[1]- سورة البقرة: الآية 87.
[2]- جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في: الصحيح 429/12. كتاب: الجهاد والسير. باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.
[3]- مسلم: الصحيح 40/10. الرضاع. باب: جواز هبت المرأة نوبتها لضرتها.
[4]- القرطبي: الجامع 25/2.

"الهوى" التي وردت في الآية الكريمة بصيغة "تهوى" مع حرصه على بيان مخرج الروايتين، و هو صحيح مسلم.

و منه أيضا ما جاء في بيان معنى الخشوع، و ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[1]، حيث يقول في المسألة الثامنة: "قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ الخاشعون جمع خاشع و هو المتواضع، و الخشوع: هيئة في النفس يظهر. منها في الجوارح سكون و تواضع. و قال قتادة: الخشوع في القلب، و هو الخوف و غض البصر في الصلاة. قال الزجاج: الخاشع الذي يُرى أثر الذل و الخشوع عليه، كخشوع الدار بعد الإقواء. هذا هو الأصل. قال النابغة:

رمادٌ ككُحل العين لأْيا أُبَيّنه * و نؤي كجذم الحوض أثلمُ خاشع**

و مكان خاشع: لا يهتدى له. و خشعت الأصوات أي سكنت.

و خَشعت خراشي صدرِه إذا ألقي بصاقا لزجا، و خشع بصره إذا غضه.

و الخشعة: قطعة من الأرض رِخوة؛ و في الحديث: "كان خُشعة على الماء ثم دحيت بعد". و بلدة خاشعة: مغبرة لا منزل بها. "[2] فالقرطبي في هذا المثال يستشهد بجزء من حديث ليؤكد أحد المعاني اللغوية التي تفيدها إحدى الكلمات المشتقة من لفظ الخشوع، و الملاحظ أنه ساق هذا الحديث من دون أن يبين مخرجه[*].

و المنهج نفسه يتكرر عندما يبين معنى القنوت عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ

---

[1]- سورة البقرة: الآية 45.

[2]- القرطبي: الجامع 352/1.

[*]- الحديث أخرجه الإمام الخطابي في كتابه غريب الحديث عن عبد الله بن عمرو، و ذكر سنده إليه، غير أن في هذه الرواية استعمل كلمة (حشفة) بدل (خشعة). ينظر: غريب الحديث للخطابي 495/2. ط 1402هـ. جامعة أم القرى.

﴿قَٰنِتُونَ﴾[1] حيث يقول في المسألة الخامسة: "...و القنوت في اللغة أصله القيام، و منه الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»[2] قاله الزجاج"[3]، فهو يبين معنى القنوت لغة –نقلا عن الزجاج، مع الاستشهاد بالحديث النبوي، دون أن يبين مخرجه، و هو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه.

و أحيانا يستعين بأكثر من رواية لتأكيد معنى لغوي مع تخريج بعضها و إهمال الآخر مثال ذلك:

–عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا** ﴾[4] يقول في المسألة الثانية، و هو يبين معناها: و معنى ﴿**لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا**﴾: أي لا تؤخذ نفس بذنب أخرى و لا تدفع عنها شيئا؛ تقول جزى عني هذا الأمر يجزي: كما تقول قضى عني. و اجتزأت بالشيء اجتزاء إذا اكتفيت به، قال الشاعر:

فإن الغدر في الأقوام عار * وإن الحر يجزأ بالكُراع.**

أي أكتفي به، وفي حديث عمر: "إذا أجريت الماء على الماء جزى عنك". يريد إذا صببت الماء على البول في الأرض فجرى عليه طهر المكان، و لا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع و تنشيف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس. و في صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الضحية: «لن تجزي عن أحد بعدك»[5] أي لن تغني. فمعنى لا تجزي: لا تقضي و لا تغني و لا تكفي إن لم يكن عليها شيء. فإن كان فإنها تجزي و تقضي و تغني، بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق، كما في حديث

---

[1]ـ سورة البقرة: الآية 116.
[2]ـ مسلم: الصحيح 381/5. صلاة المسافرين. باب: أفضل الصلاة طول القنوت.
[3]ـ القرطبي: الجامع 83/2.
[4]ـ سورة البقرة: الآية 48.
[5]ـ قطعة من حديث رواه مسلم في: الصحيح 92/13.. كتاب: الأضاحي. باب: وقتها.

أبـي هريـرة أن رسـول الله ﷺ قـال: «مـن كانـت عنـده مَظلِمـة لأخيـه مـن عرضـه أو شـيء فليتحلل منـه اليوم قبـل ألا يكـون دينـار و لا درهم إن كـان لـه عمل صـالح أخذ منـه بقدر مظلِمته، و إن لم يكن لـه حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه»[1] خرجه البخاري و مثله حديثه الآخر في المفلس، و قد ذكرناه في التذكرة، خرجه مسلم[2] "[3]

فالقرطبي استعان بأربعة أحاديث لبيان معنى "تجزئ" و الملاحظ أنه لم يخرج الحديث الأول، ربما لعدم وقوفه عليه لغرابته، فقد خرجه ابن قتيبة في غريبه[*]؛ و خرج باقي الأحاديث الأخرى بما فيها حديث المفلس الذي لم يسق متنه، بل اكتفى ببيان مخرجه، و الإحالة على مؤلفه التذكرة، الذي ذكر فيه هذا الحديث.

ثانيا: و أحيانا يسوق الحديث لبيان المناقب، مثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾[4] يقول: "قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ**﴾ اختارك، و قد تقدم ﴿**وَطَهَّرَكِ**﴾ أي من الكفر، عن مجاهد و الحسن. الزجاج من سائر الأدناس من الحيض و النفاس و غيرهما و اصطفاك لولادة عيسى ﴿**عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ يعني عالمي زمانها؛ عن الحسن و ابن جريج و غيرهما، و قيل ﴿**عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ أجمع إلى يوم الصور، و هو الصحيح على ما نبينه، و هو قول الزجاج و غيره. و كرر الاصطفاء لأن معنى الأول الاصطفاء لعبادته، و معنى الثاني لولادة عيسى، و روى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران و آسية

---

[1]- البخاري: الصحيح 197/7. كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة.

[2]- أنظر مسلم: الصحيح 104/15. كتاب: البر والصلة. باب: تحريم الظلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما المفلس؟» الحديث.

[3]- القرطبي: الجامع 355/1.

[*]- انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث 4/2. مطبعة: العاني. بغداد. قال فيه: يرويه حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة.

[4]- سورة آل عمران: الآية 42.

امرأة فرعون، و إنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1]، قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي و التمام... و لا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء، ثم يليهم الأولياء من الصديقين و الشهداء و الصالحين... و روى من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة: «خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران و آسيا بنت مزاحم امرأة فرعون، و خديجة بنت خويلد و فاطمة بنت محمد»[2]، و من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد و فاطمة بنت محمد و مريم بنت عمران و آسية بنت مزاحم امرأة فرعون». و في طريق آخر عنه: «سيدة نساء أهل الجنة، بعد مريم فاطمة و خديجة»..."[3]

فالقرطبي يستعين بالأحاديث النبوية لبيان مناقب و فضائل نساء أهل الجنة و على رأسهن خديجة و فاطمة، و مريم و آسية – رضي الله عنهن– و قد بدأ برواية مسلم مع الإشارة إليه، و أكد برواية أخرى لم يبين مخرجها، و إنما اكتفى بالإشارة إلى تعدد الطرق فيها، و قد أخرجها الترمذي و الحاكم.

ثالثا: كما يستعين بالسنة لبيان المكي و المدني من السور مثال ذلك ما جاء في تفسير سورة النساء، حيث يقول في مطلعها: "و هي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحَجَبي و هي قوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾[4] على ما يأتي بيانه. قال النقاش: و قيل نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى

---

[1]- مسلم: الصحيح 536/15. فضائل الصحابة. باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

[2]- الترمذي: السنن 366/5. كتاب المناقب. باب: فضل خديجة رضي الله عنها من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حسبك من نساء العالمين مريمُ بنتُ عمران و خديجة بنت خويلد و فاطمة بنتُ محمد، و آسيا امرأة فرعون" وعلق عليه هذا حديث صحيح.
- والحاكم في المستدرك: 205/3. كتاب: معرفة الصحابة. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. 1411 هـ– 1990 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

[3]- القرطبي: الجامع 78/4. وأنظر أيضا في سياق استعانته بالحديث لبيان المناقب: الجامع 255/1 المسألة السادسة من تفسير الآية 30 من سورة البقرة، أين ذكر مناقب أبي بكر وعمر.

[4]- سورة النساء: الآية 58.

المدينة. وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس**﴾ حيث وقع إنما هو مكي، و قاله علقمة و غيره، فيشبه أن يكون صدر السورة مكيا، و ما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني، و قال النحاس: هذه السورة مكية.

قُلت: و الصحيح الأول: فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا و أنا عند رسول الله ﷺ [1]. تعني قد بنى بها، و لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. و من تبيَّن أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها."[2]

رابعا: كما يشير إلى نسخ القرآن بالسنة، مثال ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ**﴾[3]، حيث يقول في المسألة الحادية عشر: "اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم، و معناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافريْن و العبديْن، و في القرابة غير الورثة، قاله الضحاك و طاوس و الحسن، و اختاره الطبري. و عن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر. و قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذيْن لا يرثان و الأقرباء الذين لا يرثون جائزة. و قال ابن عباس و الحسن أيضا و قتادة: الآية عامة، و تقرر الحكم بها بُرهة من الدهر، و نسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. و قد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، و هي قوله عليه السلام: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه فلا وصية لوارث»[4]، رواه أبو أمامة، أخرجه

---

[1]- وجدت حديثا بهذا المعنى في البخاري و فيه: «و ما نزلت سورة البقرة و النساء إلا و أنا عنده» الحديث. يُنظر:
- البخاري: الصحيح 101/6. باب: تأليف القرآن.

[2]- القرطبي: الجامع 3/5.

[3]- سورة البقرة: الآية 180.

[4]- قطعة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع. رواه الترمذي في الوصايا 294/3. باب: ما جاء لا وصية لوارث.

الترمذي. و قال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء، و لولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن الموّرث بالوصية، و بالميراث إن لم يوصى، أو بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث و الإجماع."[1]

فالقرطبي يبين في هذه المسألة إمكانية نسخ القرآن بالسنة، من خلال نسخ هذا الحديث لحكم الوصية لوارث، و هي مسألة أصولية اختلف العلماء فيها بين مانع و مجيز[*]، لكنه يؤكد جوازه، مخالفا بذلك ما ذهب إليه الشافعي من عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، يقول مستأنفا: "و الشافعي و أبو الفرج و إن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكم الله تبارك، و من عنده و إن اختلفت في الأسماء و قد تقدم هذا المعنى. و نحن و إن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث، فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة و أنها مستند المجمعين و الله أعلم."[2]

فهو إذن يشير إلى نسخ القرآن بالسنة، المتمثلة في هذا الحديث الذي أخرجه الترمذي، و قد ساق القرطبي تعليق الترمذي عليه.

---

[1]- القرطبي: الجامع 245/2.

[*]- أنظر في تفصيل هذه المسألة: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 138/3 و ما بعدها. تحقيق: إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

[2]- القرطبي: الجامع 245/2.

خلاصة الفصل

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى استنتاج النقاط الآتية، و التي تمثل أهم الأغراض التي يسوق لأجلها القرطبي الحديث الشريف:

1 . رأينا أنه يسوق الأحاديث النبوية الشريفة لبيان فضائل سور القرآن، و لكنه لا يميز بين الصحيح و السقيم، فكثيرا ما يستعين بمرويات لا أصل لها خصوصا ما نقله عن الثعلبي في هذا الشأن، الذي جزم العلماء و المحققون بأن أخباره في فضائل سور القرآن من قبيل الموضوع كما أنه لا يتعقبها بالتمحيص و النقد، و هذا لا ما يُلام عليه مع التنبيه إلى أنه يسوق الأحاديث الصحيحة لهذا الغرض أيضا.

و لاحظنا أنه يشير إلى فضائل سور القرآن في بداية تفسيرها –جريا على عادة المفسرين في ذلك– و لكنه استثنى هذا المنهج عند تفسير سورة الإخلاص، بأن ساق فضائل هذه السورة الكريمة في خاتمة تفسيرها.

2 . و رأيناه يستعين بالأحاديث النبوية لبيان أسباب نزول الآيات القرآنية أيضا، و يسوق الروايات المختلفة في ذلك مع مناقشتها و ترجيح السبب الحقيقي بناءًا على صحة روايته، كما يسوق أحيانا سبب النزول ضمن أحد المعاني التي تفيدها الآية.

3 . و قد أخذ الجانب الفقهي النصيب الأكبر من اهتمام القرطبي في تفسيره و رأينا أنه يستعين بالسنة النبوية كأحد أهم المصادر التي يستقي منها الأحكام الفقهية، يسوق الأحاديث

النبوية لبيان ما أجمل في القرآن الكريم، في مواضع كثيرة من التفسير، كما يستعين بها في ترجيح الآراء و أقوال الفقهاء، و أحيانا يعتمد السنة لتأكيد أحكام ثبتت بنصوص القرآن.

4 . لم يقف غرض القرطبي من استخدام الحديث النبوي الشريف عند هذا الحد بل تعداه لإفادة أغراض أخرى، منها أنه يستخدم الأحاديث لتوضيح ما أبهم من معاني ألفاظ القرآن الكريم، و يسوقها لبيان مناقب و فضائل بعض الشخصيات الهامة، كما يستعين بها لتوضيح المكي و المدني، و له أيضا إشارات لإمكانية نسخ القرآن بالسنة.

الفصل الخامس

منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة و الإسرائيليات

المبحث الأول: منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة

المبحث الثاني: منهجه في التعامل مع الإسرائيليات

تمهيد:

بالرغم من إقرار القرطبي في مقدمة تفسيره أنه سيضرب عن كثير من القصص و الأخبار التي لا طائل منها، إلا أنه ساق بعضا منها، كما ساق أيضا أحاديث ضعيفة، أو لا أصل لها، و يأتي هذا الفصل ليبين منهجه في التعامل مع هذا النوع من المرويات، فكان أن خصصت المبحث الأول للحديث عن منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة، و المبحث الثاني تحدثت فيه عن منهجه في التعامل مع الإسرائيليات.

المبحث الأول

منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة

الحديث الضعيف "هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، و لا صفات الحسن"[1]. وصفات الصحيح ذكرها ابن الصلاح من خلال تعريفه للحديث الصحيح؛ يقول: "هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، و لا يكون شاذا، و لا معللا"[2]. و يقول في شروط الحسن بعد أن بيّن أنه ينقسم إلى قسمين*:

"1-الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور، لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، و لا هو متهم بالكذب في الحديث.

2-الحديث الذي يكون راويه من المشهورين بالصدق و الأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ و الإتقان"[3].

فالحديث الضعيف-إذن- هو الذي عُدمت فيه هذه الصفات.

أما عن منهج القرطبي في تعامله مع الحديث الضعيف فقد رأينا بعضا من سماته من خلال حديثنا عن ألفاظ التجريح الواردة في التفسير، فالقرطبي كثيرا ما يشير إلى تجريح الرواة و بالتالي تضعيف أدلة من يعتمد على رِواياتهم، و هناك مواقف أخرى نتعرض لها في هذا المبحث إكمالا للفائدة و توضيحا لمنهجه في التعامل مع هذه المرويات الضعيفة.

---

[1]- أحمد شاكر: الباحث الحثيث ص 45.

[2]- ابن الصلاح: المقدمة ص9.

*- يقول ابن الصلاح معلقا على من قال في الحديث الحسن هو "الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به": "كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان." المقدمة. ص 19.

[3]- المصدر نفسه بتصرف بسيط.

1-أحيانا يسوق الحديث الضعيف و يشير إلى ضعفه، و الغرض من إيراد هذا الحديث هو بيان ضعف رأي من اعتمده كدليل مثال ذلك:

-عند تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[1] الآية، يتحدث في المسألة الثامنة، عن معنى قوله تعالى: ﴿ذَكَّيۡتُمۡ﴾، و مشيرا إلى حكم ذكاة الجنين إذا خرج من بطن أمه واختلاف العلماء في ذلك؛ يقول: "... و قال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. قال ابن المنذر: و ممن قال ذكاته ذكاة أمه، و لم يذكر أشعر أو لم يشعر، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، و سعيد بن المسيب، و الشافعي و أحمد و إسحاق. قال القاضي أبو الوليد الباجي: و قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:«ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»[2]إلا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك* هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامة فقهاء الأمصار."[3]

فالقرطبي ينقل عن الباجي تضعيفه لهذا الحديث وبالتالي تضعيف رأي من قال به و لكن لم يبيّن مكمن الضعف فيه. و الحديث رواه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وعلق عليه أبو الطيب آبادي قائلا: "الحديث فيه عصام بن يوسف، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف حاله، و فيه أيضا مبارك بن مجاهد قال في التنقيح: ضعفه غير واحد، وأخرجه أيضا محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق بن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. قال الزيلعي: و رجاله رجال الصحيح، و ليس فيه غير ابن إسحاق و هو مدلس، و لم يصرح بالسماع، و محمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء... و قال ابن حجر: و رواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به، و قال: تفرد

---

[1]- سورة المائدة: الآية 3.
[2]- الدارقطني: السنن 271/4. باب: الصيد والذبائح والأطعمة.
*- يقول مالك: ذكاته ذكاه أمه إذا كان قد تمَّ خَلْقه، ونبت شعره. انظر القرطبي: الجامع 22/6المسألة الثامنة.
[3]- القرطبي: الجامع 22/6.

به أحمد بن عصام و هو ضعيف، و هو في الموطأ موقوف و هو أصح."[1]

و يقول أيضا عند تفسير سورة الفاتحة، و ذلك في المسألة العاشرة متحدثا عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إذا جهر الإمام، و مناقشا حجة من قال بعدم القراءة: "... و أما قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2] فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة متروك، و أبو حنيفة و هو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر. أخرجه الدارقطني."[3]

فهو يضعف الحديث لتضعيف رجاله، مع بيان مخرجه، و قد أخرجه الدارقطني في سننه، و علق عليه: " لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، و الحسين بن عمارة و هما ضعيفان"[4].

2_ و في مواضع قليلة يسوق الحديث الضعيف و لكن لا يشير إلى ضعفه خاصة إذا تعلق الأمر بفضائل الأعمال*، مثاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[5] يتحدث عن قص الشارب، و ما جاءت به السنة في ذلك، يقول في المسألة الحادية عشر: " في قص الشارب و هو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشَّفَة و هو الإطار... و قال ابن خُوَيْزِ منداد قال مالك: أرى أن يوجع من حلقه ضربا كأنه يراه ممثِّلا بنفسه، و كذلك بنتفه الشعر، و تقصيره عنده أولى من حلقه و كذلك رُوي عن النبي ﷺ أنه

---

[1]- التعليق المغني على الدارقطني 271/4

[2]- ابن ماجة: السنن 276/1 إقامة الصلاة باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارقطني: السنن 323/1. باب: ذكر قوله صلى الله عليه و سلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات في ذلك.

[3]- القرطبي: الجامع 120/1

[4]- الدارقطني: السنن 323/1. باب: ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»

*- يقول السيوطي: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به، من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى والأحكام، كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام". التدريب 298/1.

[5]- سورة البقرة: الآية 124.

كان ذا لِمَّة[1]، و كان أصحابه من بين وافر الشَعر أو مقصِّر، و إنما حلق و حلقوا في النُّسك. و رُوي أن رسول الله ﷺ كان يقص أظافره و شاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة"[2].

فالقرطبي ساق هاتان الروايتان في صفات رسول الله ﷺ و هيئته لبيان حكم قص الشارب، و الرواية الأولى صحيحة أخرجها مسلم عن البراء بلفظ: " كان رسول الله ﷺ رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه ﷺ[3]. و قد علق عليه النووي بقوله: "قوله: عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، و في رواية : ما رأيت من ذي لمة أحسن منه... قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة، فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، و الوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التي ألمت بالمنكبين."[4]، و لم يشر القرطبي إلى تخريجها.

أما الحديث الثاني ذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة إبراهيم بن قُدامة الجُمحي قائلا: "إبراهيم بن قدامة الجمحي، مدني لا يُعرف، عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعا: كان يقلم أظافره، و يقص شاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. رواه البزار من رواية عتيق بن يعقوب عنه، و هو خبر مُنْكر"[5].

و قد ساقه القرطبي بصيغة "رُوى" للدلالة على ضعف الرواية أو ربما لعدم وقوفه على حالها، و قد قال السيوطي في التدريب "إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا و ما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل: رُوي كذا، أو بلغنا كذا، أو ورد، أو جاء، أو نُقِل و ما أشبهه، و كذا ما تشك في صحته."[6]

---

[1]- أبو داود: السنن 79/4 كتاب الترجل. باب: ما جاء في الشعر:عن البراء، قال: ما رأيت من ذي لِمّة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه و سلم.

[2]- القرطبي: الجامع 100/2.

[3]- مسلم: الصحيح 454/15. كتاب الفضائل. باب: صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- الذهبي: ميزان الاعتدال 53/1. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

[6]- السيوطي: التدريب 298/1.

3- و أحيانا يسوق أحاديث لا أصل لها استئناسا، و لا يشير إلى ذلك مثاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾[1] الآية، يقول في المسألة الثالثة ردا على أقوال بعض الصوفية في منع أكل الطيبات:" قلتُ: و قد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، و احتج بقول عمر رضي الله عنه: "إياكم و اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر." و الجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا و المداومة على الشهوات، و شفاء النفس من اللذات، و نسيان الآخرة، و الإقبال على الدنيا، و لذلك كان يكتب عمر إلى عماله: "إياكم والتنعم، و زيّ أهل العجم، و اخشوشنوا." و لم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحله الله و لا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه، و قول الله عز وجل أولى ما امتثل، و اعتمد عليه، قال الله تعالى: ﴿ **قُل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾ و قال عليه السلام: «سيِّد إدام الدنيا والآخرة اللحم»[2]، و قد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يأكل الطِّبِّيخَ بالرطب و يقول: «يكسر حر هذا برد هذا، و برد هذا حر هذا» و الطبيخ لغة البطيخ و هو من المقلوب"[3]

فالقرطبي يستأنس بهذين الحديثين لتأكيد المعنى الذي جاء في الآية الكريمة من إباحة أكل الطيبات، و هي مرويات لا أصل لها، بدليل أن ابن الجوزي ساقها في الموضوعات، لكن القرطبي لم ينبه على ذلك، فالحديث الأول رواه ابن الجوزي عن أبي الدرداء بلفظ: "قال رسول الله ﷺ: «سيد طعام أهل الجنة اللحم»، و رواه أيضا عن ربيعة بن كعب بلفظ: «سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم» وعلق عليهما بقوله: "هذان حديثان لا يصحان"[4].

كما ساق ابن الجوزي حديثا في فضل البطيخ بلفظ: «ماؤها رحمة و حلاوتها مثل

---

[1]- سورة الأعراف: الآية 32.
[2]- الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات 204/2. باب: فضيلة اللحم.
[3]- القرطبي: الجامع 179/7.
[4]- ابن الجوزي: الموضوعات 204/2.

حلاوة الجنة» و علق عليه بقوله: "هذا حديث لا نشك أنه موضوع و ما أبرد الذي وضعه و فيه مجاهيل، و أنا أتهم به هنادا فإنه لم يكن ثقة، و قد سمعنا عنه أحاديث كثيرة منها مرفوع و منها عن الصحابة و التابعين كلها في فضائل البطيخ لم نجدها عند غيره، و لم نطل بذكرها ها هنا لأنها كلها محال، و لا يصح في فضل البطيخ شيء إلا أن رسول الله ﷺ أكله"[1]

4- و أحيانا يشير إلى تضعيف الرواية من خلال نقد متنها مثال ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] الآية، حيث تحدث في المسألة الثالثة عن حكم حفظ الأموال و تنميتها، و ناقش بعض آراء المتصوفة الذين يؤثرون الفقر على التكسب الحلال، يقول: "لما أمر الله تعالى بالكتْب و الإشهاد و أخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال و تنميتها، و ردّا على الجهلة المتصوفة و رعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم و لا يتركون كفاية لأنفسهم و عيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمَنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا و ظَلَمتهم، و هذا الفعل مذموم منهي عنه." ثم يستأنف مناقشة هذه المسألة على لسان أبي الفرج الجوزي مع الإشارة إلى المحاسبي* و هو أحد المتصوفة الدعاة إلى هذا المذهب؛ يقول: "قال أبو الفرج الجوزي: و لستُ أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلةِ علمهم، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا، و أمروا به مع مضادته للشرع والعقل. فذكر المحاسبي في هذا كلاما كثيرا، و شيده أبو حامد الطوسي و نصره، و الحارث عندي أعذر من أبي حامد كان أفقه، غير أن

---

[1]- المصدر نفسه 190/2. باب: فضل البطيخ.

[2]- سورة البقرة: الآية 283.

*- من علماء مشايخ القوم بعلوم الظاهر، وعلوم المعاملات والإشارات له التصانيف المشهورة، منها: كتاب الرعاية لحقوق الله، وهو من أهل البصرة، قال السمعاني: وعُرف بهذه النسبة لأنه كان يحاسب نفسه. مات ببغداد سنة 243هـ. ينظر في ترجمته:

- أبو عبد الرحمٰن السلمي: طبقات الصوفية ص58. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط2. 1424هـ-2003م.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان 57/2-58.

دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه"[1]. ثم يستعرض الرواية التي اعتمدها المحاسبي للبرهنة على هذا المسلك: "قال المحاسبي في كلام طويل له: و لقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمٰن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: إنما نخاف على عبد الرحمٰن فيما ترك. فقال كعب: سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمٰن؟ كَسَب طيِّبا، و أنفق طيبا، و ترك طيبا. فبلغ ذلك أبا ذر فخرج مُغْضبا يُريد كعبا، فمرَّ بلحىْ بعير فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعبا، فقيل لكعب: إن أبا ذر يطلبك. فخرج هاربا حتى دخل على عثمان يستغيث به و أخبره الخبر. فأقبَلَ أبو ذر يقصّ الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان. فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من أبي ذر، فقال له أبو ذر: يا بن اليهودية تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمٰن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوما فقال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا» قال المحاسبي: فهذا عبد الرحمٰن مع فضله يوقف عَرْصَة يوم القيامة بسبب ما كسبه من حلال؛ للتعفف و صنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء و صار يحبُو في آثارهم حَبْوا، إلى غير ذلك من كلامه"[2].

لكن القرطبي ناقش–على لسان أبي الفرج بن الجوزي– هذا التوجه بإبطاله استنادا إلى أدلة من القرآن و السنة النبوية تبيح التكسب و جمع المال من الحلال و تنهى عن إضاعته، كما انتقد الأثر الذي اعتمده المحاسبي، ببيان وضعه، يقول مستأنفا: "... و أما كلام المحاسبي فخطأ يدل على الجهل بالعلم، و ما ذكره من حديث كعب و أبي ذرّ فمحال، من وضع الجهال، و خفيت عدم صحته عنه للُحوقه بالقوم. و قد رُوي بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت، لأن في سنده ابن لَهيعَة و هو مطعون فيه. قال يحي: لا يحتج بحديثه. و الصحيح في التاريخ أن أبا ذر توفي سنة خمس وعشرين، و عبد الرحمٰن بن عوف توفي

[1] ـ القرطبي: الجامع 3/378-379.
[2] ـ القرطبي: الجامع 3/378-379.

سنة اثنتين و ثلاثين. فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين. ثم لفظ ما ذكره من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمٰن ! أوليس الإجماع منعقدا على إباحته جمع المال من حِلِّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أو يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه؟ هذا قلة فهم وفقه..."[1].

فالعبارات الأخيرة خاصة قوله: "ثم لفظ ما ذكره من حديثهم..." تشير إلى نقد متن هذا الحديث، الذي عده أبو الفرج الجوزي من الموضوعات لمخالفة معناه ما أجمع عليه المسلمون من إباحة جمع المال بالطرق المشروعة.

[1] ـ القرطبي: الجامع 381/3.

المبحث الثاني

موقف القرطبي من الإسرائيليات

وجدت الإسرائيليات* مكانها في تفسير القرطبي، بالرغم من إعلانه في مقدمة تفسيره** أنه سوف يضرب صفحا عن كثير من القصص و الأخبار التي لا طائل منها؛ و ربما سمح لنفسه بأن يستعين بالقليل منها محاكاة للكثير من المفسرين الذين حشوا تفاسيرهم بها.

كيف دخلت الإسرائيليات كتب التفسير؟

و قبل الخوض في بيان منهجه في الاستعانة بالإسرائيليات يجدر بي أن أوضح أولا كيف دخلت هذه الأخبار المشبوهة إلى كتب التفسير التي يُفترض أن يتحرى مؤلفوها الدقة في التعامل مع النقول، و الاكتفاء بما صحّ منها، حتى لا يؤول القرآن الكريم –الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه– تأويلات فاسدة بناءا على هذه الأخبار.

يقول العلامة ابن خلدون في سياق حديثه عن استعانة المفسرين بمعارف اليهود، و في كلامه إشارة واضحة إلى بيان كيفية تسلل الإسرائيليات إلى نِتاج المفسرين:

"... و قد جمع المتقدمون في ذلك و أوعوا، إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث و السمين، و المقبول و المردود، و السبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب و لا علم، و إنما غلبت عليهم البداوة و الأمية، فإذا تشوفوا إلى معرفة شيء مما تتشوف إليه النفوس الإنسانية في أسباب المكنونات و بدء الخليقة، و أسرار الوجود، فإنما يسألون عنه

* ـ يقول الدكتور مصطفى إبراهيم المشني في بيان المقصود من الإسرائيليات ما مفاده: "اصطلح علماء المسلمين على أن الإسرائيليات هي القصص و الأساطير التي تنسب إلى المصادر اليهودية و النصرانية فيما يتعلق بأحوال الأمم الماضية، و ما حدث للأنبياء و المرسلين، و ما له صلة ببدء الخليقة و التكوين" انظر مصطفى إبراهيم المشني: مدرسة التفسير في الأندلس ص 529.

** ـ انظر: القرطبي: الجامع 15/1.

أهل التوراة من اليهود، و من تبع دينهم من النصارى. و أهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، و لا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، و معظمهم من حِمْيَرْ الذين أخذوا بدين اليهودية. فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها مثل أخبار بدء الخليقة، و ما يرجع إلى الحدثان، و الملاحم، و أمثال ذلك، و هؤلاء هم كعب الأحبار[1]، و وهب بن منبه[2]، و عبد الله بن سلام[3]، فامتلأت التفاسير من النقولات عنهم في أمثال هذه الأغراض أخبارا موقوفة عليهم، و ليست مما يرجع إلى الأحكام فيُتحرى في الصحة التي يجب بها العمل؛ و تساهل المفسرون في مثل ذلك و ملأوا كتب التفسير بهذه المنقولات، و أصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية"[4]

نستنتج من كلام ابن خلدون أن انتقال هذه الأخبار – و هي في الأصل من ثقافة أهل الكتاب– إلى التفاسير كان بسبب احتكاك العرب و المسلمين باليهود و النصارى بحكم قربهم الجغرافي منهم، "فقد كان اليهود يقطنون ضواحي المدينة المنورة كبني قينقاع، و بني النضير، و بني قريظة، و يهود خيبر، و تيماء، وفدك، وأما النصارى فكانوا يقطنون نجران

---

[1]- هو كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبي- صلى الله عليه وسلم - رجلا و أسلم في خلافة أبي بكر أو عمر، و الأرجح أن إسلامه كان في خلافة عمر. روى عن النبي –صاى الله عليه و سام- مرسلا، وعن عمر وصهيب وعائشة. روى عنه من الصحابة: ابن عمر وأبو هريرة و ابن عباس و ابن الزبير و معاوية. و قال حميد بن عبد الرحمٰن ابن عوف: سمعت معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة و ذكر كعبا، فقال: إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب، و إن كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب. أخرجه البخاري. قال ابن سعد: مات بحمص سنة أثنتين و ثلاثين. انظر في ترجمته: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة 315/3 فما بعد. مؤسسة التاريخ العربي. الطبعة الأولى سنة 1328هـ.

[2]- هو أبو البختري وهب بن وهب بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي المدني، حدث عن عبيد الله بن عمر العمري وهشام بن عروة ابن الزبير، و جعفر بن محمد الصادق، و روى عن رجاء بن سهل الصاغاني و أبو القاسم بن سعيد بن المسيب، و كان متروك الحديث مشهورا بوضعه. قال ابن قتيبة في كتاب المعارف: و كان أبو البختري ضعيفا في الحديث. انظر في ترجمته: - ابن سعد: طبقات ابن سعد 332/7.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان 37/6.دار الإصدار. بيروت.

[3]- عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، كان حلف لهم من بني قينقاع، و هو من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام، كان اسمه في الجاهلية الحصين، فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أسلم عبد الله، و كان إسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة مهاجرا. روى عنه ابناه: يوسف و محمد، و أنس بن مالك، و زُرارة بن أوفى-توفي سنة ثلاث و أربعين. انظر في ترجمته: عز الدين بن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة 264/3. تحقيق مجموعة من العلماء. دار الشعب.

[4]– ابن خلدون: المقدمة ص529-530. تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر الطبعة الأولى 1425هـ-2004م. دار الفجر للتراث.

باليمن، و من الطبيعي أن تنشأ من هذا الاحتكاك لقاءات و اجتماعات لا تخلو بحال من تبادل العلوم و المعارف و الأسئلة و الاستفسارات و المناقشات التي تدور حول قصص الأنبياء و أخبار الأمم الماضية"[1]، إضافة إلى عامل احتكاك المسلمين بأهل الكتاب، هناك سبب آخر أراه قويا ومباشرا، أدى إلى تساهل المسلمين في أخذهم بشيء من ثقافة أهل الكتاب و توظيفها في تفسير القرآن الكريم، و هو إذن النبي ﷺ بالحديث عن بني إسرائيل، و ذلك في الحديث الذي رواه البخاري، و يوضح الإمام ابن تيمية هذه القضية، حيث يقول معلقا على مرويات إسماعيل بن عبد الرحمان السدي في تفسيره: "و لهذا فإن غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين: ابن مسعود*، و ابن عباس، و لكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عني و لو آية، و حدّثوا عن بني إسرائيل و لا حرج، و من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو[2]. و لهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدّثُ منها، بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك."[3]

غير أن ابن تيمية يستدرك على هذا الكلام و يبين –في نفس السياق– الغاية الحقيقية من التعامل مع هذه الأخبار بقوله: "و لكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد" ثم هو يقسمها إلى ثلاثة أقسام قائلا: "فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح. و الثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. و الثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل، و لا من هذا القبيل، فلا

---

[1]- مصطفى إبراهيم المشني: مدرسة التفسير في الأندلس ص 530. بتصرف بسيط.

*- علق ابن عثيمين عن هذا بقوله: "المعروف أن ابن مسعود لا يأخذ عن الإسرائيليات وإنما الذي يأخذ ابن عباس." انظر مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية. شرح وتعليق: محمد بن صالح العثيمين. ص 81. الطبعة الأولى 1423هـ-2003م. مكتبة السنة.

[2]- البخاري: الصحيح 493/2. باب: ما ذكر عن بني إسرائيل. والحديث مروي عن عبد الله بن عمرو. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

[3]- ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير: ص 81.

نؤمن به و لا نكذبه، و تجوز حكايته، لما تقدم، و غالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، و لهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا، و يأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، و لون كلبهم وعدَّتهم، و عصا موسى من أي شجر كانت، و أسماء الطيور التي أحياها الله تعالى لإبراهيم و تعيين البعض الذي ضُرب به القتيل من البقرة، و نوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة من تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم و لا دينهم"[1]. فالإسرائيليات في رأي ابن تيمية على ثلاثة أقسام*، قسم صحيح مقبول، و هو ما يُعلم صحته بأن جاء في شريعتنا ما يعزِّزُه و يؤكد ثبوته، فالأولى أن ينسب إلى شريعتنا لا إلى شريعة أهل الكتاب.

و قسم مرفوض لثبوت كذبه في ديننا، فهذا لا يلتفت إليه، و لا يُؤبه له.

و قسم ثالث مسكوت عنه، و هذا القسم نتوقف فيه فلا نؤمن به و لا نكذبه، و الحكم بإباحة روايته ينصرف إليه، لما تقدم من حديث النبي ﷺ و لكن مع ذلك يجدر تركه لعدم جدواه و فائدته، و قد ورد عن النبي ﷺ حديث يحثُّ المسلمين على عدم تصديق أهل الكتاب، و عدم تكذيبهم و في هذا حافز قوي، و داع كاف للإعراض عن أخبارهم. جاء في فتح الباري عن أبي هريرة قال: "كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية و يفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب و لا تكذبوهم و قولوا: ﴿**آمنا بالله وما أنزل إلينا و ما أنزل إليكم**﴾ الآية »[2] و لهذا نجد الكثير من العلماء قديما و حديثا ينحو هذا المنحى، و يرى في الإسرائيليات خطرا كبيرا يهدد التراث الإسلامي و الدراسات القرآنية بما فيها كتب التفسير، فنجد ابن العربي يقول في "أحكام القرآن" عند تحليله

[1]- ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير: ص 81- 82.

*- وإلى هذا التقسيم ذهب أيضا العماد ابن كثير (تـ774هـ) وربما نقلها عن ابن تيمية (تـ 728هـ) نظرا لتطابق كلامه مع كلام ابن تيمية. انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 08/1. دار الأندلس.

[2]- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 291/5. تحقيق: عبد العزيز بن باز. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

لفكرة "الحديث عن بني إسرائيل": "كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «حدثوا عن بني اسرائيل و لا حرج»[1]، و معنى هذا الخبر: الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة و الثبوت إلى منتهى الخبر، و ما يخبرون به عن أنفسهم، فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه، فهو أعلم بذلك. و إذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله، ففي رواية مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "رآني رسول الله ﷺ و أنا أمسك مصحفا قد تشرَّمت حواشيه، فقال: «ما هذا؟» قلتُ: جزء من التوراة. فغضب و قال: «و الله لو كان موسى حيّا ما وسعه إلا اتباعي.[2]»"[3] ؛ و يقول الدكتور محمد حسين الذهبي في نفس السياق: "و لقد كان لهذه الإسرائليات التي أخذها المفسرون عن أهل الكتاب و شرحوا بها كتاب الله تعالى أثر سيء في التفسير، ذلك لأن الأمر لم يقف على ما كان عليه في عهد الصحابة، بل زادوا على ذلك فرووا كل ما قيل لهم إن صدقا، و ان كذبا، بل و دخل هذا النوع من التفسير كثيرٌ من القصص الخيالي المخترع، مما جعل الناظر في كتب التفسير التي هذا شأنها يكاد لا يقبل شيئا مما جاء فيها، لإعتقاده أن الكل من واد واحد، و في الحق أن المكثرين من هذه الإسرائليات وضعوا الشوك في طريق المشتغلين بالتفسير، و ذهبوا بكثير من الأخبار الصحيحة بجانب ما رووه من قصص مكذوب و أخبار لا تصح."[4] هذا بعض ما جاء من أقوال العلماء و المحققين في الإسرائيليات، فما هو موقف إمامنا القرطبي منها؟

سبق و أن أشرتُ في بداية هذا المبحث، إلى أن القرطبي صرح في مقدمة تفسيره أنه سوف يضرب عن كثير من القصص و الأخبار التي لا طائل منها، و الإسرائيليات من جملة القصص و الأخبار التي لا فائدة ترجى منها، باستثناء ما ورد في شرعنا ما يؤكد

[1]- أبو داود: السنن 321/3. باب الحديث عن بني إسرائيل.
[2]- مصنف ابن أبي شيبة 47/9. تحقيق محمود عوامة. با: من كرّه النظر في كتب أهل الكتاب.
[3]- أحكام القرآن 23/1. دار المعرفة. بيروت لبنان.
[4]- التفسير والمفسرون 177/1.

صحته، و قد صرح القرطبي بعدم جدوى الإسرائيليات، و حث على الإعراض عنها، و ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ۝٤١ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ۝٤٢ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1] حيث أورد جملة من الأخبار الإسرائيلية في شأن أيوب عليه السلام، و بما أن النص طويل أكتفي بذكر جزء منه. يقول القرطبي: "و قال المفسرون: إن أيوب كان روميا، من البثنية، و كنيته أبو عبد الله في قول الواقدي، اصطفاه الله بالنبوة، و أتاه جملة عظيمة من الثروة في أنواع الأموال و الأولاد. و كان شاكرا لأنعم الله، مواسيا لعباد الله، برا رحيما و لم يؤمن به إلا ثلاثة نفر، و كان لإبليس موقف من السماء السابعة في يوم من العام، فوقف به إبليس على عادته، فقال الله له، أو قيل له عنه: أقدرت من عبدي أيوب على شيء؟ فقال: يا رب! و كيف أقدر منه على شيء، و قد ابتليته بالمال و العافية، فلو ابتليته بالبلاء و الفقر، و نزعت منه ما أعطيته لحالَ عن حالِه، و لخرج عن طاعتك. قال الله: قد سلطتك على أهله و ماله..."[2] ثم يكمل بسط هذه القصة في نص طويل[*].

لكنه بعد ذكر هذه الأخبار، بيَّن ما فيها من زيغ و باطل على لسان المفسر ابن العربي الذي عُرف برفضه للإسرائيليات و ردِّه لها، لأنها تتضمن في كثير من الأحيان زيادة باطلة، أو نقصا محرفًا[**]، " قال ابن العربي: ما ذكره المفسرون من أن إبليس كان له مكان

---

[1] ـ سورة ص: الآيات 41-43.
[2] ـ القرطبي: الجامع 186/15.
[*] ـ انظر بقية القصة: المصدر نفسه 186/15-187.
[**] ـ يقوم مبدأ ابن العربي في الأخذ بالإسرائيليات أو ردها على مدى موافقتها للكتاب والسنة، فما وافق منها القرآن الكريم فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وقد صرح بهذا عند تفسير قوله تعالى:
(وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ) [لأنبياء: الآية 78.]
يقول: " المسألة الثانية في دستور في قصص القرآن: وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرى في الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها، فأحسن القصص وهو أصدقه، فإن الإسرائيليات ذكروها مبدلة وبزيادة باطلة موصولة، أو بنقصان محرَّف للمقصد منقولة، وما نقل من حديث نَفْش الغنم وقضاء داوود وسليمان فيها، انظروا إليه فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل ربُّك أعلم به." أحكام القرآن 1266/3.

في السماء السابعة يوما من العام فقول باطل؛ لأنه أهبط منها بلعنة وسخط إلى الأرض، فكيف يرقى إلى محل الرضا، و يجول في مقامات الأنبياء، و يخترق السماوات العلى، و يعلو إلى السماء السابعة إلى منازل الأنبياء، فيقف موقف الخليل؟ إن هذا لخطب من الجهالة عظيم..."[1]. ويواصل القرطبي محاججته لتلك الأخبار على لسان ابن العربي بأدلة عقلية دامغة إلى أن يصل في النهاية إلى القول: "قال ابن العربي القاضي أبو بكر رضي الله عنه: و لم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين؛ الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾[2] و الثانية في "ص": ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ و أما النبي ﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد، إلا قوله: "بينا أيوب يغتسل إذ خرّ عليه رِجل من جراد من ذهب" الحديث[3]، و إذا لم يصح عنه فيه قرآن و لا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟ و الإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، و أصمم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، و لا تزيد فؤادك إلا خبالا. و في الصحيح، و اللفظ للبخاري* أن ابن عباس قال: "يا معشر المسلمين! تسألون أهل الكتاب و كتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله، تقرءونه مَحْضا لم يُشب، و قد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدّلوا من كتب الله و غيروا و كتبوا بأيديهم الكتب؛ فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[4] و لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا و الله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي عليكم، و قد أنكر النبي ﷺ في حديث الموطأ على عمر

---

[1]- القرطبي: الجامع 187/15.
[2]- سورة الأنبياء: الآية 83.
[3]- مسلم: الصحيح. كتاب الصلاة. باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.
*- انظر البخاري: الصحيح 160/8. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء".
[4]- سورة البقرة: الآية 79.

قراءته التوراة"[1].

و نجد القرطبي يؤكد موقفه الرافض لكثير من الإسرائيليات عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[2] يقول في المسألة الثانية: "قوله تعالى: ﴿**فلما أثقلت**﴾ صارت ذات ثقل، كما تقول: أثمرت النخل. و قيل: دخلت في الثقل؛ كما تقول: أصبح و أمسى. ﴿**دعوا الله ربهما**﴾ الضمير في ﴿**دعوا**﴾ عائد على آدم وحواء. و على هذا القول ما رُوي في قصص هذه الآية أن حواء لما حملت أول حمل لم تدر ما هو. و هذا يقوي قراءة من قرأ ﴿فمرت به﴾ بالتخفيف، فجزعت لذلك، فوجد إبليس السبيل إليها، قال الكلبي: إن إبليس أتى حواء في صورة رجل لما أثقلت في أول ما حملت فقال: ما هذا الذي في بطنك؟ قالت: ما أدري قال:إني أخاف أن يكون بهيمة. فقالت: ذلك لآدم عليه السلام، فلم يزالا في همٍّ من ذلك، ثم عاد إليها فقال: هو من الله بمنزلة، فإن دعوت الله فولدتِ إنسانا أفتسمينه بي؟ قالت: نعم. قال: فإني أدعوا الله. فأتاها و قد ولدت فقال: سمِّيه بإسمي. فقالت: و ما اسمك؟ قال:الحارث – و لو سمى لها نفسه لعرفته– فسمته عبد الحارث.

و نحو هذا مذكور من ضعيف الحديث في الترمذي و غيره، و في الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، فلا يعوّل عليها من لب قلب"[3].

فالقرطبي إذن يؤكد منهجه الرافض لكثير من القصص و الأخبار التي لا جدوى منها، عمليًّا في تفسيره الجامع، حيث يأتي بها أثناء تفسير الآيات القرآنية الكريمة، و لكن ليس

[1]- القرطبي: الجامع 15/188-189.
[2]- سورة الأعراف: الآية 189.
[3]- القرطبي: الجامع 15/302-303.

على سبيل الاستدلال، و إنما لمحاججتها، و بيان ضعفها و لينها، و أنها لا تقوم عليها حجة، و لا تَصلحُ أن تكون أساسا يُعتمد عليها، فهي قائمة على الخيال و الباطل، و تفتقر لشروط الصحة و الثبات.

و لكن، هل التزم القرطبي هذا المنهج المتشدد حيال الأخذ بالإسرائيليات في تفسيره كلِّه، و هل كان يقف منها دائما موقف الرافض، الناقد، المضرب عنها؟

لكي أجد جوابا لسؤالي هذا، ذهبت أبحث عن ضالتي في السور القرآنية التي تحوي أخبار الأنبياء و الأمم السابقة و التي كثيرا ما تحاك الأساطير، و الروايات حولها و فعلا وجدت الشاهد عند تفسير سورة يوسف أين استند القرطبي إلى بعض الروايات التي يبدو ظاهرها أنها من الإسرائيليات، خصوصا إذا كان أحد رواتها وهب بن منبه، وقد اعتمدها إمامنا من دون نقدها أو تمحيصها أو الإشارة إلى قيمتها أو الفائدة منها، و هذا ما يعني أنه حاد عن منهجه. يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1] –بعد أن بيّن معاني ألفاظها– و ذلك في المسألة الأولى: "... قال ابن عباس: لما انصرمت السنة من يوم سأل الإمارة دعاه الملك فتوجه و ردّاه بسيفه، ووضع له سريرا من ذهب، مكللا بالدر والياقوت، و ضرب عليه حلة من استبرق، و كان طول السرير ثلاثون ذراعا و عرضه عشرة أذرع، عليه ثلاثون فِراشا و ستون مرفقة، ثم أمره أن يخرج، فخرج متوّجا، لونه كالثلج و وجهه كالقمر، يرى الناظر وجهه من صفاء لون وجهه، فجلس على السرير و دانت له الملوك، و دخل الملك ببيته مع نسائه و فوض إليه أمر مصر، و عزل قطفير عما كان عليه، و جعل يوسف مكانه. قال ابن زيد: كان لفرعون ملك مصر خزائن كثيرة غير الطعام، فسلّم سلطانه كله إليه، و هلك قطفير تلك الليالي، فزوج الملك يوسف راعيل امرأة العزيز، فلما دخل عليها قال: أليس هذا خيرا مما كنت تريدين؟ فقالت: أيها الصديق لا تلمني، فإني

[1]- سورة يوسف: الآية 55.

كنت إمرأة حسناء ناعمة كما ترى، و كان صاحبي لا يأتي النساء، و كنتَ كما جعلك الله من الحسن فغلبتني نفسي، فوجدها يوسف عذراء فأصابها فولدت له رجلين: إفراثيم بن يوسف و منشا بن يوسف. و قال وهب بن منبه: إنما كان تزويجه زليخا امرأة العزيز بين دخلتي الإخوة، و ذلك أن زليخا مات زوجها ويوسف في السجن، و ذهب مالها و عمى بصرها بكاءا على يوسف، فصارت تتكفف الناس، فمنهم من يرحمها و منهم من لا يرحمها..."[1]؛ ثم يكمل باقي القصة، إلى أن يصل إلى الحديث عن خبر مشابه لما جاء عن ابن زيد[*].

فالقرطبي –كما نرى– يأتي بثلاثة أخبار: عن ابن عباس و ابن زيد و وهب بن منبه، و قد اعتمدها مختصرة أسانيدها مما يدخل الشك و الريبة حول مدى صحتها، و نحن نعلم أن وهب بن منبه من بين رواة الإسرائيليات، كما أن النقل عن ابن عباس من دون تحري الطريق الصحيح، فيه مقال ؛ فقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، و فيه روايات وطرق مختلفة، منها الصحيح و منها السقيم، و هذا ما جعل الإمام الشافعي يقول: لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث"[2].و قد جاء عن الإمام ابن عطية[**] عند تفسيره لهذه الآية الكريمة ما يضعف هذه الأخبار و يقدح في صحتها، حيث يقول في كتابه المحرر الوجيز، معلقا على هذه الأخبار، بعد ذكره لما جاء من موت العزيز، و زواج يوسف عليه السلام من امرأته: "قال القاضي أبو محمد رحمه الله: و رُوي في نحو

---

[1]ـ القرطبي: الجامع 186/9. المسألة الأولى من تفسير الآية 55 من سورة يوسف.

[*]ـ أعرضتُ عن ذكر هذا الخبر لطوله، ولتفادي تكرار بعض الأحداث، و لمن شاء الإطلاع عليه. انظر: المصدر نفسه 187-186/9

[2]ـ السيوطي: الإتقان 241/2-242. بتصرف.

[**]ـ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن عطية بن خالد المحاربي الأندلسي كان فقيها، عالما بالتفسير والأحكام و الحديث و الفقه و النحو و اللغة، و لي القضاء بمدينة المرية، و لما ولي، توخى الحق و العدل، مولده سنة 480هـ، و مات في الخامس عشر من رمضان سنة 541 هـ. ينظر في ترجمته:

- ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 275-276.

- السيوطي: طبقات المفسرين ص 50.

هذا من القصص ما لا يوقف على صحته، و يطول الكلام بسوقه."[1] فابن عطية برغم اعتماده على بعضها، إلا أنه نبه في آخر الكلام بغموض مصدرها، و عدم التمكن من الوقوف على صحتها، و هذا كافٍ –في رأيي– لإيضاح المسألة.

فكان من الأجدر بالقرطبي أن يُعرض عنها، أو على الأقل أن ينبِّه على غموض مصدرها كما فعل ابن عطية، و هذا عملا لمسلكه في التفسير الذي يقوم –كما جاء في مقدمة كتابه– على تحري الصحيح، و الضرب عن الأخبار و القصص التي لا طائل منها، و تأسِيّا بالإمام ابن العربي –الذي ينقل عنه الكثير– حيث أنه –أي ابن العربي– عند تفسيره لهذه الآية الكريمة ركز على بيان أحكام الإمارة و الولاية*، و ضرب صفحا عن كل ما من شأنه أن يذهب بمقصد الآية، و يخل بمعناها الحقيقي.

و أحيانا يستعين بهذه الأخبار مع التصريح بأنها من الإسرائيليات، مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾[2] يقول في المسألة الثالثة: " و اختلف الناس في معنى قوله ﴿لَّيِّنًا﴾ فقالت فرقة منهم الكلبي و عكرمة معناه: كَنِّياه و قاله ابن عباس و مجاهد و السدي... و روي في الإسرائيليات أن موسى عليه السلام، قام على باب فرعون سنة لا يجد رسولا يبلغ كلاما حتى خرج، فجرى له ما قصَّ الله علينا من ذلك، و كان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين."[3] فهو يسوق هذه الرواية القصيرة مع الإشارة إلى أنها من الإسرائيليات.

---

[1]- ابن عطيه: المحرر الوجيز 8/8.

* - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن 1091/3-1092

[2] - سورة طه: الآيتان 43-44.

[3] - القرطبي: الجامع 118/11-119.

و خلاصة القول، يمكن استنتاج أن القرطبي وقف موقفا متذبذبا حيال الإسرائيليات؛ فهو من جهة يرفضها و يصرح بعدم جدواها، فكان إذا أشار إليها، يتعقبها بالنقد و التمحيص لبيان ضعفها، و من جهة أخرى يتساهل أحيانا في هذا المنهج، و يستشهد بها دون إنكارها أو ردها*.

* ـ انظر أيضا في سياق استشهاد القرطبي بالإسرائيليات دون نقدها ما جاء في القرطبي: الجامع 145/9. عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [سورة يوسف: الآية 23] وكذا القرطبي: الجامع 263/15 عند تفسير قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ) [سورة غافر: الآية 7]. حيث يقول: "عن كعب الأحبار أنه قال: لما خلق الله تعالى العرش قال: لن يخلق الله خلقا أعظم مني؛ فاهتز فطوَّقه الله بحية، للحية سبعون ألف جناح، في الجناح سبعون ألف ريشة، في كل ريشة سبعون ألف وجه..." الخ.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يمكن استنتاج ما يلي:

1 . أن القرطبي، مع حرصه الشديد على تحري الأحاديث و المرويات الصحيحة، ساق أيضا أخبارا ضعيفة، شأنه في ذلك شأن الكثير من كتب التفسير، و قد يشير إلى ضعف الحديث و ينبه عليه و قد لا يشير إلى ذلك، خصوصا إذا تعلق الأمر بفضائل الأعمال، غيْر أنه يسوقها بصيغة "رُوي" للدلالة على ضعفها أو ربما لعدم وقوفه على درجتها.

2 . و أحيانا يسوق أحاديث لا أصل لها استئناسا، و لا يشير إلى ذلك و هذا ما يُلام عليه خاصة أن الموضوع ينبغي التنبيه إلى وضعه ليحذره الناس.

3 . اتسم موقفه من الإسرائيليات بالتذبذب، فهو من جهة يؤكد رفضه لكثير من القصص و الأخبار التي لا طائل منها، حيث يأتي ببعضها أثناء تفسيره لآيات الأحكام لا على سبيل الاستدلال و إنما لمحاججتها و بيان ضعفها، و في أحيان أخرى يسوقها دون نقد أو تمحيص أورد.

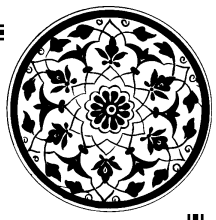

الفصل السادس

مصادره من كتب الحديث

المبحث الأول: اعتماده على الصحيحين

المبحث الثاني: اعتماده على كتب السنن

المبحث الثالث: نقله عن ابن عبد البر

تمهيد:

اعتمد القرطبي في تفسيره لآيات الأحكام على مصادر حديثية هامة استقى منها مادته العلمية، و هي كثيرة و متنوعة، تعكس ثقافته الواسعة، و قدرته على الإحاطة بما تكتنزه هذه المؤلفات من علوم و معارف، كما أن حاجته إلى تخريج الأحاديث النبوية التي اعتمدها بشكل أساسي في استنباط الأحكام الفقهية دفعته إلى التماس ضالته من الكثير من أمهات الكتب في الحديث، كالصحيحين، و كتب السنن التي من أبرزها سنن الدارقطني و النسائي و الترمذي، و أبي داود و غيرها، إلى جانب بعض المؤلفات التي وضعها مؤلفوها في شرح بعض كتب الحديث، كالتمهيد و الاستذكار؛ و في هذا الفصل سنتعرف على أهم المصادر الحديثية التي اعتمدها و أفاد منها مع تسليط الضوء على منهجه في التعامل معها.

المبحـث الأول

اعتماده على الصحيحين

كثيرا ما ينقل القرطبي عن الصحيحين البخاري و مسلم، و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على تحريه الأدلة الصحيحة و الحجج القوية، فقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز: "الصحيحان البخاري و مسلم و تلقتهما الأمة بالقبول"[1]، و المتصفح للتفسير، يلاحظ الحضور القوي لاسمي البخاري و مسلم ضمن أهم المصادر التي يستقي منها أدلته، و قد اتخذ هذا الاعتماد الكبير عليهما أشكالا مختلفة، فمرة يسوق الأحاديث التي أخرجاها معا، و أحيانا يعتمد على مرويات البخاري، و مرات أخرى يسوق ما أخرجه مسلم، و هذا كله في مواقف متباينة، نشير في هذا المبحث إلى البعض منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولا: نقله عن الشيخين البخاري و مسلم، و ذلك في أحوال مختلفة:

1_ نقله عن الشيخين مع الإشارة إليهما:

مثاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[2]، يتحدث عن مسألة اختلاف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم، يقول في القول الثالث: "إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه، و قد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: «معاذ الله أن يتحدث

[1] ـ مسلم: الصحيح مقدمة النووي 24/1. وانظر أيضا: أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث ص 25. وانظر أيضا: ابن الصلاح:المقدمة ص11.

[2] ـ سورة البقرة: الآية 10.

الناس أني أقتل أصحابي»[1] أخرجه البخاري و مسلم."[2]

فالقرطبي يستشهد في هذه المسألة بحديث عزا تخريجه للبخاري و مسلم و هو كذلك؛ و قد أخرجه البخاري بلفظ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه».

_ و عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[3] يقول في المسألة الأولى متحدثا عن سبب نزولها: "روى البخاري و مسلم و غيرهما – و اللفظ للبخاري عن أنس قال: قال رجل يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان» قال: فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[4] الآية"[5].

فالقرطبي نسب تخريج هذه الرواية للإمامين البخاري و مسلم، و قد رواها البخاري، و عقب عليها بقوله: قال قتادة: "يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ و رواها مسلم في الفضائل عن أنس بن مالك يقول: قال رجل يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان» و نزلت الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، فالملاحظ إذن أن اللفظ لمسلم و ليس للبخاري كما أشار القرطبي، فقد وهم في ذلك. كما رواها أحمد في مسنده عن قتادة عن

---

[1] ـ قطعة من حديث رواه البخاري في الصحيح 160/3. كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية. ومسلم في صحيحه 128/7. كتاب الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

[2] ـ القرطبي: الجامع 193/1-194. و أنظر أيضا : 102/2 المسألة الثالثة عشر من تفسير الآية 124 من سورة البقرة. و كذا 178/2 المسألة الثالثة من تفسير الآية 160-162 من سورة البقرة.

[3] ـ سورة المائدة: الآية 101.

[4] ـ البخاري: الصحيح 94/8-95 كتاب الفتن. باب: التعوذ من الفتن.
ـ مسلم: الصحيح 471/15. كتاب الفضائل. باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله.
ـ أحمد: المسند 311/3. مسند أنس بن مالك.

[5] ـ القرطبي: الجامع 252/6.

أنس، و عقب عليها: " و كان قتادة يذكر الحديث إذا سُئل عن هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

– وعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1]، يقول في المسألة الثانية مبينا المراد من اللعن: "ليس لعن الكافر بطريقة الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر و إظهار قبح كفره، كان الكافر ميتا أو مجنونا. و قال قوم من السلف: إنه لا فائدة من لعن من جُنّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء و لا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به. و المراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك و يتضرر و يتألم قلبه، فيكون ذلك جزاء على كفره، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[2]...و ذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعيَّن لا يجوز اتفاقا، لما روي عن النبي ﷺ: أنه أُتِيَ بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[3] فجعل له حرمة الأخوة، و هذا يوجب الشفقة، و هذا حديث صحيح. قلتُ: خرجه البخاري و مسلم"[4].

_ و عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ

[1] ـ سورة البقرة: الآية 161.
[2] ـ سورة العنكبوت: الآية 25.
[3] ـ البخاري: الصحيح 8/14-15 كتاب الحدود. باب: الضرب بالجريد و النعال.و لم أجده في مسلم.
[4] ـ القرطبي: الجامع 178/2. و انظر أيضا في هذا السياق: الجامع 179/2 و كذا الجامع 261/2. و كذا الجامع 369/3، و كذا الجامع 243/6.

﴿ٱلْأَرْضِ﴾[1] الآية، يقول في المسألة الثالثة عشر: " قال علماؤنا: و يُناشد اللص بالله تعالى، فإن كفَّ تُرك و إن أَبَى قُتل، فإن أنت قتلته فشر قتيل و دمه هدر، روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدي على مالي؟ قال: "فانشد بالله". قال: فإن أبوا علي، قال: "فانشد بالله" قال: فإن أبوا علي قال: "فانشد بالله" قال: فإن أبو علي قال: فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة، و إن قتلتَ ففي النار[2]. و أخرجه البخاري و مسلم، و ليس فيه ذكر المناشدة. عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالك»،قال: أرأيت إن قاتلني، قال: "فقاتله" فقال: أرأيت إن قتلني، قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلتُه؟ قال: «هو في النار» "[3].

فقد عزا تخريج هذا الحديث الذي رواه النسائي أيضا -كما قال القرطبي- إلى الشيخين، لكن لم أجده عندهما.

2-نقله عن الشيخين من دون إشارة إليهما:

و أحيانا يعتمد على أحاديث خرجها البخاري و مسلم، دون أن يعزو ذلك إليهما مثاله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[4]. يقول في معنى قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾: "قال النحاس: بعضهم هنا -على قول ابن عباس والشعبيّ و مجاهد- محمد ﷺ، قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر و الأسود، و جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، و نصرت

[1] ـ سورة المائدة: الآية 33.
[2] ـ أبو عوانه: المسند 44/1.. بيروت.
[3] ـ القرطبي: الجامع 108/6.
[4] ـ سورة البقرة: الآية 253.

بالرعب مسيرة شهرة، و أحلت لي الغنائم، و أعطيت الشفاعة»[1]، و من ذلك القرآن و انشقاق القمر و تكليمه الشجر و إطعامه الطعام خلقًا عظيما من تُميرات و دُرُور شاة أم معبد بعد جفاف."[2]

فالقرطبي يبين على لسان النحاس– المقصود من قوله تعالى: ﴿بَعْضَهُمْ﴾ و هو الرسول محمد ﷺ، و يحتج على ذلك بحديث أخرجه البخاري و مسلم، و لكن دون أن يتعقب هذا الكلام بالإشارة إلى مخرج الحديث.

-و مثاله أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3]، يقول في بيان معناها: " قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ معناها في صلاتكم... و رُوي عن ابن عباس ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ داعين. و في الحديث: « قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان»[4]... و قال السدي ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ ساكتين، دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة و كان ذلك مباحا في صدر الإسلام، و هذا هو الصحيح لما رواه مسلم و غيره عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ و هو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلا»[5] و روى زيد بن الأرقم قال: "كنا نتكلم في

---

[1] ـ رواه البخاري في الصحيح 113/1 كتاب الصلاة. باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم: جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا. و مسلم في الصحيح 183/5كتاب المساجد و مواضع الصلاة.

[2] ـ القرطبي: الجامع 242/3.

[3] ـ سورة البقرة: الآية 238.

[4] ـ البخاري: الصحيح 42/5. كتاب المغازي. باب: غزوة الرجيع و رعل و ذكوان و بئر معونة، عن أنس بلفظ: "فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رِعل و ذكوان و عُصية و بني لحيان"
- و مسلم: الصحيح5/ 182. كتاب المساجد باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
- و النسائي: السنن 203/2. باب: اللعن في القنوت.

[5] ـ البخاري: الصحيح 59/2. كتاب: العمل في الصلاة. باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة.
- ومسلم: الصحيح 197/5- 198.كتاب المساجد. باب تحريم الكلام في الصلاة.

الصلاة يكلم الرجل صاحبه و هو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت و نُهينا عن الكلام"[1] "[2].

فالقرطبي يحتج لبيان معاني هذه الآية الكريمة و أحكامها، بثلاث روايات كلها من تخريج البخاري و مسلم، مع ملاحظة أنه لم يشر غلى تخريج الرواية الأولى و الثالثة، و اكتفى بعزو رواية ابن مسعود إلى مسلم و غيره.

ثانيا: نقله عن البخاري:

1-نقله عن البخاري مع الإشارة إليه:

مثاله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]، يسوق في المسألة الثالثة عشرة حديثا رواه البخاري مبينا بعض أحكام الرهن، يقول: "روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونا، و لبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان هو مرهونا، و على الذي يركب، و يشرب النفقة»[4] و أخرجه أبو داود و قال بدل «يشرب» في الموضعين «يحلب»[5]."[6]

و يقول أيضا في سياق حديثه عن حكم إمامة العبد، و ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[7]: " و أما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال: لما قدم

---

[1] ـ البخاري: الصحيح 162/5 كتاب: التفسير. باب: وقوموا لله قانتين.
مسلم: الصحيح 199/5.كتاب المساجد. باب: تحريم الكلام في الصلاة.
[2] ـ القرطبي: الجامع 195/3-196.
[3] ـ سورة البقرة: 283.
[4] ـ البخاري: الصحيح 116/3. كتاب الرهن. باب: الرهن مركوب ومحلوب بلفظ: "الرَّهن يُرْكب".
[5] ـ أبو داوود: السنن 286/3. كتاب الإجارة. باب في الرهن.
[6] ـ القرطبي: الجامع 373/3.
[7] ـ سورة البقرة: الآية 43.

المهاجرون الأولون العصبة –موضع بقباء– قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مَوْلى أبي حذيفة، و كان أكثرَهم قرآنا"[1]، و عنه قال: "كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، و أصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر و عمر، و زيد و عامر بن ربيعة[2]، و كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[3]."[4]

و يسوق في المسألة الحادية و العشرين، حديثا رواه البخاري، يبين حكم إمامة المرأة، يقول: "و أما المرأة، فروى البخاري عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملك بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم و لّوْا أمرهم امرأة»[5]."[6]

فالقرطبي عند تفسيره لآيات الأحكام ينقل عن البخاري الأحاديث و الآثار التي خرجها و يعزوها إليه في كثير من الأحيان.

2– و أحيانا ينقل عنه مروياته مع ذكر الأبواب التي وردت فيها هذه الأحاديث، للزيادة في البيان والتوضيح.

مثال ذلك:

–عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ**﴾[7] يتحدث –مطولا– في المسألة الرابعة عن الأوجه الأربعة للتمتع بالعمرة إلى الحج قائلا: "و إذا مضى الأمر في الإفراد و التمتع و القران و أن أكل ذلك جائز بإجماع،

---

[1] ـ البخاري: الصحيح 170/1. كتاب الأذان. باب: إمامة العبد والمولى.
[2] ـ البخاري: الصحيح 337/4. الأحكام. باب: استقضَاء الموالي واستعمالهم. دار إحياء التراث العربي.
[3] ـ ذكره البخاري تعليقا في الصحيح 170/1. كتاب الأذان. باب: إمامة العبد والمولى.
[4] ـ القرطبي: الجامع 334/1. المسألة الموفية عشرون.
[5] ـ البخاري: الصحيح 321/4. كتاب الفتن. باب: 18.دار إحياء التراث العربي. بيروت.
[6] ـ القرطبي: الجامع 334/1. وانظر أيضا في سياق نقله عن البخاري مع الإشارة إليه: الجامع 175/8 (أثر) وكذا الجامع 207/4، وكذا الجامع 211/4، وكذا الجامع 221/4-222، وكذا الجامع 226/4.
[7] ـ سورة البقرة: الآية 196.

فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه..." ثم يفصل كلامه في ذلك إلى أن يصل إلى الوجه الثالث حيث يقول: "و الوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعد عليه عمر ابن الخطاب و قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما: مُتعة النساء و مُتعة الحجّ و قد تنازع العلماء في جواز هذا بعدُ هَلُمَّ جرًّا، و ذلك أن يُحْرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حلّ و أقام حلالا حتى يُهِلَّ بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي ﷺ "[1]. ثم ذكر اختلاف الروايات في ذلك، و من جملة ما ساقه حديث البخاري مع الإشارة إلى بابه يقول: "... و إلى هذا و الله أعلم مال البخاري حيث ترجم (باب من لبَّى بالحج وسمَّاه)، و ساق حديث جابر بن عبد الله: قَدمنا مع رسول الله ﷺ و نحن نقول: لبَّيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.[2] "[3].

فالقرطبي ساق حديث البخاري الذي يُفهم منه جواز متعة الحج و أشار إلى الباب الذي روى فيه هذا الحديث للزيادة في البيان و التوضيح.

و مثله أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[4]، حيث تحدث في المسألة الرابعة عشرة عن شروط و فرائض الصلاة، يقول معقبا على من قال: "ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام"؛ "قلتُ: هذا هو الصحيح، و هو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين و الكوفيين و جماعة أهل الحديث، و المالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم، و قد ترجم البخاري رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود) و ساق حديث مطرف

---

[1] ـ القرطبي: الجامع 365/2

[2] ـ البخاري: الصحيح 153/2. كتاب: الحج. باب: من لبي بالحجّ وسماه.

[3] ـ القرطبي: الجامع 366/2.

[4] ـ سورة البقرة: الآية 3.

بن عبد الله قال: صليتُ خلف علي بن أبي طالب أنا و عمران بن حصين، فكان إذا سجد كبّر، و إذا رفع رأسه كبّر، و إذا نهض من الركعتين كبّر؛ فلما قضى الصلاة، أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: "لقد ذكرني هذا صلاة محمدﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ "[1]، و حديث عكرمة قال: رأيتُ رجلا عند المقام يكبر في كل خفض و رفع، و إذا قام و إذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: "أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أُمّ لك"[2]، فدلّك البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم"[3]، و قد تكرر هذا في مواضع عديدة من تفسيره*.

3- و أحيانا أخرى ينقل عنه مروياته دون أن يشير إليه:

مثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾[4]، يقول في معناها: "... ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ يعني في شرعه و دينه و ما جاء به. و الرسول و النبي اسمان لمعنيين، فإن الرسول أخص من النبي، و قدّم الرسول اهتماما بمعنى الرسالة، و إلا فمعنى النبوة هو المتقدم. و لذلك رد رسول الله ﷺ على البراء حين قال: و برسولك الذي أرسلت. فقال: له: «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت»[5]، خرجه في الصحيح."[6]

فالقرطبي اعتمد على حديث صحيح لتأكيد معنى النبوة المقصود من الآية، دون تعيين مصدره من الصحيح، و هو في البخاري.

---

[1] ـ البخاري: الصحيح 191/1. كتاب الآذان. باب: إتمام التكبير في السجود.
[2] ـ المصدر نفسه.
[3] ـ القرطبي: الجامع 167/1-168.
* ـ انظر: الجامع 271/6. المسألة الثانية عشرة من تفسير الآية 106 من سورة المائدة. وكذا: الجامع 206/5 المسألة الثالثة والأربعون من تفسير الآية 43 من سورة النساء، وكذا 126/1 المسألة السادسة من الباب الثالث من تفسير سورة الفاتحة. وكذا الجامع 82/4 المسألة الثالثة من تفسير الآيتين 43 و44 من سورة آل عمران، وكذا الجامع 69/2 المسألة الثانية من تفسير الآيتان 109 110 من سورة البقرة.
[4] ـ سورة الأعراف: الآية 157.
[5] ـ جزء من حديث رواه البخاري في الصحيح 67/1 كتاب: الوضوء. باب: من بات على وضوء.
[6] ـ القرطبي: الجامع 267/7. المسألة الثالثة.

ثالثا: نقله عن مسلم، و ذلك في مواقف منها:

1- يستعين بمرويات الإمام مسلم مع الإشارة إليه:

مثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، يقول في المسألة الثامنة و العشرين: " و روى مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة و يقول: «استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم لِيَلِنِي منكم أولوا الأحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2]. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا."[3]

فهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، كما أن كلام أبي مسعود ورد أيضا عقب هذا الحديث في الصحيح، و قد نقله القرطبي كما هو.

- و يقول أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[4] و هذا في المسألة التاسعة عشر: " قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَيْن و لا وفاء عندهم به، و لا خلاف فيه، اللهم إلا من ادَّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها و لا من غيرها إلا أن يتوب، و يُعْطى منها من له مال و عليه دين محيط به، ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال، و عليه دين فهو فقير و غارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول اللهﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللهﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[5] "[6]

---

[1] - سورة البقرة: الآية 43.
[2] - مسلم: الصحيح. 114/4 كتاب الصلاة. باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
[3] - القرطبي: الجامع 338/1.
[4] - سورة براءة: الآية 60.
[5] - مسلم: الصحيح 166/10. كتاب المساقاة. باب: استحباب الوضع من الدين.
[6] - القرطبي: الجامع 110/8.

–و يقول أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[1] الآية يقول في المسألة الثالثة و العشرين: "قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام. و قالته عائشة، و هذا موضع اختلف فيه، فمن واصل عبد الله بن الزبير و إبراهيم و أبو الجوزاء، و أبو الحسن الدِّينَوَري و غيرهم،... و ظاهر القرآن و السنة يقتضي المنع، قال ﷺ: «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم»[2] خرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى. و نهى عن الوصال، فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم "كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا"[3] أخرجه مسلم عن أبي هريرة، و في حديث أنس: «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقَهم»[4]، خرجه مسلم أيضا."[5]

فنحن نرى من خلال هذه النماذج الاعتماد الكبير لمرويات مسلم في بيان الكثير من الأحكام، مع حرص القرطبي على العزو إليه.

2–كما يسوق الأحاديث التي أخرجها مسلم بمعناها ويشير إلى ذلك:

مثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[6]، يقول في المسألة الأولى مبينا المقصود من وصف المشرك بالنجس: "اختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس، فقال قتادة و معمر بن راشد و غيرهما: لأنه جُنب، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل، و قال ابن عباس

---

[1] ـ سورة البقرة: الآية 187.
[2] ـ مسلم: الصحيح 166/7. كتاب الصيام. باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.
[3] ـ المصدر نفسه: 168/7. باب: النهي عن الوصال في الصوم.
[4] ـ المصدر نفسه: 169/7.
[5] ـ القرطبي: الجامع 307/2. وانظر أيضا في سياق اعتماده على مسلم مع العزو إليه: الجامع 212/6، وكذا الجامع 413/1، وكذا الجامع 557/2، وكذا الجامع 182/2، وكذا الجامع 217/2.
[6] ـ سورة براءة: الآية 28.

و غيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه... و المذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، و بوجوب الغسل عليه قال أبو ثور و أحمد، و أسقطه الشافعي و قال: أحب إليّ أن يغتسل. و نحوه لابن القاسم، و لمالك قوله: إنه لا يعرف الغسل، رواه عنه ابن وهب و ابن أبي أويس، و حديث ثمامة و قيس بن عاصم يرد على هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده، و أن النبي ﷺ مرّ بثمامة يوما فأسلم، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل و صلى ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حسن إسلامُ صاحبكم»[1] و أخرجه مسلم بمعناه."[2]

فالقرطبي استشهد بحديث ثمامة الذي رواه أبو حاتم البستي في صحيحه على أن الغسل متعيَّن للكافر، و رواه مسلم أيضا بمعناه في صحيحه، و هو حديث طويل، و ليس في رواية مسلم «لقد حسن إسلام صاحبكم» و إنما جاء فيها: "فبشره رسول الله ﷺ، و أمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، و لكني أسلمت مع رسول الله ﷺ" الحديث.

[1] ـ حديث ثمامة حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه 430/12-431. وأخرجه ابن حبان في صحيحه 41/4-42. باب: غسل الكافر إذا أسلم.

[2] ـ القرطبي: الجامع 39/8. وانظر أيضا في هذا السياق: الجامع 38/8 المسألة الثامنة من تفسير الآيات من 25-27 من سورة براءة وكذا: الجامع 94/8 سورة براءة الآية 58. وكذا الجامع 338/1 المسألة التاسعة والعشرون من تفسير الآية 43 من سورة البقرة.

المبحث الثاني

اعتماده على كتب السنن

<u>أولا</u>: سنن الترمذي:

من المصادر الحديثية الهامة التي اعتمدها القرطبي في تفسيره: سنن الترمذي و يسميه البعض "الجامع الصحيح" بالرغم من اشتماله على الكثير من الأحاديث الضعيفة، يقول ابن كثير في هذا السياق: " و كان الحاكم أبو عبد الله و الخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: الجامع الصحيح، و هذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة"[1]

و كثيرا ما يورد القرطبي أحاديث الترمذي، و يسوق كلامه بخصوص بيان درجة الأحاديث و نقد الرجال كما يأتي بتعليقاته الفقهية أحيانا.

من أمثلة الأحاديث التي ينقلها عن الترمذي و يستعين بتعليقاته فيما يتعلق ببيان درجة الأحاديث ما يلي:

- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[2]، يتحدث في المسألة الحادية عشر عن حكم قص الشارب و مذاهب العلماء في ذلك، و من بين ما جاء فيها: "... و قال أبو بكر الأثْرم: رأيتُ أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديدا، و سمعته سئل عن السنة في إحفاء الشارب فقال: يُحفَى كما قال النبي ﷺ: «احْفوا الشوارب» قال أبو عمر إنما في هذا الباب أصلان: أحدهما "أُحْفوا"، و هو لفظ مُحتمل التأويل. و الثاني: "قص الشارب"، و هو مفسر و المفسر يقضي على المجمل، و هو عمل أهل المدينة، و هو

[1] ـ أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث ص29.
[2] ـ سورة البقرة: الآية 124.

أوْلى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقصّ شاربه و يقول: «إن إبراهيم خليل الرحمٰن كان يفعله»[1]. قال هذا حديث حسن غريب."[2]؛ و في نفس المسألة يقول متحدثا عن حكم قص اللحية: "... و روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن " رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"[3] قال: هذا حديث غريب."[4]

فهو يستعين بالأحاديث المروية في سنن الترمذي مع العزوِ إليه، و يورد تعليقه بخصوص بيان درجتها، و الحديث الثاني رواه الترمذي بسند: عن أسامة بن زيد عن عمرو.

- و عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[5] يسوق مجموعة من الأحاديث في حكم من دخل حائطا و أكل منه من بينها مرويات الترمذي. يقول في المسألة الثالثة و العشرين: "... و ذكر الترمذي عن يحي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطا فليأكل و لا يتخذ خبنة»[6] قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحي بن سليم. و ذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»[7] قال فيه حديث حسن."[8]

---

[1] ـ الترمذي: السنن 185/4 باب: ما جاء في قصّ الشارب. بلفظ: " وكان خليل الرحمٰن إبراهيم يفعله" وعلق عليه –كما قال القرطبي- هذا حديث حسن غريب.

[2] ـ القرطبي: الجامع 101/2.

[3] ـ الترمذي: السنن 186/4 أبواب الاستئذان والآداب. باب: ما جاء في الأخذ باللحية.

[4] ـ القرطبي: الجامع 101/2.

[5] ـ سورة البقرة: الآية 173.

[6] ـ الترمذي: السنن 378/2. أبواب: البيوع. باب: ما جاء في الرخصة في أكل التمر للمار بها.

[7] ـ الترمذي: السنن 378/2 أبواب: البيوع. باب: ما جاء في الرخصة في أكل التمر المار بها.

[8] ـ القرطبي: الجامع 213/1. وانظر أيضا في سياق استعانته بمرويات الترمذي وكلامه في بيان درجة الحديث: الجامع 410/1 الآية 65 من سورة البقرة المسألة الثانية وكذا الجامع 101/2 المسألة الحادية عشرة من تفسير الآية 124 من سورة البقرة.

– كما ينقل عن الترمذي ما جاء في نقد الرجال؛ و بيان الجوانب الفقهية للأحاديث، مثاله:

-عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]، يقول القرطبي في أحد المعاني الخمسة التي نزلت فيها قوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ﴾: "فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة ؛ أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾"[2] قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان*، و أشعث بن سعد أبو الربيع يضعف في الحديث. و قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، و به يقول سفيان و ابن المبارك و أحمد و إسحاق."[3]

فالقرطبي اعتمد في هذا المثال على الرواية التي أخرجها الترمذي في كتاب السنن، لبيان أحد المعاني التي نزلت لأجلها الآية الكريمة، و هي رواية أشعث السمان، و لم يكتف بنقل هذه الرواية، و إنما ساق معها قول أبي عيسى بخصوص تجريح أحد رجال السند و هو أشعث السمان نفسه، كما بين على لسانه ** الحكم الشرعي المستفاد من الحديث و الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، و الملاحظ أن إمامنا لم يعلق على كلام الترمذي سواء فيما

---

[1] ـ سورة البقرة: الآية 115.

[2] ـ الترمذي: السنن 176/2 أبواب الصلاة. باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

* ـ الحديث رواه أيضا الدارقطني في كتابه السنن بإسنادين: من طريق وكيع، ورواه أيضا من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن أشعث 272/1 باب: الإجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، ورواه أيضا ابن ماجة في كتابه السنن من طريق أبي داود الطياليسي في مسنده من طريق أشعث. وعمر بن قيس. ص 156، بيروت. لبنان. دار المعرفة وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث، ولعل، الترمذي لم يطلع على رواية عمر بن قيس.

[3] ـ القرطبي: الجامع 77-76/2 المسألة الثالثة من تفسير الآية 115 من سورة البقرة.و انظر أيضا الترمذي: السنن 177-176/2. أبواب الصلاة. باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

** ـ أي على لسان الترمذي.

يتعلق بجانب الحديث أو ما له علاقة بالفقه، و إنما استأنف كلامه بيان رأي بقية الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بهذا الحكم، حيث يقول: "قلت: و هو قول أبي حنيفة و مالك، غير أن مالكا قال: تستحب له الإعادة في الوقت، و ليس ذلك بجواب عليه..."[1] و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على قبوله لقول الترمذي، و اعتباره من بين المصادر التي يستند إليها في بيان درجة الأحاديث، كذلك بيان الأحكام الفقهية المستفادة منها.

-ما جاء في المسألة السادسة عشر من تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]

حيث أتى القرطبي بحديث من رواية مسلم و أبي داود و الترمذي، و استند في بيان الجانب الفقهي للحديث على كلام الترمذي، يقول في هذا السياق: "روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، و لا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، و لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[3]، و في رواية «سنّا» مكان «سِلْمًا» و أخرجه أبو داود و قال: قال شعبة: فقلت لإسماعيل ما تكرمته؟ قال: فراشه و أخرجه الترمذي و قال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح* و العمل عليه عند أهل العلم. قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، و أعلمهم بالسنة. و قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، و قال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به. و كرهه بعضهم و قالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت."[4]

---

[1] ـ القرطبي: الجامع 77/2 المسألة الثالثة من التفسير الآية 115 من سورة البقرة.

[2] ـ سورة البقرة: الآية 43.

[3] ـ الترمذي: السنن 459/1-460 أبواب الصلاة. باب: من أحق بالإمامة.
ـ مسلم: الصحيح 465/1 كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: من أحق بالإمامة.

* ـ يقول ابن الصلاح في بيان معنى قول الترمذي: حديث حسن صحيح: "في قول الترمذي وغيره (هذا حديث حسن صحيح) إشكال، لأن الحسن قاصر على الصحيح... ففي الجمع بينها في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة لإسناد آخر"

[4] ـ القرطبي: الجامع 330/1-331 المسألة السادسة عشر في تفسير الآية 43 من سورة البقرة، وانظر الترمذي السنن 459/1-460. أبواب: الصلاة. باب: من أحق بالإمامة.

فالقرطبي نقل إلينا هذا الحديث لبيان من أحق بالإمامة، و قد بين رواته الذين أخرجوه، و هم الإمام مسلم و أبو داود و الترمذي، و نقل لنا أيضا ما قاله الترمذي بخصوص الجانب الفقهي للحديث حيث بين الأحكام المستفادة منه، تماما كما فعل في المثال الأول، فالقرطبي إذن ينقل عن الترمذي الأحاديث التي يرويها في سننه، كما ينقل عنه ما جاء في بيان درجتها، و كذلك الأحكام الفقهية المستفادة منها.

و هناك ملاحظة تجدر الإشارة إليها، و هي أن هذا المثال ورد في تفسير القرطبي بشكل أطول[1]، و لكنني عمدت التوقف عند هذا الحد، بسبب أن كلام الترمذي ينتهي إليه–و هذا ما و جدته عند رجوعي لكتابه– لكن ما شد انتباهي هو أن إمامنا القرطبي، لم يشر، و لم يبين لنا متى ينتهي كلام الترمذي، بل استأنف تحليله لهذه القضية الفقهية بالإتيان بمختلف أقوال الفقهاء، مازجا بين ما ساقه الترمذي، بكلامه و هذا يجعلنا نخلط بين ما هو له و بين ما هو لغيره.

ثانيا: سنن الدارقطني:

من بين أهم المصادر المعتمدة في تفسير القرطبي: سنن الدارقطني، لصاحبه الإمام الدارقطني* واحد من العلماء العارفين بالنقل و الرجال و الجرح و التعديل قال عنه الحاكم: "صار الدارقطني أوحد أهل عصره في الحفظ و الفهم و الورع و إماما في القراء و النحويين، و إليه انتهى علم الأثر و المعرفة بعلل الحديث و الرجال"[2] و قال البرقاني "كان يُملي عليّ

---

[1]- انظر القرطبي: الجامع 331/1.

* - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. الحافظ. الإمام المشهور صاحب التصانيف؛ الدارقطني سمع من أبي قاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود، حدث عنه أبو حامد الأسفراييني. صنف كتاب السنن، والمختلف والمؤتلف. وفاته سنة 385هـ. انظر في ترجمته: -الصفدي: الوافي بالوفيات 349/21-350. إعتناء محمد الحجيري. دار النشر. فرانز شتايز. ط2 1411هـ-1991م.

-الذهبي: تذكرة الحفاظ 991/3-995.

-ابن كثير: البداية والنهاية 317/11-318.

[2] - الصفدي: الوافي بالوفيات 349/21-350.

العلل من حفظه"[1] ؛ و قد نقل عنه القرطبي الكثير من أقواله بخصوص نقد الرجال و بيان أحوال الأسانيد، و الأمثلة على ذلك كثير نأخذ منها مايلي:

-عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] يقول في المسألة العاشرة، متحدثا عن حكم تأخير قضاء رمضان: " فإن آخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضي فيه رمضان فهل يلزمه كفارة أولا، فقال مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق: نعم، و قال أبو حنيفة و الحسن و النخعي و داود: لا..." ثم يعقب عليه ببيان الأدلة الفريقين، من بينها أدلة الفريق الأول، و قد استقاها من سنن الدارقطني، يقول: "قلتُ: قد جاء عن أبي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، و يصوم الذي فرط فيه و يطعم لكل يوم مسكينا.[3] خرجه الدارقطني و قال: إسناد صحيح. و روى عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من رمضان من مرض ثم صحّ و لم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: "يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه و يطعم لكل يوم مسكينا"[4] في إسناده ابن نافع و ابن وجيه ضعيفان"[5]

و يقول في المسألة الحادية عشر مستأنفا عن حديثه عن حكم قضاء رمضان: "فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا" من حنطة، ثم ليس عليه قضاء[6]، و رُوي أيضا عن أبي هريرة أنه قال: "إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني و لا قضاء عليه، و إذا صحّ فلم يصُم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا و أطعم عن

[1] ـ المصدر السابق.
[2] ـ سورة البقرة: الآية 184.
[3] ـ الدارقطني: السنن 197/2. كتاب: الصيام. باب: القبلة للصائم.
[4] ـ المصدر نفسه.
[5] ـ القرطبي: الجامع 264/2.
[6] ـ الدارقطني: السنن 196/2. كتاب الصيام. باب: باب القبلة للصائم.

الماضي. فإذا أفطر قضاه"[1]. إسناد صحيح. قال علماؤنا: "و أقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها."[2]

- و عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]، يقول في المسألة الرابعة عشر: "روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهنُ له غنمه و عليه غرمه»[4] زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، و هذا إسناد حسن."[5]

فنحن نرى اعتماد القرطبي لأقوال الدارقطني في بيان أحوال الأسانيد، و هذا يتكرر في الكثير من المواطن من تفسيره لآيات الأحكام*.

ثالثا: سنن أبو داود:

اعتمده القرطبي في مواضع كثيرة من التفسير، من ذلك ما جاء في المسألة الحادية و العشرين من تفسير قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[6] أين تحدث في التوقيت في المسح على الخفين. يقول في هذا السياق: " و يمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، و هو قول الليث بن سعد، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول " ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. و روى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول

---

[1] ـ المصدر السابق 196/2.
[2] ـ القرطبي: الجامع 2/ 264.
[3] ـ سورة البقرة: الآية 283.
[4] ـ الدارقطني: السنن 33/3. كتاب البيوع. باب: الرهن لا يغلق.
[5] ـ القرطبي: الجامع 374/3-375.
* ـ انظر: الجامع 308/3 المسألة الخامسة والعشرون من تفسير الآية 187 من سورة البقرة، وكذا الجامع 311/3 المسألة الثامنة والعشرون من تفسير الآية نفسها، وكذا الجامع 427/1 من تفسير الآية 73 من سورة البقرة.
[6] ـ سورة المائدة: الآية 6.

الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «يوما»، قال: و يومين؟ قال: «و يومين» قال: و ثلاثة أيام؟ قال: «نعم وما شئت». في رواية: «نعم وما بدالك»[1]"[2].

فالقرطبي اعتمد على الحديث الذي رواه أبو داود لإثبات رأي مالك في مسألة التوقيت في المسح على الخفين، كما أشار أيضا في كلامه بخصوص نقد سند هذا الحديث، و يقول أيضا في سياق الحديث عن أحكام المسح على الخفين، و هذا في المسألة الرابعة و العشرين من تفسير الآية السابقة: "و المختار عند مالك والشافعي و أصحابهما مسح الأعلى و الأسفل، و هو قول ابن عمر و ابن شهاب، لما رواه أبو داود والدارقطني عن المغير بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف و أسفله[3]؛ قال أبو داود: روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة "[4]

فالقرطبي استند في هذه المسألة إلى الحديث الذي رواه أبو داود و الدارقطني، كما اعتمد على قول أبي داود في نقد سنده، و هذا يدل على حرص إمامنا على بيان درجة الأحاديث التي يسوقها من كتب السنن إذ ليست كلها بدرجة الصحيح.

-و ينقل عنه تعديله لرجال الإسناد من ذلك مثلا: عند تفسير قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[5] الآية، يقول متحدثا عن أحكام الإيمان و ذلك في المسألة الثانية عشر: "... ذهب طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه،

---

[1] ـ أبو داود: السنن 88/1 كتاب الطهارة. باب: المسح على الخفين.

[2] ـ القرطبي: الجامع 63/6 المسألة الحادية والعشرون من تفسير الآية 6 من سورة المائدة. وانظر أبو داود: السنن 88/1 كتاب الطهارة. باب: المسح على الخفين.

[3] ـ أبو داود: السنن: 91/1. كتاب الطهارة. باب: كيف المسح.

[4] ـ القرطبي: الجامع 65/6 المسألة الرابعة والعشرون من تفسير الآية 6 من سورة المائدة. وانظر أيضا في سياق الاستشهاد بسنن أبو داود: الجامع 193/5 المسألة الخامسة والعشرون من تفسير الآية 43 من سورة النساء، الجامع 183/5 المسألة الثالثة عشر من تفسير الآية 43 من سورة النساء. وكذا الجامع 119/1 المسألة العاشرة من الباب الثاني في تفسير سورة الفاتحة.

[5] ـ سورة المائدة: الآية 106.

لقولـه تعـالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وقولـه: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾[1]، و قـال: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم﴾[2]، و قولـه عليـه السـلام: «مـن كـان حالفا فليحلـف بـالله أو ليصـمت»[3]. و قـول الرجل: و الله لا أزيد عليهن. و قال مالك: يحلف بالله الذي لا إلـه إلا هو ما لـه عندي حق، و ما ادعاه عليَّ باطل، و الحجة له ما رواه أبو داود حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطا بن السائب عن أبي يحي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يعني لرجل حلفه – «احلف بالله الذي لا إلـه إلا هو ما له عندك شيء»[4] يعني للمدّعي، قال أبو داود: يحي إسمه زياد كوفي ثقة ثبت. و قال الكوفيون: يحلف بالله لا غير."[5]

فالقرطبي بيّن حجة الإمام مالك، و هي حديث أبي داود، كما نقل عنه تعديله لأحد رجال الحديث. لإثبات صحة هذا الدليل. و قد قال فيه أبو داود في سننه: " أبو يحي اسمه زياد كوفي ثقة"[6].

–كما يستعين بمروياته في تأكيد بعض الأحكام، مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[7]، يقول في المسألة الثانية مبينا المواقيت: "روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الخليفة، و لأهل الشام، الجُحفة، و لأهل نجد قَرْن، و لأهل اليمن يلَمْلَمْ، هُنَّ لهن و لمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة[8]، و من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة يُهلِّون منها. و أجمع أهل

---

[1] ـ سورة يونس: الآية 53.

[2] ـ سورة الأنبياء: الآية 57.

[3] ـ أبو داود: السنن 242/3. كتاب: الأيمان والنذور. باب: في كراهية الحلف بالآباء، وسنده: عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت". دار الجنان

[4] ـ أبو داود: السنن 248/2. كتاب الأيمان. باب: فيمن يحلف كاذبا متعمدا.

[5] ـ القرطبي: الجامع 372/6.

[6] ـ انظر أبو داود: السنن 310/3. كتاب الأقضية. باب: كيف اليمين.

[7] ـ سورة البقرة: الآية: 196.

[8] ـ انظر البخاري: الصحيح 142/2. كتاب الحج. باب: مُهل أهل مكة للحج والعمرة.

العلم على القول بظاهر هذا الحديث و استعماله، لا يخالفون شيئا منه، و اختلفوا في ميقات أهل العراق، و فيمن وَقَّته، فروى أبو داود و الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العميق[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن. و رُوي أن عمر وقت لأهل العراق ذات عُرق، وفي كتاب أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقّتَ لأهل العراق ذات عرق[2]. و هذا هو الصحيح"[3].

فالقرطبي استعان برواية أبو داود في بيان توقيت أهل العراق مع التأكيد على صحة هذا الرأي.

رابعا: سنن النسائي:

كما ينقل عن النسائي العديد من الأحاديث التي أخرجها في سننه مثال ذلك:

_ عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٖ مُّفَصَّلَٰتٖ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ﴾[4] يسوق جملة من الأحاديث تتحدث عن النهي عن قتل هذه المخلوقات، من بينها رواية النسائي يقول: "...فأرسل الله عليهم الضفادع، جمع ضفدع و هي المعروفة التي تكون في الماء، و فيه مسألة واحدة و هي أن النهي ورد عن قتلها... و خرج النسائي عن عبد الرحمٰن بن عثمان أن طبيبًا ذكر ضفدعًا في دواء للنبي ﷺ، فنهاه النبي ﷺ عن قتله[5]. صححه أبو محمد عبد الحق."[6]

_ و عند تفسير قوله تعالى: كما ينقل عنه نقده للرجال، مثاله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ

---

[1]- أبو داود: السنن: 147/2. كتاب المناسك. باب: في المواقيت.
[2]- المصدر نفسه.
[3]- القرطبي: الجامع 342/2.
[4]- سورة الأعراف: الآية 133.
[5]- النسائي: السنن 239/7 الصيد. باب: الضفدع.
[6]- القرطبي: الجامع 243/7. وانظر أيضا: الجامع 226/2 المسألة الخامسة عشر من تفسير الآية 184 من سورة البقرة.

﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[1] الآية؛ يقول في المسألة الثانية: "و اختُلف هل يقال: **(رمضان)** دون أن يُضاف إلى شهر، فكرّه ذلك مجاهد، و قال: يقال كما قال الله تعالى... و الصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح و غيرها، روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الرحمة، و غلقت أبواب النار و صفدت الشياطين»[2]... و روى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز و جل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، و تغلق فيه أبواب الجحيم، و تُغّلُ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، مَن حُرم خيرها فقد حرم»[3]، و أخرجه أبو حاتم البستي أيضا و قال: فقوله "مردة الشياطين" تقييد لقوله: "صفدت الشياطين" و "سلسلت". و روى النسائي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة»[4]. و روى النسائي أيضا عن عبد الرحمان بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم و سننتُ لكم قيامه، فمن صامه و قامه إيمانا و احتسابا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.»[5]، و الآثار في هذا كثيرة كلها بإسقاط شهر."[6]

فنحن نلاحظ اعتماد القرطبي الكبير على مرويات النسائي بالإضافة إلى رواية مسلم لتأكيد هذه المسألة.

كما ينقل عنه نقده للرجال، مثاله:

-عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ

---

[1] ـ سورة البقرة: الآية 185.
[2] ـ مسلم: الصحيح 149/7. كتاب الصيام. باب: فضل شهر رمضان. بلفظ: «إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغللت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»
[3] ـ النسائي: السنن 435/4.كتاب الصيام. ذكر الاختلاف على معمر فيه.
[4] ـ المصدر نفسه 436/4. باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان.
[5] ـ المصدر نفسه 468/4. باب: ذكر اختلاف يحي بن كثير والنضر بن شيبان فيه.
[6] ـ القرطبي: الجامع 272/2-273.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] يقول في المسألة السابعة: "اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك و الشافعي و أصحابهما و أحمد، و روي عن إسحاق، و هو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له، و لا من أجله، لما رواه الترمذي و النسائي و الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ قال: «صيد البّر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»[2] قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب، و قال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، و إن كان قد روى عنه مالك"[3].

-فالقرطبي ينقل عن النسائي تجريحه لأحد رواة هذا الحديث بقوله "ليس بالقوي". و هو كما قال النسائي في سننه، و علق عليه السيوطي في شرحه بقوله: "قد تبع النسائي على هذا ابن حزم و سبقهما إلى تضعيفه يحي بن معين و غيره، لكن وثقه أحمد و أبو زرعة و أبو حاتم و ابن عدي و غيرهم و أخرج له الشيخان في صحيحهما، و كفى بهما، فوجب قبول خبره"[4].

-و مثله أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5]، حيث يقول في المسألة العشرين متحدثا عن محل القطع: "لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولا، ثم اختلفوا إن سرق ثانية، فقال مالك و أهل المدينة و الشافعي و أبو ثور و غيرهم : تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثن إن سرق خامسا يُعزر و يُحبس. و قال أبو مُصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة، و احتج بحديث خرجه النسائي عن الحارث بن

[1] ـ سورة المائدة: الآية 96.
[2] ـ النسائي: السنن 206/5 كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال.
[3] ـ القرطبي: الجامع 96/6.
[4] ـ السيوطي: شرح سنن النسائي 206/5.
[5] ـ سورة المائدة: الآية 38.

حاطب أن رسول الله ﷺ أتِي بلص فقال "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقطعوا يده»...و بحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فرميناه في بئر و رمينا عليه الحجارة"[1] رواه أبو داود، و خرجه النسائي و قال: هذا حديث منكر و أحد رواته ليس بالقوى. "[2]

فالقرطبي استعان بحديث النسائي، و بكلامه في نقد سنده. و قد علق عليه النسائي في سننه بقوله: "هذا حديث منكر، و مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث."[3]

[1] ـ خرجه النسائي في سننه: 465/8. كتاب: قطع السارق. باب: قطع اليدين والرجلين من السارق.
[2] ـ القرطبي: الجامع 121/6.
[3] ـ النسائي: السنن 466/8. باب: قطع اليدين والرجلين من السارق.

المبحث الثالث

نقله عن ابن عبد البر

كثيرا ما ينقل القرطبي عن الإمام ابن عبد البر* القرطبي المالكي، يستعين بأقواله و آرائه الفقهية، كما يسوق تعليقاته على الأحاديث التي أخرجها في مؤلفاته.

و يمكن حصر ما نقله القرطبي عن ابن عبد البر في المواقف الآتية:

1. ينقل عنه ما جاء من أحكام فقهية، و تعليقات حديثية من كتابه التمهيد مع الإشارة إليه، مثاله: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾[1]، يقول في المسألة الثالثة متحدثا عن قيمة الصلاة، استنادا إلى أحاديث نبوية، و مشيرا إلى قضية إكمال الفريضة من التطوع: "...قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب (التمهيد): أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون – و الله أعلم– فيمن سها عن الفريضة، فلم يأت بها، أو لم يحسن ركوعها و سجودها، و لم يدر قدر ذلك، و أما من تركها، أو نسي ثم ذكرها، فلم يأت بها عامدا، و اشتغل بالتطوع عن أداء فرضها، و هو ذاكر له، فلا تكمل له فريضة من تطوعه، و الله أعلم. و قد روي من

---

* - الإمام العلامة، حافظ المغرب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري الأندلسي القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده سنة 368هـ، طلب العلم وأدرك الكبار وطال عمره، وعلا سنده، قال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. وقال أبو علي الغساني: ألف أبو عمر في (الموطأ) كتبا مفيدة، منها: كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، فرتبه على أسماء شيوخ مالك، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله. قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف بأحسن منه. ثم صنع كتاب: (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار) شرح فيه الموطأ على وجهه. توفي سنة 463هـ. ينظر في ترجمته: - الذهبي: سير أعلام النبلاء 153/18. ط 3. 1406هـ-1986م. مؤسسة الرسالة.
- الصالحي: الطبقات 325/3.

[1] - سورة مريم: الآية 59

حديث الشاميين في هذا الباب حديث منكر يرويه محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السَّكُوني عن عبد الله بن قُرْط عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه و سجوده زيد فيها من تسبيحاته حتى تتم» قال أبو عمر: و هذا لا يحفظ عن النبيﷺ إلا من هذا الوجه، و ليس بالقوي : و إن كان صح، كان معناه أنه خرج من صلاة كان قد أتمها عند نفسه، و ليست في الحكم بتامة."[1]

فهذا النص بتمامه، نقله القرطبي من كتاب التمهيد* لابن عبد البر، و الملا حظ أنه اعتمد على قوله في رد الرواية التي احتج بها من قال بإكمال الفريضة من التطوع، بوصف الحديث بالمنكر، و المنكر هو "الحديث الذي ينفرد به الرجل، و لا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، و لا من وجه آخر"[2].

2_ كما ينقل عنه ما جاء في كتابه الاستذكار، و يشير إلى ذلك، مثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3] الآية، حيث يقول في المسألة التاسعة، متحدثا عن أحكام الصيد: "﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حَبَسن لكم. و اختلف العلماء في تأويله: فقال ابن عباس و أبو هريرة و النخعي و قتادة و ابن جبير و ابن عطاء ابن أبي رباح يأكُل فإن أكل لم يؤكل ما بقي... و قال سعد بن أبي رباح وعبد الله بن عمر و سلمان الفارسي و أبو هريرة أيضا: المعنى و إن أكَلَ، فإذا أكل الجارح كلبًا كان أو فهدا أو طيرا أُكل ما بقي من الصيد، و إن لم يبق إلا بِضْعَةً، و هذا قول مالك و جميع أصحابه، و هو القول الثاني للشافعي، و هو القياس، و في الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا، أحدهما: حديث عدي في الكلب المعلَّم: "و إذا أكل فلا تأكل فإنما

---

[1] ـ القرطبي: الجامع 48/11. وانظر أيضا في سياق اعتماده على التمهيد مع الإحالة عليه: الجامع 68/6. المسألة الحادية والثلاثون من تفسير الآية 6 من سورة المائدة.

* ـ انظر: التمهيد: 81/24.

[2] ـ ابن الصلاح: المقدمة ص46. كما قسمه ابن الصلاح إلى قسمين: الأول: هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات، والثاني هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده.

[3] ـ سورة المائدة: الآية 4.

أمسك على نفسه"[1] أخرجه مسلم. الثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله عليه فكُلْ، و إن أكل منه، و كُلْ ما رَدّت عليك يدُك»[2] أخرجه أبو داود. و رُوي عن عدي و لا يصح؛ و الصحيح عنه حديث مسلم؛ و لما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا و غيرهم الجمع بينهما، فحملوا النهي عن التنزيه و الورع، و حديث الإباحة على الجواز، و قالوا: إن عديًّا كان موسَّعا عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعا، و أبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز، و الله أعلم. و قد دلَّ على هذا التأويل قوله عليه الصلاة و السلام في حديث عديّ: "فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" هذا تأويل علمائنا. و قال أبو عمر في كتاب (الاستذكار): "و قد عارض حديث عدِيّ حديث أبي ثعلبة، و الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له ؛ فقوله: و إن أكل يا رسول الله؟ قال: «و إن أكل».“[3]

فالقرطبي ساق لنا اختلاف العلماء في حكم ما أكل الجارح، مع أدلتهم التي يبدو على ظاهرها التعارض، و الملا حظ أن الحديث الأول –حديث عدي– هو من رواية مسلم –كما قال القرطبي– أما الثاني –حديث ثعلبة، فقد رواه أبو داود، لكن القرطبي لم يُشر إلى أنه حديث صحيح، بدليل أن البخاري أخرجه في صحيحه*، و الغريب في كلام القرطبي أنه رجح حديث عدي الذي رواه مسلم على حديث ثعلبة، بقوله: و الصحيح عنه حديث مسلم، ربما لعدم اطلاعه على رواية البخاري. ثم هو يشير إلى وجود التضاد بين الروايتين، و هذا لا يكون إلا بين روايتين من نفس الدرجة، و قد نقل عن بعض علماء المالكية، و غيرهم الجمع بين الروايتين، ثم أتى بكلام ابن عبد البر القائل بالنسخ**، مع الإشارة إلى مصدر

---

[1] ـ جزء من حديث رواه مسلم في الصحيح 61/13. كتاب: الصيد والذبائح. باب: الصيد بالكلاب المعلمة بلفظ: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" ورواه البخاري في الصحيح 220/6 باب: الصيد إذا غاب عنه يومين.

[2] ـ أبو داود: السنن 109/3 كتاب الصيد. باب: في الصيد.

[3] ـ القرطبي: الجامع 37/6-38.

* ـ هو بتمامه في البخاري: الصحيح 221/6. كتاب: الذبائح. باب: ما جاء في التصيُّد، بلفظ: «و أما ما ذكرت أنك بأرضي صيْد، فما صدت بقوسك، فأذكُر إسم الله، ثم كُلْ، وأما ما صدْتَ بكَلبك المعلَّم فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما صدْت بكلبك الذي ليس معلما فأدْركْتَ ذكاتَه فكُلْ.»

** ـ أي نسخ حديث أبي ثعلبة القائل بجواز الأكل، لحديث مسلم القائل بعدم الجواز، موافقة لمذهب الإمام مالك.

كلامه، و هو كتاب الاستذكار[1] ثم يعقب على كلام ابن عبد البر، بترجيح الرأي القائل بالجمع على النسخ بقوله: "هذا فيه نظر، لأن التاريخ مجهول، و الجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ. و الله أعلم."[2]

3. كما ينقل عنه نقده للرواة لكن دون أن يشير إلى مصدر هذا الكلام من مؤلفاته و الأمثلة على هذا كثيرة في تفسيره لآيات الأحكام.منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ**﴾[3]، حيث يقول في المسألة الخامسة: "و قد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ –بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم– أن من له دارا وخادما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، و للمعطي أن يعطيه. و كان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار و الخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ و إلا لم يجز... و قال الثوري و أحمد و إسحاق و غيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب و لا يعطى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما، قاله أحمد و إسحاق. و حجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله عن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهما»[4]. في إسناده عبد الرحمٰن بن إسحاق ضعيف، و عنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا، و رواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، و قال: خمسون درهما، و حكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة و غيره، قاله الدارقطني رحمه الله. و قال أبو عمر: هذا الحديث يدور

---

[1] ـ جاء في الاستذكار قول ابن عبد البر: "قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة، ناسخ، لقوله فيه: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: وإن أكل." انظر الاستذكار 277/5. تحقيق سالم محمد عطا. ط.1. 1421هـ-2000م دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

[2] ـ القرطبي: الجامع 38/6.

[3] ـ سورة براءة: الآية 60.

[4] ـ الدارقطني: السنن 121/2. كتاب الزكاة. باب: الغنى التي يحرم السؤال. في إسناده بكر بن خنيس. اتفقوا على تضعيفه. وكذا عبد الرحمٰن بن إسحاق –أبو شنيبة-.

على حكيم بن جبير و هو متروك"[1].

فالقرطبي يسوق كلام أبي عمر في تجريح أحد رواة هذا الحديث و هو محمد حكيم بن جبير موافقا بذلك ما قاله الدارقطني و لكن لا يشير إلى مصدر هذا الكلام من مؤلفاته، و قد ساقه أبو عمر في كتابه التمهيد* عن ابن مسعود بلفظ: "من سأل وهو غني، جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا، و كموشا، أو كدوحا في وجهه، قيل: و ما غناه، أو ما الغنى يا رسول الله؟ قال: خمسون درهما أو عدلها من الذهب." ثم علق عليه أبو عمر كما قال القرطبي.

و مثله أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[2]، يسوق حديثا رواه الدارقطني في أحكام الرهن و يأتي بتعقيب أبي عمر بن عبد البر عليه، يقول: "روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهنُ له غنمه، و عليه غرمه»[3]. زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات. و هذا إسناد حسن. و أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا عن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». قال أبو عمر**: و هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله، و معنٌ ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى، و زاد فيه أبو عبد الله

---

[1] ـ القرطبي: الجامع 99/8. وانظر أيضا: الجامع 7/3 المسألة الأولى من تفسير الآية 203 من سورة البقرة وكذا الجامع 6/ 245. المسألة السابعة من تفسير الآية 96 من سورة المائدة.

* ـ انظر: التمهيد 102/4 مكتبة الأويس.

[2] ـ سورة البقرة: الآية 283.

[3] ـ الدارقطني: السنن 33/3. كتاب البيوع. باب: الرهن لا يغلق.

** ـ انظر ورود هذا الكلام في التمهيد 425/6-426.

عمروس عن الأبهري بإسناده: «له غنمه وعليه غرمه». و هذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب و مَعْمَر و غيرهما، و رواه ابن وهب و قال: قال يونس قال ابن شهاب: و كان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه، له غنمه و عليه غرمه، فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيﷺ إلا أن معمرا ذكره عن ابن الشهاب مرفوعا، و معمر أثبت الناس في ابن شهاب، و تابعه على رفعه يحي بن أبي أنيْسة و يحي ليس بالقوي. و أصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسل، و إن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، و هو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، و إن اختلفوا في تأويله و معناه. و رواه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا، قال أبو عمر*: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، و إنما سمعه من عباد ابن كثير عن ابن أبي ذئب، و عباد عندهم ضعيف لا يُحتج به. و إسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدَّث عن غير أهل بلده، فإذا حدَّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، و إذا حدّث عن المدنيين و غيرهم ففي حديثه خطأ كثير و اضطراب"[1]

فالقرطبي نقل هذا النص في نقد هذا الحديث و التعليق عليه، من كتاب التمهيد لابن عبد البر، و لم يُشر إلى مصدره، و الملاحظ أنه نقله بشيء من التصرف، حيث اختصر بعض الجمل منه من ذلك مثلا: قول ابن عبد البر: " و هذه اللفظة** قد اختلف الرواة في رفعها فرفعها ابن أبي ذئب و معمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلا –على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب نذكره إن شاء الله، و رواية معن عن مالك موافقة لذلك، و قد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده و بين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا." فالشطر الأخير من كلام أبي عمرو لم يسقه القرطبي و إنما ساق ما بعده و هو قوله: "و كان سعيد بن

* - انظر ابن عبد البر: التمهيد 429/6.
[1] - القرطبي: الجامع 374/3-375.
** - وهي قوله: "له غنمه وعليه غرمه".

المسيب" و هي عند ابن عبد البر: "عن ابن المسيب".

4-و ينقل عنه تصحيحه للأحاديث، مثال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[1] يقول في المسألة الرابعة متحدثا عن أحكام الأحباس: "تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس ورده الأوقاف، بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم، و حمايتها، و حبس أنفاسها عنها، و قاس على البحيرة و السائبة... و جمهور العلماء على القول بجواز الأحباس و الأوقاف ما عدا أبا حنيفة و أبو يوسف و زُفر، و هو قول شريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدّثه ابن عُلية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله ﷺ في ان يتصدق بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس الأصل وسبِّل الثمَرة»[2]. و به يحتج كل من أجاز الأحباس، و هو حديث صحيح قاله أبو عمر"[3].

فالقرطبي يصحح حديث ابن عمر الذي ينص على جواز الوقف، و ذلك على لسان ابي عمر ابن عبد البر، و قد جاء هذا الكلام في كتابه التمهيد*.

---

[1] ـ سورة المائدة: الآية 103.

[2] ـ أحمد: المسند 76/2 في مسند ابن عمر ابن الخطاب رقم 5178. بلفظ: " أن عمر قال: يار سول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم اصب شيئا قطٌّ هو أنفس عندي منه؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" الحديث.

[3]- القرطبي: الجامع 259/6.

* ـ انظر: التمهيد 213/1.

خلاصة الفصل

نخلص في ختام هذا الفصل إلى استنتاج ما يلي:

1 . أن القرطبي يعتمد بشكل أساسي على كتب الحديث لاستقاء الأحاديث و الأخبار في شأن القضايا و الأحكام الفقهية التي يثيرها عند تفسيره لآيات الأحكام، من أهمها الصحيحين، و كتب السنن، إلى جانب بعض الكتب التي ألفها مؤلفوها في شرح بعض كتب السنن، و من أبرزها "التمهيد" و"الاستذكار".

2 . كما سجلنا حرصه الشديد على تحري الصحيح من الأحاديث، و هذا ما يعكسه اعتماده الكبير على مرويات الشيخين البخاري و مسلم في تفسيره.

3 . ثم إنه يعتمد على مرويات البخاري ومسلم، و يعزو إليهما و أحيانا يسوق أحاديثهما دون العزو إليهما، و قد سجلت أنه يخطئ أحيانا بنسبة بعض ألفاظ الأحاديث للبخاري و هي لمسلم.

4 . و ينقل عن البخاري مع الإشارة إليه، و في مواضع يشير إلى الأبواب التي خرّج فيها مروياته، للزيادة في البيان.

5 . و ينقل أيضا عن مسلم مع العزو إليه في كثير من الأحيان، كما يسوق بعض الأحاديث، و يشير إلى أن مسلم أخرجها بمعناها.

6 . و أفاد أيضا من كتب السنن خاصة سنن الترمذي و الدارقطني و النسائي و أبي داود، فكان يسوق الأحاديث المخرجة في هذه الكتب، و يعزو إليها، و لقد أخذ الإمام الدارقطني نصيبا كبيرا من اهتمام القرطبي، فقد اعتمد على كلامه في نقد الرجال و الروايات.

7 . كما أفاد من تعليقات الترمذي خاصة فيما يتعلق ببيان درجة الأحاديث و أحيانا يسوق ما جاء عنه من فقه الأحاديث، و كذا الشأن مع الشيخين النسائي و أبي داود فكثيرا ما يستعين بمروياتهما و يسوق ما جاء عنهما من نقد الروايات و الرجال.

8 . كما لاحظت اعتماده أيضا على ما جاء عن ابن عبد البر من منقولات فقهية، و تعليقات خاصة بالأحاديث التي ساقها من مؤلفاته، و أخص بالذكر "التمهيد" و "الاستذكار" فقد نقل عنه في مواطن كثيرة ما جاء في هذين المؤلَّفين من تعليقات خاصة بنقد الرجال و الروايات، و أحيانا يشير إليهما، و في غالب الأحيان ينقل عنه دون أن يشير إلى ذكر مؤلفاته.

الخاتمـــة

بعد أن من الله عز و جل علي بإتمام هذا البحث المتواضع و الموسوم بـــــ "مـــنهج القرطبي في التعامل مع الحديث و أثره في تفسيره لآيات الأحكام" رأيت أن يكون حســـن الختام، جملة نتائج، أراها هامة و ضرورية، لتكون زبدة الموضوع.

1 ــ رأينا في الفصل التمهيدي أن الإمام القرطبي عاش حياة البساطة و الزهـــد، و الإعراض عن بهارج الدنيا و زخرفها، و تفرغ في مقابل ذلك للعلم و العبادة و التـــأليف، فكان كثير الاطلاع، جالس العلماء، و استفتاهم، و أخذ عنهم الكثير، و لا أدل على ذلـــك من كثرة الشيوخ الذين أفاد منهم في شتى العلوم. أما عن رحلته إلى مصر فقـــد شـــكلت منعطفا لا يقل خصوبة في حياته العلمية عن مرحلة الأندلس؛ فمصر كانت قبلة العلماء، و ملتقى الثقافات في القرن السابع الهجري، و هناك تنقل بين ربوعها، و التقى علماءهـــا، و أفاد منهم، فكان ثمرة حبه للعلم، و تفانيه في طلبه، أن خلف من ورائه رصـــيدا ضـــخما مكونا من مؤلفات جليلة القدر، عظيمة الفائدة، لا تزال تشهد إلى وقتنا هذا بعظمة مؤلفها، و سعة علمه، فكانت سببا في تخليد ذكره، و إعلاء شأنه على مر العصور، و كـــان فـــي طليعة هذه المؤلفات، تفسيره الجامع لأحكام القرآن، الذي نوه بشأنه المؤرخون، و تهافت على دراسته طلاب العلم و رواده، و هذا البحث نموذج من ذلك الاهتمام.

2 ــ إن منهج القرطبي في التعامل مع حديث النبي ﷺ عند تفسيره لآيات الأحكـــام قام على دعائم متينة مكّنته من استخدام الحديث استخداما أمثل، فهو لم يهمـــل أساســـيات

ينبغي لكل باحث أو مؤلف أن يتقيد بها و يوليها الاهتمام المناسب؛ من ذلك مثلا أنه اهتم بالتخريج و عزو الأحاديث إلى مخرجيها في غالب الأحيان، كما لاحظتُ حرصه على بيان درجة الأحاديث، من حيث كونها صحيحة أو دون ذلك، و قد نقل عن الترمذي كثيرا من كلامه في هذا السياق.

3 ــ و عند استشهاده بالحديث، على قضية ما، يسوق في كثير من الأحيان موضع الشاهد من الحديث، أي أنه يختصر الحديث و لا يأتي به تاما، جريا على عادة الكثير من العلماء والمؤلفين في التفسير أو في الحديث، وقد عُرف ذلك عن الإمام البخاري، مع إيراده في خاتمة الحديث صيغا تشير إلى الاختصار، مراعاة لشروط اختصار الحديث، وقد يلتجئ إلى الاختصار إذا سبق أن أشار إلى الحديث بتمامه في موضع آخر، أو يَعِدُ بالإتيان به في موضع آخر من تفسيره الجامع، تفاديا للتكرار والتطويل.

4 ــ ورأيناه يتعرض لموضوع "التعارض بين الأحاديث" أو ما يسمى عند المحدثين "مختلف الحديث" وهو فن يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة – كما قال ابن الصلاح– وهذا يصدق على تفسير القرطبي، الذي اهتم بإبراز الجوانب الفقهية للآيات القرآنية وحشد لها الكثير من الأحاديث الشريفة لهذا الغرض، فكان من الطبيعي أن يتعرض لهذا النوع من علوم الحديث. وقد قام منهجه في رفع التعارض على أساس الجمع بين الدليلين المتعارضين، بإعمالهما معا، وهو أولى من الإهمال، وهو يوافق الجمهور في هذا المسلك.

5 ــ أما عن موقفه من رواية الحديث بالمعنى، فقد أثار القرطبي هذه المسألة في تفسيره ووضع عنوانا صغيرا سماه "فائدة في التحديث" نقل تحته ما جاء على لسان العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى، مؤكدا بذلك اهتمامه بالقضايا الحديثية في تفسيره الجامع. وقد أشار إلى اختلاف العلماء بين مجيز ومانع للرواية بالمعنى، لينتهي في الأخير إلى بيان موقف أكثر العلماء وهو القول بالجواز، كما عقب بترجيح هذا الرأي، والاستدلال على ذلك، ومحاججة المانعين بالأدلة أيضا، وكل هذا في أسلوب يوحي بعمق فهم، وقوة محاججة.

6 ــ كما رأيناه اهتم أيّما اهتمام بالجرح والتعديل، وبيان أحوال الرجال والنقلة، لما له من أهمية في توثيق الأخبار، ومعرفة الصحيح من غيره، ولا يخفى على أحد تأثير هذا الفن في توجيه الأحكام الفقهية التي أخذت جانبا كبيرا من اهتمام المفسر.

7 ــ ويسوق لهذا الغرض الألفاظ الواردة في التجريح والتعديل، ويعتمد بشكل أساسي على ما جاء عن أئمة النقد أمثال الدارقطني والنسائي والبيهقي، وأبي حاتم البستي وأبي داود، وغيرهم ممن اشتهروا بخبرتهم في هذا المجال. غير أن اهتمامه بإيراد ألفاظ التعديل قليل مقارنة بالتجريح لاعتماده في الترجيح على الرواية الصحيحة، بشكل مباشر.

8 ــ ورأينا أنه يستعرض أدلة الأحكام الفقهية ويناقشها ويرد الضعيف منها بناءً على تجريح رواتها، كما يرجح الأدلة القوية استنادا إلى تعديل رواتها. وقد يستشهد بالحديث ويشير إلى ضعف راويه، لكن القرطبي يستأنس به لتأكيد بعض الأحكام، خاصة إذا عُضِّد بأدلة أخرى قوية.

9 ــ كما وجدناه يولي اهتماما بالغا لبيان أحوال الأسانيد، حيث ينقل إلينا ما جاء على لسان جهابذة العلماء والمحققين من أوصاف، كأن يقول: هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف أو غيرها من الأوصاف، والملاحظ أن وصف الإسناد بأحد هذه الأوصاف لا يعني بالضرورة حكما على متنه، فهو إذن حكم على الحديث بهذا الإسناد لا غير، وحرص في تفسيره على بيان العلل التي تعتري الإسناد من حيث كونه مقطوعا أو مرسلا، أو معضلا أو منقطعا، أو موقوفا، ومستنده في ذلك دائما كلام أئمة النقد.

10 ــ ورأيناه يسوق الأحاديث النبوية الشريفة لبيان أغراض شتى، من ذلك أنه يأتي بالأحاديث لبيان فضائل سور القرآن، ولكنه حاطب ليل، لا يميز بين الصحيح والسقيم، فكثيرا ما يستعين بمرويات لا أصل لها، خصوصا ما نقله عن الثعلبي في هذا الشأن، الذي جزم العلماء والمحققون بأن أخباره في فضائل سور القرآن من قبيل الموضوع، كما أنه لا يتعقبها بالتمحيص والنقد، وهذا ما يُلام عليه؛ مع الإشارة إلى أنه يسوق الأحاديث الصحيحة لهذا الغرض أيضا.

ولاحظنا أنه يشير إلى فضائل سور القرآن في بداية تفسيرها –جريا على عادة المفسرين في ذلك– ولكنه استثنى هذا المنهج عند تفسير سورة الإخلاص، بأن ساق فضائل هذه السورة الكريمة في خاتمة تفسيره لها.

11 ــ كما رأيناه يستعين بالأحاديث النبوية لبيان أسباب نزول الآيات القرآنية أيضا، ويسوق الروايات المختلفة في ذلك، مع مناقشتها، وترجيح السبب الحقيقي بناءً على صحة روايته، كما يسوق أحيانا سبب النزول ضمن أحد المعاني التي تفيدها الآية.

12 ــ وقد أخذ الجانب الفقهي النصيب الأكبر من اهتمام القرطبي في تفسيره ورأيناه يستعين بالسنة النبوية كأحد أهم المصادر التي يستقي منها الأحكام الفقهية، فهو يسوقها لبيان ما أجمل في القرآن الكريم، في مواضع كثيرة من التفسير، كما يستعين بها في ترجيح الآراء وأقوال الفقهاء، وأحيانا يعتمد السنة لتأكيد أحكام ثبتت بنصوص القرآن.

13 ــ لم يقف غرض القرطبي من استخدام الحديث النبوي الشريف عند هذا الحد بل تعداه لإفادة أغراض أخرى، منها أنه يستخدم الأحاديث لتوضيح ما أبهم من معاني ألفاظ القرآن الكريم، ويسوقها لبيان مناقب وفضائل بعض الشخصيات الهامة، كما يستعين بها لتوضيح المكي والمدني، وله أيضا إشارات لإمكانية نسخ القرآن بالسنة.

14 ــ إن القرطبي، مع حرصه الشديد على تحري الأحاديث والمرويات الصحيحة، ساق أيضا أخبارا ضعيفة، شأنه في ذلك شأن الكثير من كتب التفسير، وقد يشير إلى ضعف الحديث، وينبه عليه، وقد لا يشير إلى ذلك، خصوصا إذا تعلق الأمر بفضائل الأعمال، غيْر أنه يسوقها بصيغة "رُوي" للدلالة على ضعفها، أو ربما لعدم وقوفه على درجتها، وأحيانا يسوق أحاديث لا أصل لها استئناسا، ولا يشير إلى ذلك، وهذا ما يُلام عليه أيضا، خاصة أن الموضوع ينبغي التنبيه إلى وضعه ليحذره الناس.

15 ــ اتسم موقفه من الإسرائيليات بالتذبذب، فهو من جهة يؤكد رفضه لكثير من القصص والأخبار التي لا طائل منها، حيث يأتي ببعضها أثناء تفسيره لآيات الأحكام لا على سبيل الاستدلال وإنما لمحاججتها وبيان ضعفها، وفي أحيان أخرى يسوقها دون نقد أو تمحيص أو رد.

16 ــ إن القرطبي يعتمد بشكل أساسي على كتب الحديث لاستقاء الأحاديث والأخبار في شأن القضايا والأحكام الفقهية التي يثيرها عند تفسيره، وقد سجلنا حرصه الشديد على تحري الصحيح منها، وهذا ما يعكسه اعتماده الكبير على مرويات الشيخين البخاري ومسلم في تفسيره.

17 ــ كما أن اعتماده على مرويات البخاري ومسلم اتخذ مواقف مختلفة، فأحيانا يعزو إليهما، وأحيانا يسوق أحاديثهما دون العزو إليهما، وقد سجلت أنه يخطئ أحيانا بنسبة بعض ألفاظ الأحاديث للبخاري وهي لمسلم؛ كما ينقل عن البخاري مع الإشارة إليه، وفي مواضع يشير إلى الأبواب التي خرّج فيها مروياته، للزيادة في البيان، وينقل أيضا عن مسلم مع العزو إليه في كثير من الأحيان، ويسوق بعض الأحاديث ويشير إلى أن مسلم أخرجها بمعناها.

18 ــ وأفاد أيضا من كتب السنن خاصة سنن الترمذي والدارقطني والنسائي وأبي داود، فكان يسوق الأحاديث المخرجة في هذه الكتب، ويعزو إليها، ولقد أخذ الإمام الدارقطني نصيبا كبيرا من اهتمام القرطبي، فقد اعتمد على كلامه في نقد الرجال والروايات.

19 ــ كما أفاد من تعليقات الترمذي خاصة فيما يتعلق ببيان درجة الأحاديث، وأحيانا يسوق ما جاء عنه من فقه الأحاديث، وكذا الشأن مع الشيخين النسائي وأبي داود فكثيرا ما يستعين بمروياتهما ويسوق ما جاء عنهما من نقد الروايات والرجال.

20 ــ ولاحظت اعتماده أيضا على ما جاء عن ابن عبد البر من منقــولات فقهيــة، وتعليقات خاصة بالأحاديث التي ساقها من مؤلفاته، وأخص بالذكر "التمهيد" و"الاســتذكار" فقد نقل عنه في مواطن كثيرة ما جاء في هذين المؤلَّفين من تعليقات خاصة بنقد الرجــال والروايات، وأحيانا يشير إليهما، وفي غالب الأحيان ينقل عنه دون أن يشير إلــى ذكــر مؤلفاته.

وفي ختام هذا التطواف الشيق والمفيد مع شيخنا القرطبي، وتفسيره الجامع لأحكــام القرآن، لا يسعني إلا أن ألفت أنظار الطلبة والباحثين إلى أهمية هذا التفســير، وأدعــوهم إلى أن يتدارسوه ويحرصوا على الاستفادة منه.

كما لا يفوتني في الختام أن أقول: إن أصبت فذاك فضل من الله عــز وجــل، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعــين، ومــن سار على هديه بإحسان إلى يوم الدين، وسبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

{أ}

الزركلي (خير الدين): الأعلام. ط16. 2005م. بيروت. لبنان . دار العلم للملايين.

محمود الطحان: أصول التخريج و دراسة الأسانيد. الرياض. مكتبة المعارف.

عماد الدين الرشيد: أسباب النزول و أثرها في بيان النصوص. ط 1420هـ-1999م. دار الشهاب.

الواحدي (علي بن أحمد). أسباب النزول. ط 2 . 1411 هـ ـ 1991 م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

غازي عناية: أسباب النزول القرآني. ط 1. 1407 هـ ـ 1987 م. الجزائر. دار الشهاب.

عماد الدين الرشيد:. أسباب النزول و أثرها في بيان النصوص. ط 1420هـ-1999م. دار الشهاب.

الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: إبراهيم العجوز..دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

ابن العربي: أحكام القرآن . تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت لبنان. دار المعرفة.

ابن الأثير (عز الدين) ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق مجموعة من العلماء. دار الشعب.

ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. ط1. 1328هـ. مؤسسة التاريخ العربي.

{ب}

ابن كثير: البداية و النهاية. تحقيق: عبد الرحمٰن اللاذقي و محمد غازي البيضون. ط2. 1417هـ 1997م. بيروت. لبنان. دار المعرفة.

أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث. ط 1. 1423 هـ . 2002 م. القاهرة. دار الآثار.

{هـ}

االسيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب الكبير. ط: 1981 م. بيروت. دار النهضة العربية.

محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي). ط 4. 1411هـ-1991م. بيروت. المكتب الإسلامي.

النباهي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس. تحقيق: مريم قاسم طويل. ط1. 1415هـ . 1995م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

القرطبي: التذكار في أفضل الأذكار. تحقيق: بشير محمد عيون. دمشق. سوريا. مكتبة دار البيان.

القرطبي: التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخرة. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

السيوطي (جلال الدين): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ط2. 1399هـ -1979م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

أبو العلاء المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

ابن حجر (العسقلاني): تهذيب التهذيب. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. ط1 . 1415هـ-1996م. بيروت. لبنان . دار الكتب العلمية. و كذا: ط1. 1416هـ-1496م. مؤسسة الرسالة.

المزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار العواد معروف. ط 1. 1418هـ . 1998 م. مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : أسامة بن إبراهيم. ط3. 1425هـ-2004م.

ابن كثير . تفسير القرآن العظيم. تحقيق: جماعة من العلماء. ط2. 1400هـ-1980م. دار الأندلس.

أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط. ط1. 1413هـ-1993م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

السيوطي (جلال الدين): . التحبير في علم التفسير. تحقيق: زهير عثمان علي نور. إدارة الشؤون الإسلامي. مصر.

{ق}

القرطبي (محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عرفان العشا. ط: 1415 هـ 1995 م. بيروت. لبنان. دار الفكر.

الجزيري (ابن الأثير): جامع الأصول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوطي. ط 2. 1403هـ-1983م. مكة المكرمة. المكتبة التجارية.

{ج}

كمال الدين المقدسي: حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر.تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر. ط 1. 1420هـ 1999م. الرياض. دار الوطن.

{د}

ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . تحقيق : مأمون بن يحي الدين الجنان . ط 1 . 1417 هـ . 1996 م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

{ذ}

المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول و الصلة. تحقيق: د.إحسان عباس. بيروت. لبنان. دار الثقافة.

{س}

أبو داود السجستاني: سنن أبي داود. ط 1408هـ-1988م. الدار المصرية البنانية.

ابن ماجة (أبو عبد الله القزويني): سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت. دار الفكر.

الدارمي: سنن الدارمي. ط 1407هـ. بيروت. دار الكتاب العربي.

البيهقي: السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط 1. 1414هـ - 1994م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

الدارقطني (علي بن عمر) : سنن الدارقطني. ط. 1413هـ - 1993م. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان

الترمذي (محمد بن عيسى): سنن الترمذي. ط 2. 1403هـ. 1989م. دار الفكر .

ابن عبد البر: الاستذكار لمذهب علماء الأمصارفيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الأثار. تحقيق: سالم محمد عطاء. ط 1. 1421 هـ 2000م. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

{ش}

ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب . بيروت. لبنان . دار الكتب العلمية.

محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. طبعة جديدة بالاوفست عن الطبعة الأولى سنة 1349 هـ. بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي.

{ص}

مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ط. 1423هـ- 2003م. دار المنار.

البخاري (أبو عبد الله): صحيح البخاري. ط. 1401هـ -1981م. و النشر و التوزيع. بيروت. دار الفكر للطباعة و النشر.

ابن بلبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط3. 1418هـ- 1997م. مؤسسة الرسالة.

{ض}

ابن الجوزي (أبو الفرج): الضعفاء و المتروكين. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

شرف الدين الدمياطي: ضعيف المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، تحقيق: زكريا بن غلام الباكستاني. ط1. 1422هـ-2001م. بيروت. لبنان. دار ابن حزم.

{ط}

السيوطي (جلال الدين): طبقات المفسرين. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

الداوودي (شمس الدين): طبقات المفسرين. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

عبد الرحمان الأسنوي: طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. 1407هـ-1987م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي: طبقات علماء الحديث. تحقيق: أكرم البوشي. ط 2. 1417هـ - 1996م. بيروت. مؤسسة الرسالة.

تاج الدين سبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا. ط2. 1420هـ-1999م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

أبو عبد الرحمان السلمي: طبقات الصوفية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط2. 1424هـ-2003م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

{ع}

عمر رضا كحالة: العالم الإسلامي. ط 3 . 1404 هـ 1984 م. دمشق. سوريا. الشركة المتحدة للتوزيع .

{غ}

الخطابي: غريب الحديث. ط 1402هـ. جامعة أم القرى.

ابن قتيبة: غريب الحديث . بغداد. مطبعة العاني.

{فـ}

الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تحقيق: محمد عبد الرحمان عوض. دار الكتاب العربي.

المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط2. 1391هـ-1972م. دار الفكر.

العراقي (زين الدين): فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. ط 1. 1416 هـ-1995 م. تحقيق: محمود ربيع. بيروت. لبنان. مؤسسة الكتب الثقافية.

نجم الدين محمد الدركاني: فتح القريب شرح التقريب للإمام أبو زكريا محي الدين النووي. ط1. 1421هـ-2001م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن باز. بيروت. لبنان. دار المعرفة.

{ق}

يوسف عبد الرحمان الفرت: القرطبي المفسر: سيرة ومنهج. ط 1 . 1402 هـ . 1982 م. الكويت. دار القلم.

السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة. ط: 1971 م بيروت. دار النهضة العربية

ظفر أحمد العثماني التهاوني: قواعد في علوم الحديث. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط 6 . 1421 هـ . 2000 م. القاهرة . دار السلام.

{ك}

الحاكم النيسابوري: كتاب معرفة علوم الحديث. تحقيق: معظم حسين. ط2. 1397هـ-1977م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

الرازي (فخر الدين): كتاب الجرح و التعديل. ط 1 .1271 هـ-1952 م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

ابن حبان (أبو حاتم): كتاب المجروحين من المحدثين. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط1. 1420هـ-2000م. دار الصميعي.

ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. ط 3. 1409هـ-1988م. دار الفكر.

أبو داود السجستاني: كتاب المراسيل مع الأسانيد. تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان. ط 1. 1406هـ - 1986م . بيروت. لبنان. دار القلم.

{ل}

السيوطي (جلال الدين) . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة دار الكتب العلمية.

ابن منظور . لسان العرب . بيروت . لبنان . دار إحياء التراث العربي.

{م}

محمد عجاج الخطيب: المختصر الوجيز في علوم الحديث. ط 5. 1411هـ 1991م. بيروت. مؤسسة الرسالة.

شرف الدين الراجحي: مصطلح الحديث و أثره على الدرس اللغوي عند العرب. ط 1. 1983م. بيروت . دار النهضة العربية.

ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تحقيق : مصطفى ديب البغا. عين مليلة. الجزائر. دار الهدى.

أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية. ط 7 . 1986 م. القاهرة .مصر . مكتبة النهضة المصرية.

ابن خلدون (عبد الرحمٰن): مقدمة ابن خلدون. تحقيق أبو عبد الله السعيد المندوه. ط2. 1417هـ . 1996 م. بيروت. لبنان. مؤسسة الكتب الثقافية. **و كذا:** ط1. 1425هـ-2004م. دار الفجر للتراث.

الذهبي (شمس الدين):

– معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار. تحقيق جماعة من العلماء. ط 1 . 1404 هـ 1984 م. بيروت. مؤسسة الرسالة.

– المغني في الضعفاء. تحقيق: حازم القاضي. ط1. 1418هـ–1997م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

– ميزان الإعتدال. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت. لبنان. دار المعرفة.

محمد بن صالح العثيمين: مصطلح الحديث. تحقيق: أشرف بن صالح العشري. الإسكندرية. دار الإيمان للطبع و النشر و التوزيع.

الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

محمد تقية: المختصر الوافي في أصول الفقه. ط1. 1421هـ–2000م. مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن الجوزي (أبو الفرج): الموضوعات. تحقيق: توفيق حمدان.ط 1. 1414هـ . 1995 م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

الطبراني: المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

الرامهرمزي: المحدث الفاصل. تحقيق: عجاج الخطيب. بيروت. دار الفكر.

الذهبي (شمس الدين): الموقظة في علم مصطلح الحديث. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط 1. 1405هـ. حلب. مكتبة المطبوعات الإسلامية.

ابن عدي: مختصر الكامل في الضعفاء و علل الحديث. تحقيق أيمن بن عارف. ط 1423هـ-2001م. دار الجيل.

الحاكم . المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. 1411هـ . 1990م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان): ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر.

أحمد (بن حنبل): المسند. تحقيق: محمد عبد السلام. ط 1 . 1413 هـ - 1993 م. بيروت. لبنان . دار الكتب العلمية.

مصطفى إبراهيم المشني: مدرسة التفسير في الأندلس. ط1. 1406هـ-1986م. مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية . مقدمة في أصول التفسير. مكتبة السنة.

ابن تيمية . مجموعة فتاوى ابن تيمية. جمع و ترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم. الرباط. المغرب. مكتبة المعارف.

مناع القطان: مباحث في علوم الحديث . ط2. 1419هـ-1998م. مؤسسة الرسالة.

ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: محمود عوامة. بيروت. لبنان. دار المعرفة.

ابن عطية . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري و السيد: عبد العال السيد إبراهيم. ط 1. مؤسسة دار العلوم. الدوحة. قطر.

مالك بن أنس: الموطأ. ط1. 1426هـ-2005م. بيروت. لبنان. دار ابن حزم.

{ن}

المقري (أحمد بن محمد): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . تحقيق: إحسان عباس. ط: 1408 هـ . 1988م. بيروت. دار صادر.

ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. 1413هـ . 1992م. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

عماد الدين الرشيد: نظرية نقد الرجال. ط 1420هـ-1999م. دار الشهاب.

ابن حجر (العسقلاني): نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: عبد الحميد آل الأعوج. ط1. 1428هـ-2006م. بيروت. لبنان. دار الحزم.

{و}

الصفدي (صلاح الدين): الوافي بالوفيات. اعتناء: محمد الحجبري. ط 2 . 1411 هـ - 1991 م. شتوتغارت. دار النشر فرانز شتايز.

محمد عجاج الخطيب: الوجيز في علوم الحديث ونصوصه. ط 1989 م. الجزائر. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية .

ابن خلكان: وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. لبنان.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
الذين يؤمنون بالغيب	3	82-24
وإذ قال ربك للملائكة	3	55
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا	10	175
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا	41	80
وأقيموا الصلاة و ءاتوا الزكاة	43	184-180-98-136
أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	44	85
وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين	45	142
واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس	48	143
وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية	58	59
فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم	79	10
أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم	87	141
واتبعوا ما تتلوا الشياطين	102	73
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء	113	132
ومن أظلم ممن منع مستجد الله	114	133
فأينما تولوا فثم وجه الله	115	189
كل له وقانتون	116	143
وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات	124	187-154
وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا	126	43
ولكل وجهة هو موليها	148	45
ومن حيث خرجت فول وجهك	149	44
إنما حرم عليكم الميتة	173	188
يا أيها الذين آمنوا كتبت عليكم القصاص	178	110
إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار	161	177
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	180	146
فمن كان منكم مريضا أو على سفر	184	192
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	185	197
ثم اتموا الصيام إلى الليل	187	185
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	194	52
فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة	196	195-181
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن	229	111
والذين يتوفون منكم	234	107
وقوموا لله قانتين	238	179

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض	253	178
وحرم الربا	275	140
وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا	283	204-193-180-157
سورة آل عمران		
زين للناس حب الشهوات	14	57
شهد الله أنه لا إله إلا هو	18	104
وإذ قالت الملائكة يا مريم	42	144
وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم	44	38
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	169	10
سورة النساء		
فتيمموا صعيدا طيبا	43	139-102
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	58	145
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا	92	76
سورة المائدة		
حرمت عليكم الميتة	3	15
وامسحوا برءوسكم	6	193-81
إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله	33	178
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	38	198
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسعرون	41	130
ومن لم يحكم بما أنزل الله	44	131
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك	67	49
أحل لكم البحر	96	77
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة	103	206
يا أيها الذين آمنوا شاهدة بينكم	106	84
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا	101	176
سورة الأنعام		
وعنده مفاتيح الغيب	59	15
سورة الأعراف		
لا بدأكم تعودون	29	74
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	31	55
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	32	156
فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد	133	196
الذين يتبعون الرسول	157	183
هو الذي خلقكم من نفس واحدة الأنفال	189	167
سورة الأنفال		
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة	60	33

وأولوا الأرحام بعضهم أولى	75	39
سورة التوبة		
يا أيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس	28	185
إنما الصدقات للفقراء والمسكين	60	203
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	84	131
سورة يونس		
قل إي و ربي	53	195
سورة يوسف		
قال اجعلني على خزائن الأرض	55	168
قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك	5	48
سورة النحل		
وأنزلنا إليك الذكر لنبين للناس	44	135
سورة الإسراء		
وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك	45	9
قل الروح من أمر ربي	85	128
سورة مريم		
فخلف من بعدهم خلف	59	200
سورة طه		
اذهب إلى فرعون إنه طغى	43	170
سورة الأنبياء		
تالله لأكيدن أصنامكم	57	195
سورة الحج		
اركعوا واسجدوا	77	137
سورة الشعراء		
وأنذر عشيرتك الأقربين	214	128
سورة العنكبوت		
ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه	14	78
سورة الروم		
فأقم وجهك للدين حنيفا	30	74
سورة ص		
واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه	41	165
سورة الزخرف		
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة	33	38
سورة الدخان		
إنا كاشفوا العذاب قليلا	15	117
سورة الفتح		

إنا فتحنا لك فتحا مبينا	1	122
سورة الجن		
وان المسجد لله	3	37
وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم	16	32
سورة المزمل		
إن ناشئة الليل هي أشد وطئا	6	109
سورة الإخلاص		
قل هو الله أحد	1	123

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
(أ)		
أن النبي ﷺ رأى في الروضة إبراهيم	البخاري	23
إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة	البيهقي	25
أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله	مسلم	32
أن رجلا حديث العهد بعرس	مسلم	35
أن النبي ﷺ صلى بالسائل	مسلم	42
إن هذا البلد حرمه الله تعالى	مسلم	44
إن إبراهيم حرم مكة	مسلم	44
إن شدة الحر من فيح جهنم	البخاري	46
أتيت النبي ﷺ وهو في الموقف	الترمذي	51
أن جارية وجد رأسها قد رض	مسلم	52
ءامنت بكتابك الذي أنزلت	البخاري	62
إن سركم أن تزكوا صلاتكم	الدار قطني	72
أن يختم الله للعبد بما قضاه	مسلم	74
أن الناس خلقوا على طبقات	الترمذي	75
إذافرغت من هذا فقدتمت صلاتك	أبو داود	82
أي الساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ	النسائي	88
أنا أكرم من وفي بذمته	أبو داود	91
أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين	الدار قطني	99
أرأيت لو كان على أحدكم دين	الدار قطني	102
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله	الدار قطني	108
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت	الترمذي	111
أخبروه أن الله عز وجل يحبه	مسلم	123
إن حبها أدخلك الجنة	الترمذي	124
أن النبي ﷺ كان إن سجد	الترمذي	137
إذا سجدت فضع كفيك	مسلم	137
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	البخاري	139
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	البخاري	139
أفضل الصلاة طول القنوت	مسلم	143
إذا أجريت الماء على الماء	ابن قتيبة	144
إن الله أعطى لك لذي حق حقه	الترمذي	146
أنه كان ذا لمة	أبو داود	155

إن في الصلاة شغلا	البخاري	179
أو ليس تلك صلاة محمد ﷺ	البخاري	183
أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ	مسلم	184
إذا غابت الشمس من هاهنا	مسلم	185
إن إبراهيم الخليل كان يفعله	الترمذي	188
أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته	الترمذي	188
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة	البخاري	195
أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرف	أبو داود	196
أن طبيبا ذكر ضفدعا في داوء النبي ﷺ	النسائي	196
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة	مسلم	197
أتاكم رمضان شهر مبارك	النسائي	197
إذا كان رمضان فاعتمري	النسائي	197
إن الله فرض صيام رمضان عليكم	النسائي	197
أن رسول الله ﷺ أتى بلص	النسائي	198
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	أبو داود	202
الباء		
بلغوا عني ولو آية	البخاري	162
بعثت إلى الأحمر والأسود	البخاري	178
الثاء		
ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن	أحمد	55
الجيم		
جاء بلال بتمريني	مسلم	140
الحمى من فيح جهنم	البخاري	54
حد الساحر ضربة بالسيف	الترمذي	73
احلف بالله الذي لا إله إلا هو	أبو داود	85
حضرت رسول الله ﷺ يقيد	الترمذي	110
احبس الأصل وسبل الثمرة	أحمد	206
الخاء		
الخيل ثلاثة	مسلم	33
اختلفت الناس في آخر يوم من رمضان	أبو داود	98
خمس أواق من الورق	البخاري	136
خير نساء العالمين أربع	الترمذي	145
الذال		
ذكاة الجنين ذكاة أمه	الدار قطني	153

الراء		
رآني رسول الله ﷺ وأنا امسك مصحف	ابن أبي شيبة	164
رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر	البخاري	137
الرؤيا الحسنة من الله	البخاري	49
السين		
سيد إدام الدنيا والآخرة	ابن الجوزي	156
سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان	البخاري	51
الصاد		
صيد البر لكم حلال	الترمذي	77
العين		
اعتدلوا في السجود ولا يبسط	مسلم	137
الفاء		
فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف	البخاري	132
فيما سقت السماء والعيون	البخاري	136
فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر	مسلم	141
القاف		
قنت رسول الله ﷺ شهرا	البخاري	179
قدمنا مع رسول الله ﷺ	البخاري	182
قل آمنت بنبيك الذي أرسلت	البخاري	183
الكاف		
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة	مسلم	137
كان رسول الله ﷺ إذا سجد	مسلم	138
كمل من الرجال كثير	مسلم	145
كيلو طعامكم يبارك لكم فيه	البخاري	54
كان جبريل يذكراني فضل عمر	ابن الجوزي	78
كان النبي ﷺ إذا سجد غمزني	أحمد	37
كان النبي ﷺ إذا كان في سفر	أبو داود	45
كان رسول الله ﷺ يصلي	مسلم	45
كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس	مسلم	46
كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا	مسلم	184
اللام		
لا تكونوا عون الشيطان	البخاري	50
لا قود إلا بحديدة	الدارقطني	53

لا تسكنوا نساءكم	ابن الجوزي	57
لا تؤمن امرأة رجلا	البيهقي	72
لا يغرنكم مسلم بكافر	البخاري	90
لا تكرهوا و لكن اغسلوا أيديكم	ابن ماجة	93
لا يؤم المتيمم المتوضئين	الدار قطني	103
لا يقتل مسلم بكافر	البخري	106
لا تلبسوا علينا سنة نبينا	أبو داود	107
لقد أنزلت علي الليلة سورة	البخاري	122
ليس في حب ولا تمر صدقة	مسلم	136
لما قدم المهاجرون الأولون العصبة	البخاري	181
لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس	البخاري	181
لقد ذكر في هذا صلاة محمد ﷺ	البخاري	183
لم يبق من النبوة إلا المبشرات	البخاري	48
لو مد لنا الشهر لواصلنا	مسلم	185
لقد حسن إسلام صاحبكم	مسلم	186
لا يغلق الرهن له غنمه	الدار قطني	204-193
لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما	الدار قطني	203
الميم		
ما نزلت سورة النساء	البخاري	146
من كان له إمام فقراءة الإمام	ابن ماجة	154
معاذ الله أن يتحدث الناس	الشيخان	176
من قرأ الدخان في ليلة الجمعة	الدارمي	118-117
من قرأ الحشر لم يبق شيء	الثعلبي	119
من قال حين يصبح ثلاث مرات	الترمذي	120
مر على النبي ﷺ يهودي محمما	مسلم	131
من كانت عنده مظلمة لأخيه	البخاري	144
مثل القائم على حدود الله	البخاري	38
من حدثك أن محمد ﷺ كتم	البخاري	49
من صلى معنا صلاة الغداة	الترمذي	51
من شرب بيده وهو يقدر	ابن ماجة	79
معلموا صبيانكم شراركم	السيوطي	80
من أفطر في شهر رمضان ناسيا	الدار قطني	83
من لم يبت الصيام قبل طلوع الفجر	الدارقطني	89-84
من دخل حائطا فليأكل	الترمذي	188
من أصاب منه من ذي حاجة	الترمذي	188

من كان حالفا فليحلف بالله	أبو داود	195
النون		
نضر الله امرءًا سمع مقالتي	أبو داود	62
نعم و ما بدالك	أبو داود	194
الواو		
و أما خالد فإنكم تظلمون خالدا	مسلم	34
الولاء لمن اعنق	البخاري	39
الوضوء قبل الطعام وبعده بركة	الترمذي	56
و الله ما أرى ربك	مسلم	143
وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	أبو داود	194
الوضوء قبل الطعام وبعده بركة	الترمذي	56
الولاء لمن اعنق	البخاري	38
الياء		
يجاء بصاحبها يوم القيامة		105
يؤم القوم اقرؤهم	الترمذي	190
يصوم الذي أدركه	الدارقطني	192
يكسر حر هذا برد هذا		156
يا رسول الله أرأيت إن عدي	أبوعوانة	178

فهرس التراجم

الاسم الصفحة

{الباء}

البخاري 37

البيهقي 53

{التاء}

الترمذي 46

{الثاء}

الثعلبي 116

{الجيم}

ابن الجوزي 53

{الحاء}

ابن حبان 79

{الدال}

الدارمي 117

الدارقطني 191

{العين}

ابن العربي 50

عبد الله بن سلام 161

ابن عدي 72

ابن عطية 169

ابن عبد البر 200

{الغين}

غالب بن خطاف 105

{قاسم}

قاسم بن أصبغ 100

{الكاف}

كعب الأحبار 161

{الام}

ليث بن أبي ساليم 93

{الميم}

مالك بن أنس 5

مسلم 32

ابن ماجة 53

{النون}

النحاسي 157

النسائي 52

{الواو}

وهب بن منبه 161

{الياء}

يحي بن معين 105

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

الصفحة

شكر و تقدير

المقدمة

الفصل التمهيدي

القرطبي المفسر: حياته و علمه

و بيان مميزات تفسيره الجامع لأحكام القرآن

المبحث الأول: حياة القرطبي وعلمه 2

المبحث الثاني: آثاره العلمية 22

المبحث الثالث: منهج القرطبي في التفسير انطلاقا من مقدمة "الجامع لأحكام القرآن" 26

الفصل الأول

طرق تعامل القرطبي مع الحديث

المبحث الأول: اختصار الحديث في تفسير القرطبي 31

المبحث الثاني: التعارض بين الأحاديث و منهج القرطبي في دفعه 40

المبحث الثالث: اهتمام القرطبي بالتخريج 47

المبحث الرابع: موقف القرطبي من رواية الحديث بالمعنى 59

الفصل الثاني

الجرح و التعديل في تفسير القرطبي و أثره في

توجيه الأحكام الفقهية

المبحث الأول: أهمية دراسة السند 68

المبحث الثاني: من ألفاظ الجرح و التعديل الواردة في تفسير القرطبي 71

المبحث الثالث: أثر الجرح و التعديل في توجيه الأحكام 87

الفصل الثالث

اهتمامه ببيان أحوال الأسانيد و عللها

المبحث الأول: اهتمامه ببيان أحوال الأسانيد 97
المبحث الثاني: اهتمامه ببيان علل الأسانيد 104

الفصل الرابع

أغراض استخدام الحديث النبوي الشريف في التفسير

المبحث الأول: استخدام الحديث النبوي الشريف لبيان فضائل السور القرآنية 116
المبحث الثاني: استخدام الحديث لبيان أسباب النزول 127
المبحث الثالث: استخدام الحديث لبيان الأحكام الفقهية 135
المبحث الرابع: الاستعانة بالحديث الشريف لبيان أغراض أخرى 141

الفصل الخامس

منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة و الإسرائيليات

المبحث الأول: منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة 152
المبحث الثاني: منهجه في التعامل مع الإسرائيليات 160

الفصل السادس

مصادره من كتب الحديث

المبحث الأول: اعتماده على الصحيحين 175
المبحث الثاني: اعتماده على كتب السنن 187
المبحث الثالث: نقله عن ابن عبد البر 200

خاتمة البحث 209
فهرس المصادر والمراجع 216
فهرس الآيات القرآنية 230
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 235
فهرس التراجم 241
فهرس موضوعات البحث 245
ملخص البحث 250
ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

عنوان البحث:

منهج القرطبي في التعامل مع الحديث وأثره في تفسيره لآيات الأحكام

يهدف هذا البحث إلى بيان وتوضيح المنهج الذي اتبعه مفسرنا أبو عبد الله القرطبي، في تعامله مع الحديث، وأثر ذلك في تفسيره لآيات الأحكام.

يعتبر هذا التفسير من أبرز المؤلفات الملفتة للانتباه، و الجديرة بالتأمل و الدراسة، لكونه يعتني بإبراز الجوانب الفقهية للنصوص القرآنية الكريمة، و هو يتوسع و يستفيض في هذا المجال، ولتحقيق هذا الغرض، نجده يسخر حشدا هائلا من الأحاديث والمرويات في شكل يوحي باطلاعه الواسع في هذا المجال، وهو السبب الرئيسي الذي لفت انتباهي لاختيار موضوع الدراسة الحالي، لتحقيق هذا الهدف عمدت إلى طرح مجموعة من التساؤلات وهي كالآتي:

- كيف يتعامل القرطبي مع الحديث، هل يسوقه بتمامه أم يأتي به مختصرا؟

- كيف يتعامل مع الإشكال المتعلق بقضية التعارض بين الأحاديث، وماهو منهجه في رفع التعارض؟

- مامدى اهتمام القرطبي بموضوع التخريج، وعلى من يعتمد في بيان درجة الأحاديث؟ ثم ما موقفه من رواية الحديث بالمعنى؟

- مامدى اهتمام القرطبي بعلم الجرح والتعديل وماهي الألفاظ التي أوردها لبيان مراتب التعديل والتجريح؟ ثم هل يهتم ببيان أحوال الأسانيد وعللها أم لا؟ وفي هذا السياق دائما،

نتساءل عن منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة والإسرائيليات، هل يسوق القرطبي هذا النوع من المرويات، وإذا كان الأمر كذلك، هل يتتبعها بالنقد والتمحيص أم يغفل هذا الجانب؟

- في الأخير ماهي الأغراض التي لأجلها ساق هذا العدد الهائل من الأحاديث، وماهي أهم المصادر المعتمدة من أجل تحقيق هذا الغرض؟

للإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي.

نتائج البحث

1 ــ إن منهج القرطبي في التعامل مع حديث النبي ﷺ عند تفسيره لآيات الأحكام قام على دعائم متينة مكّنته من استخدام الحديث استخداما أمثل، فهو لم يهمل أساسيات ينبغي لكل باحث أو مؤلف أن يتقيد بها و يوليها الاهتمام المناسب؛ من ذلك مثلا أنه يهتم بالتخريج و يعزو الأحاديث إلى مخرجيها في غالب الأحيان، كما لاحظتُ حرصه على بيان درجة الأحاديث، من حيث كونها صحيحة أو دون ذلك، و قد نقل عن الترمذي كثيرا من كلامه في هذا السياق.

2 ــ و عند استشهاده بالحديث، على قضية ما، يسوق في كثير من الأحيان موضع الشاهد من الحديث، أي أنه يختصر الحديث و لا يأتي به تاما، جريا على عادة الكثير من العلماء و المؤلفين في التفسير أو في الحديث كما عُرف عن البخاري، مع إيراده في خاتمة الحديث صيغ تشير إلى الاختصار، مراعاة لشروط اختصار الحديث، و قد يلتجيء

إلى الاختصار إذا سبق أن أشار إلى الحديث بتمامه في موضع آخر، أو أنه يعد بالإتيان به في موضع آخر من تفسيره الجامع، تفاديا للتكرار و التطويل.

3 ــ و رأيناه يتعرض لموضوع "التعارض بين الأحاديث" أو ما يسمى عند المحدثين "مختلف الحديث" و هو فن يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث و الفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة – كما قال ابن الصلاح– و هذا يصدق على تفسير القرطبي، الذي اهتم بإبراز الجوانب الفقهية للآيات القرآنية و حشد لها الكثير من الأحاديث الشريفة لهذا الغرض، فكان من الطبيعي أن يتعرض لهذا النوع من علوم الحديث. و قد كان منهجه في رفع التعارض على أساس الجمع بين الدليلين المتعارضين لما في إعمالهما معا، و هو أولى من الإهمال، و هو يوافق الجمهور في هذا المسلك.

4 ــ أما عن موقفه من رواية الحديث بالمعنى، فقد أثار القرطبي هذه المسألة في تفسيره و وضع عنوانا صغيرا سماه "فائدة في التحديث – نقل فيه ما جاء على لسان العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى، مؤكدا بذلك اهتمامه بالقضايا الحديثية في تفسيره الجامع. و قد أشار إلى اختلاف العلماء بين مجيز و مانع للرواية بالمعنى، لينتهي في الأخير إلى بيان موقف أكثر العلماء القائل بالجواز، كما عقب بترجيح هذا الرأي، و الاستدلال على ذلك، و محاججة المانعين بالأدلة أيضا، و كل هذا في أسلوب و شكل يوحي بعمق فهم و قوة محاججته.

5 ــ كما رأينا أن القرطبي اهتم أيّما اهتمام بالجرح و التعديل، و بيان أحوال الرجال و النقلة، لما له أهمية في توثيق الأخبار، و معرفة الصحيح من غيره، و لا يخفى

على أحد تأثير هذا الفن في توجيه الأحكام الفقهية التي أخذت جانبا كبيرا من اهتمام المفسر

6 ــ و يسوق لهذا الغرض الألفاظ الواردة في التجريح و التعديل، و يعتمد بشكل أساسي على ما جاء عن أئمة النقد أمثال الدارقطني و النسائي و البيهقي، و أبي حاتم البستي و أبي داود و غيرهم ممن اشتهروا بخبرتهم في هذا المجال. غير أن اهتمامه بإيراد ألفاظ التعديل قليل مقارنة بالتجريح لاعتماده في الترجيح على الرواية الصحيحة، بشكل مباشر و لكن مع ذلك نجد بعض

7 ــ و رأينا أنه يستعرض أدلة الأحكام الفقهية و يناقشها و يرد الضعيف منها بناءًا على تجريح رواتها، كما يرجح الأدلة القوية استنادا إلى تعديل رواتها. و قد يستشهد بالحديث و يشير إلى ضعف راويه، لكن القرطبي يستأنس به لتأكيد بعض الأحكام، خاصة إذا عُضِّد بأدلة أخرى قوية.

8 ــ كما لاحظنا أنه يولي اهتماما بالغا ببيان أحوال الأسانيد حيث ينقل إلينا ما جاء على لسان جهابذة العلماء و المحققين من أوصاف، كأن يقول: هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف أو غيرها من الأوصاف، و الملاحظ أن وصف الإسناد بأحد هذه الأوصاف لا يعني بالضرورة حكم على متنه، فهو إذن حكم على الحديث بهذا الإسناد لا غير، **و** حرص في تفسيره على بيان العلل التي تعتري الإسناد من حيث كونه مقطوعا أو مرسلا، أو معضلا أو منقطعا، أو موقوفا، و مستنده في ذلك دائما كلام أئمة النقد.

9 ــ و رأينا أن يسوق الأحاديث النبوية الشريفة لبيان أغراض شتى، من ذلك أنه يأتي بالأحاديث لبيان فضائل سور القرآن، و لكنه حاطب ليل، لا يميز بين الصحيح و السقيم، فكثيرا ما يستعين بمرويات لا أصل لها خصوصا ما نقله عن الثعلبي في هذا الشأن، الذي جزم العلماء و المحققون بأن أخباره في فضائل سور القرآن من قبيل الموضوع كما أنه لا يتعقبها بالتمحيص و النقد، و هذا ما يُلام عليه مع الإشارة إلى أنه يسوق الأحاديث الصحيحة لهذا الغرض أيضا.

و لاحظنا أنه يشير إلى فضائل سور القرآن في بداية تفسيرها –جريا على عادة المفسرين في ذلك– و لكنه استثنى هذا المنهج عند تفسير سورة الإخلاص، بأن ساق فضائل هذه السورة الكريمة في خاتمة تفسيرها.

10 ــ كما رأيناه يستعين بالأحاديث النبوية لبيان أسباب نزول الآيات القرآنية أيضا، و يسوق الروايات المختلفة في ذلك مع مناقشتها و ترجيح السبب الحقيقي بناءًا على صحة روايته، كما يسوق أحيانا سبب النزول ضمن أحد المعاني التي تفيدها الآية.

11 ــ و قد أخذ الجانب الفقهي النصيب الأكبر من اهتمام القرطبي في تفسيره و رأينا أنه يستعين بالسنة النبوية كأحد أهم المصادر التي يستقي منها الأحكام الفقهية،فهو يسوقها لبيان ما أجمل في القرآن الكريم، في مواضع كثيرة من التفسير، كما يستعين بها في ترجيح الآراء و أقوال الفقهاء، و أحيانا يعتمد السنة لتأكيد أحكام ثبتت بنصوص القرآن.

12 ــ لم يقف غرض القرطبي من استخدام الحديث النبوي الشريف عند هذا الحد بل تعداه لإفادة أغراض أخرى، منها أنه يستخدم الأحاديث لتوضيح ما أبهم من معاني ألفاظ القرآن الكريم، و يسوقها لبيان مناقب و فضائل بعض الشخصيات الهامة، كما يستعين بها لتوضيح المكي و المدني، و له أيضا إشارات لإمكانية نسخ القرآن بالسنة.

13 ــ إن القرطبي – مع حرصه الشديد على تحري الأحاديث و المرويات الصحيحة، ساق أيضا أخبارا ضعيفة، شأنه في ذلك شأن الكثير من كتب التفسير، و قد يشير إلى ضعف الحديث و ينبه عليه، و قد لا يشير إلى ذلك، خصوصا إذا تعلق الأمر بفضائل الأعمال، غيْر أنه يسوقها بصيغة "رُوي" للدلالة على ضعفها أو ربما لعدم وقوفه على درجتها، و أحيانا يسوق أحاديث لا أصل لها استئناسا، و لا يشير إلى ذلك و هذا ما يُلام عليه أيضا،خاصة أن الموضوع ينبغي التنبيه إلى وضعه ليحذره الناس .

14 ــ اتسم موقفه من الإسرائيليات بالتذبذب، فهو من جهة يؤكد رفضه لكثير من القصص و الأخبار التي لا طائل منها، حيث يأتي ببعضها أثناء تفسيره لآيات الأحكام لا على سبيل الاستدلال و إنما لمحاججتها و بيان ضعفها، و في أحيان أخرى يسوقها دون نقد أو تمحيص أو رد.

15 ــ أن القرطبي يعتمد بشكل أساسي على كتب الحديث لاستقاء الأحاديث و الأخبار في شأن القضايا و الأحكام الفقهية التي يثيرها عند تفسيره و قد سجلنا حرصه الشديد على تحري الصحيح منها، و هذا ما يعكسه اعتماده الكبير على مرويات الشيخين البخاري و مسلم في تفسيره.

16 ــ كما أن اعتماده على مرويات البخاري و مسلم اتخذ مواقف مختلفة،فأحيانا يعزو إليهما و أحيانا يسوق أحاديثهما دون العزو إليهما، و قد سجلت أنه يخطئ أحيانا بنسبة بعض ألفاظ الأحاديث للبخاري و هي لمسلم؛ كما ينقل عن البخاري مع الإشارة إليه، و في مواضع يشير إلى الأبواب التي خرّج فيها مروياته، للزيادة في البيان، و ينقل أيضا عن مسلم مع العزو إليه في كثير من الأحيان، و يسوق بعض الأحاديث و يشير إلى أن مسلم أخرجها بمعناها.

17ــ و أفاد أيضا من كتب السنن خاصة سنن الترمذي و الدارقطني و النسائي و أبي داود، فكان يسوق الأحاديث المخرجة في هذه الكتب، و يعزو إليها، و لقد أخذ الإمام الدارقطني نصيبا كبيرا من اهتمام القرطبي، فقد اعتمد على كلامه في نقد الرجال و الروايات.

18 ــ كما أفاد من تعليقات الترمذي خاصة فيما يتعلق ببيان درجة الأحاديث و أحيانا يسوق ما جاء عنه من فقه الأحاديث، و كذا الشأن مع الشيخين النسائي و أبي داود فكثيرا ما يستعين بمروياتهما و يسوق ما جاء عنهما من نقد الروايات و الرجال.

19 ــ و لاحظت اعتماده أيضا على ما جاء عن ابن عبد البر من منقولات فقهية، و تعليقات خاصة بالأحاديث التي ساقها من مؤلفاته، و أخص بالذكر "التمهيد" و "الاستذكار" فقد نقل عنه في مواطن كثيرة ما جاء في هذين المؤلَّفين من تعليقات خاصة بنقد الرجال و الروايات، و أحيانا يشير إليهما، و في غالب الأحيان ينقل عنه دون أن يشير إلى ذكر مؤلفاته.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Summary of this research

Elkortobi's method in dealing with the saying and its effects on the interpretation of verses of judgments.

th aim of this research is to clarify the method followed by elkortobi when dealing with the saying(s) and the effects it has on the interpretation of the verse of judgments. This interpretation is among the best publications that merits attention and being put under close study because its main concern is to reveal Juris prudential –figh- aspects of quoranic verses.equally important, this interpretation reveals the interest of elkortobi as he used a lot of sayings which show that he is well-versed in this field which led us to the choice of this research. This research gives way to a lot of questions which need to be investigated thoroughly:

- how does elkortobi deal with the saying (s) .

- does he quote it as it is or sum it up?

-how does he deal with contradictions among the sayings?

- how does he make this contradiction noticeable.

- to what extent was is elkortobi interested in the topic/field of graduation – takhrij- / and on whom/ what does he count on in order to show the degree saying? How does he stand from the meaning novel of the hadith.

- in this context, we wonder about elkortobi's ways in dealing with saying and alasraylaat, does he mention them? And if yes, does he consider the idea of criticizing them or does he fail to observe this?

Finally, for what reasons did elkortobi this huge number of saying and what were the resources he depended on to reach this goal.

1-elkortobi's method in dealing with the sayings of the prophet pbuh depended on solid bases which enabled him to use the sayings in an idealistic way.

He did not neglected what usually people do. For instance, he gave great importance to all the resources from which he derived his sayings and did his best to ensure the exactitude and genuineness of the sayings, he quoted a lot BLA in this context.

2-when illustrating using sayings , he usually sums them/it up as opposed to most scholars with special emphasis at the end of it/them that they have been summarized,

elkortobi resorts to summarizing once the saying had been referred to and all this was meant to avoid repetition.

3-when dealing with sayings' contradictions, he resorts to showing jurisprudential aspects of the quoranic verses and he devoted for this a huge number of sayings by pointing at the contradictory evidences.

4-as for as novel saying with references to their meaning elkortobi did point to this issue in "the importance of update " by quoting all what scholars had said about this particular suspect, by doing so, He showed his interest concerning the contemporary problems and all this was done in a way that reveals the depth of his understanding and his power of arguing.

5-elkortobi showed a great interest in tracing back the authenticity of all saying so as to show to what extend he was devoted to this field.

6- equally important, elkortobi depended heavily on great scholars such as darakotni who were so famous for being well-versed in smear and amendment – tejrih and tadil-

7 -he also displays all evidences related to rulings with special emphasis on their genuineness. He even uses sayings especially when faced with strong evidences.

8- elkortobi gives great importance to references by pointing to great and famous scholars. By doing so, he does not judge the anthenticity, but shows his position concerning the reference of the saying whether it is incomplete … justifying all this with what scholars had said.

9-we have also noticed that he used to refer to the holy saying of our prophet pbuh for different reasons such as to show the quoranic verses, but without differentiating between the genuine and the, as a proof, he quoted –thalabi- this latter had been discredited by scholars for neglecting exactitude and criticism. In tha same context, Elkortobi poited at the quoranic verses at the beginning of their interpretation, but he did quite the opposite when interpreting –sorat elikhlas-

10-elkortobi used the holy sayings of our prophet pbuh so as to give us the reasons which were at the origin of revelation/inspiration.

11-the "figh" aspect was the main concern of elkortobi in his interpretation. He used "suna" as one of the main sources from which he derived judjments fighs The use of suna for elkortobi aimed at showing the beauty of quoranic verses, asserting..?

12-elkortobi did not stop at this level, but went further when using the sayings of the prophet, he used sayings so as to clarify the blurred meaning of the quoranic verses. He also uses them to differentiate between madani and maki verses.

13-although he paid great attention to all the references, elkortobui mentioned some sayings where he did not give the same importance to the references and this is something for which he is blamed for.

14-concerning his position as regard we notice his total refection to some news. He also used to refer to some of them when interpreting verses not for the sake reference, but as a proof of its weakness and in other instances he makes use of them without being followed by criticism.

15-elkortobi depends heavily on saying books so as to get news about issues. We also noticed the great importance he gave to the two great scholars. Elbokhari and muslim.

16-elkortobi's dependence on elboukhari and muslim showed in consistency. For instance, he sometimes traces the origin of sayings to elboukhari where as scholars agree that it was muslim who was at their origin.

17-elkortobi benefited from books of suna especially those of termidi- daragotni-nissai and abi daood but nissai took the lion's share from elkortobi's interest.

18-he also benefited from the comments of termidhi and the same is true for nissai and abi daoud since he used their tales especially when criticizing.

19-we also observed his dependence on abd lbar comments especially those which he referred to in his publications namely tamhid- isstidkar Elkortobi quoted a lot from his two books mentioned above, but in some cases he quotes from him without refereeing to his books.